



صندوق النقد العربي  
ARAB MONETARY FUND

# المالية الإسلامية ISLAMIC FINANCE

عبدالكريم أحمد قندوز



# المالية الإسلامية

عبدالكريم أحمد قندوز  
صندوق النقد العربي

2019

## حقوق الطبع محفوظة

يعد أعضاء الدائرة الاقتصادية وأعضاء الدوائر الفنية الأخرى بصندوق النقد العربي دراسات اقتصادية، وأوراقاً بحثية، يصدرها الصندوق وينشرها على موقعه الرسمي بشبكة الانترنت. تتناول هذه الإصدارات قضايا تتعلق بالسياسات النقدية والمصرفية والمالية والتجارية وأسواق المال وانعكاساتها على الاقتصادات العربية. الآراء الواردة في هذه الدراسات أو الأوراق البحثية لا تمثل بالضرورة وجهة نظر صندوق النقد العربي، وتبقى معبرة عن وجهة نظر معد الدراسة.

لا يجوز نسخ أو اقتباس أي جزء من هذه الدراسة أو ترجمتها أو إعادة طبعها بأي صورة دون موافقة خطية من صندوق النقد العربي، إلا في حالات الاقتباس القصير بغرض النقد والتحليل، مع وجوب ذكر المصدر.

توجه جميع المراسلات إلى العنوان التالي:

الدائرة الاقتصادية

صندوق النقد العربي

ص.ب. 2818 - أبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +97126171552

فاكس: +97126326454

البريد الإلكتروني: [Economic@amfad.org.ae](mailto:Economic@amfad.org.ae)

Website: <https://www.amf.org.ae/ar>

## قائمة المحتويات:

7	هدف الكتاب:
8	مقدمة الكتاب:
10	<b>الموضوع الأول: مدخل إلى المالية الإسلامية.</b>
10	المبحث الأول: طبيعة علم المالية
10	المالية كعلم (أو علم الإدارة المالية):
10	المالية كأحد وظائف المؤسسة:
11	المالية نظام:
11	مكونات علم المالية:
13	علاقة علم المالية بالعلوم الأخرى:
13	التطور التاريخي لعلم المالية:
17	<b>المبحث الثاني: التمويل الإسلامي وفقه المعاملات.</b>
17	تعريف المال في فقه المعاملات:
17	طبيعة التمويل الإسلامي:
18	علم المالية الإسلامية:
19	تقسيمات المال في الإسلام والآثار المترتبة عن كل تقسيم:
26	<b>المبحث الثالث: العقود والعقود المالية والتمويل الإسلامي</b>
26	تعريف العقد:
26	الفرق بين العقد والوعد:
27	الألفاظ ذات الصلة بالعقد:
27	مقومات العقد
29	أقسام العقود المالية
35	عقود المعاوضات وعقود التبرعات:
36	آثار تقسيم العقود إلى معاوضات وتبرعات:
37	خصائص عقود المعاوضات والتبرعات:
38	عقود متعددة بين التبرع والمعاوضة:
38	آثار العقد:
39	انتهاء العقد وأسبابه:
40	بعض القواعد الفقهية المنظمة لعقود التمويل الإسلامي:
42	<b>المبحث الرابع: أسس (ضوابط) التمويل الإسلامي</b>
42	الضابط الأول: الأصل في المعاملات الحل
42	الضابط الثاني: الأصل في الشروط في المعاملات الحل

الضابط الثالث: منع الغرر.....	43
الضابط الرابع: منع الربا.....	45
الضابط الخامس: سد الذرائع.....	47
<b>المبحث الخامس: النظام المالي الإسلامي.....</b>	<b>48</b>
النظام المالي جزء من النظام الاقتصادي:.....	48
مفهوم النظام المالي:.....	48
مكونات النظام المالي:.....	48
وظائف النظام المالي.....	48
النظام المالي الإسلامي.....	49
جذور النظام المالي الإسلامي.....	49
الصناعة المالية الإسلامية في العصر الحاضر: النهضة.....	50
أقسام التمويل الإسلامي.....	50
<b>خلاصة:.....</b>	<b>52</b>
<b>الموضوع الثاني: التمويل الإسلامي المجاني.....</b>	<b>54</b>
تمهيد:.....	54
<b>المبحث الأول: طبيعة التمويل غير الربحي.....</b>	<b>54</b>
هل التمويل المجاني والتمويل التبرعي الارتفافي من التمويل الإسلامي؟.....	54
أهمية القطاع غير الربحي في النشاط الاقتصادي:.....	54
تعريف التمويل المجاني.....	55
<b>المبحث الثاني: أنواع التمويل المجاني التطوعي.....</b>	<b>56</b>
دافع ومحفزات التمويل المجاني التطوعي في الإسلام:.....	56
بعض التمويلات المجانية التطوعية:.....	58
<b>المبحث الثالث: التمويل المجاني الإلزامي.....</b>	<b>62</b>
أولاً: الزكاة.....	62
ثانياً: زكاة الفطر.....	63
ثالثاً: المعادن والكنوز والركاز.....	63
رابعاً: الألفاف والغنائم والفيء.....	64
<b>خلاصة:.....</b>	<b>67</b>
<b>الموضوع الثالث: عقود (أدوات) التمويل الإسلامي القائمة على التبرع والارتفاع.....</b>	<b>69</b>
تمهيد:.....	69
<b>المبحث الأول: طبيعة التمويل التبرعي الارتفاع.....</b>	<b>69</b>
تعريف العقد التبرعي.....	69

69 .....	أنواع العقود التبرعية:.....
69 .....	مقاصد العقود التبرعية:.....
70 .....	خصائص العقود التبرعية:.....
70 .....	كيف يمكن تطوير إسهام العقود التبرعية في التنمية:.....
70 .....	دور وأهمية عقود التبرع والارتفاع:.....
71 .....	عقود التبرعات في المجتمع المسلم وفي المجتمع غير المسلم:.....
<b>72 .....</b>	<b>المبحث الثاني: عقود التبرعات والارتفاع.</b>
72 .....	أولاً: القرض.....
75 .....	للمطالعة: [حوافز التمويل الخيري، سامي السويم، 2008]
77 .....	ثانياً: العارية.....
78 .....	ثالثاً: الهبة.....
78 .....	رابعاً: الصدقة.....
79 .....	خامساً: الكفالة (الضمان).....
82 .....	سادساً: الوقف.....
84 .....	سابعاً: الوصية.....
86 .....	ثامناً: إحياء الموات.....
88 .....	تاسعاً: العمري والرّقبي.....
<b>89 .....</b>	<b>الخلاصة:.....</b>
<b>91 .....</b>	<b>الموضع الرابع: البيوع والخيارات.</b>
91 .....	تمهيد:.....
91 .....	تعريف البيع:.....
92 .....	أنواع البيع.....
92 .....	أولاً: البيع باعتبار طبيعة البدل (المبيع).....
92 .....	ثانياً: باعتبار طريقة تحديد الثمن.....
93 .....	ثالثاً: البيع باعتبار طريقة تسليم الثمن.....
93 .....	رابعاً: بالنظر إلى الزمن:.....
93 .....	خامساً: البيع باعتبار الحكم الشرعي.....
94 .....	أركان البيع:.....
95 .....	شروط صحة البيع:.....
95 .....	الشروط الخاصة بالعقد:.....
95 .....	الشروط الخاصة بالمعقود عليه:.....
95 .....	شروط البيع:.....
96 .....	الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع:.....

<b>أنواع الشروط في البيع.....</b>	<b>96</b>
القسم الأول: الشروط الصحيحة.....	96
القسم الثاني: الشروط الفاسدة.....	97
<b>الخيارات في البيوع:.....</b>	<b>98</b>
العقد اللازم والعقد الجائز.....	98
حكمة مشروعية الخيارات:.....	100
<b>أنواع الخيارات:.....</b>	<b>101</b>
أولاً: خيار المجلس.....	102
ثانياً: خيار الشرط.....	103
ثالثاً: خيار النقد.....	103
رابعاً: خيار التدليس.....	104
خامساً: خيار الغبن.....	104
سادساً: خيار التعين.....	104
سابعاً: خيار الرؤية.....	105
ثامناً: خيار العيب.....	106
خلاصة:.....	107
<b>الموضوع الخامس: عقود (أدوات) التمويل الإسلامي الاستثمارية.....</b>	<b>109</b>
<b>تمهيد:.....</b>	<b>109</b>
<b>المبحث الأول: الأدوات المالية الإسلامية التي تقوم على أصول (موجودات).....</b>	<b>111</b>
المطلب الأول: المراقبة.....	111
المطلب الثاني: التورق.....	115
المطلب الثالث: السلم والسلم الموازي.....	118
المطلب الرابع: الاستصناع والاستصناع الموازي.....	124
المطلب الخامس: الإجارة.....	129
المطلب السادس: الجعالة.....	136
<b>المبحث الثاني: الأدوات المالية القائمة على المشاركة في الأرباح (والخسائر).....</b>	<b>143</b>
المطلب الأول: المشاركة.....	143
المطلب الثاني: المضاربة.....	147
المطلب الثالث: المزارعة.....	151
المطلب الرابع: المساقاة.....	154
<b>المبحث الثالث: الصكوك (الأوراق المالية) والمحافظ والصناديق الاستثمارية.....</b>	<b>156</b>
خلاصة:.....	158
تطبيقات:.....	160


<b>ملحق: بعض عقود التمويل الإسلامي كما يجري التعامل بها ببعض البنوك:..</b>	<b>162</b>
عقد بيع أسهم بالتقسيط (بنك الراجحي)	162
عقد بيع عقار بالتقسيط (بنك الراجحي)	164
اتفاقية شراء سيارات (بنك الراجحي)	167
عقد مضاربة (عقد تمويل رأس المال العامل بالمضاربة)	170
عقد بناء شقة (عقد استصناع):	173
<b>قائمة المصادر:</b>	<b>177</b>
المراجع العربية:	177
المراجع بغير اللغة العربية:	181
موقع انترنت:	181

## هدف الكتاب:

من المتوقع أنه بنهاية قراءتك للكتاب ستكون قد استوعبت وفهمت طبيعة التمويل الإسلامي كعلم وكوظيفة، وتكونت لديك خلفية متعمقة في مجال الاستثمار والتمويل الإسلامي، وذلك من خلال دراسة أهم مبادئ المالية الإسلامية وأدوات الاستثمار الإسلامي المختلفة والعقود الخاصة بكل أداة. كذلك يتوقع أن يصبح بإمكان القارئ تمييز المعنى الواسع للتمويل الإسلامي الذي هو بمعنى التملك ويشمل عقود التبرعات وعقود المعاوضات عن المعنى الضيق الذي نقصد به علم المالية الإسلامية أو الإدارة المالية الإسلامية والذي يشمل عقود المعاوضات فقط.

لقد قمت بتقسيم الكتاب إلى خمسة موضوعات هي: مدخل إلى المالية الإسلامية، التمويل الإسلامي المجاني، عقود التمويل الإسلامي القائمة على التبرع والارتفاع، البيوع والخيارات، عقود التمويل الإسلامي الاستثماري. في نهاية الكتاب أرفقت مجموعة من عقود التمويل الإسلامي لبعض البنوك الإسلامية، ليسهل الرجوع إليها ومقارنة ما تمت دراسته من عقود في فصول الكتاب وبين تطبيقات تلك العقود بالبنوك الإسلامية.

خصصت جزءاً مهما من الكتاب لأسس التمويل الإسلامي والتي يختصرها ويوضحها الشكل أدناه، حيث تشمل هذه الأسس كلّاً من المال (الأصول) والعقود التي بها ومن خلالها تتحرك الأموال وتتضمن حقوق المتعاملين والنظام المالي.



## مقدمة الكتاب:

إن المكتبة العربية والإسلامية غنيةً جدًا بالكتب التي تتناول موضوعات عديدة ذات علاقة بالتمويل الإسلامي، كفقه المعاملات وأحكام البيوع وغيرها. كما حاولت العديد من الأقسام العلمية والكليات طرح خطط وبرامج تعطي مقررات التمويل الإسلامي وفقه المعاملات المالية، وهي جهود مباركة تستحق كل تحفيز. ويأتي هذا الكتاب في محاولة لإثراء واستكمال ما تم إنجازه إلى الآن مع التركيز على التطبيقات المعاصرة قدر المستطاع والميل نحو الجوانب ذات الطبيعة المالية. وقد أعجبني كثيراً ما كتبه الدكتور عادل القادر محمد ولـي قوله من قسم الدراسات الإسلامية (كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الملك عبد العزيز) في معرض التقديم لمرياته بخصوص مادة فقه المعاملات المالية التي تقدمت بها كلية العلوم الاقتصادية بجامعة الملك عبد العزيز، وهي كلماتٌ أعتقد أنها تصلح أساساً لأي تطوير مستقبلي لمناهج الاقتصاد والتمويل الإسلامي، حيث قال:

1. نأيَ كثير من الخاصة بلـه العامة عن هذا الجانب العظيم من الفقه الإسلامي؛ لعدم الإتيان له من أبوابه، وفقدان القدرة على آله ووسائله، وذهاب الصبر على مزاولته ومعاناته.

2. من أهم ما يقرب فقه المعاملات المالية، وبهون صعبه: تجديد عرضه، وتأصيل قواعده الحاكمة، ومعرفة مبادئه الرئيسة وهيكليته العامة، وربطه بالحياة وشئون الناس وأهدافهم.

3. التطبيقات المعاصرة، وترجع النظر في الصور والأمثلة الحديثة، للمسائل الفقهية وأمثلتها وتطبيقاتها القديمة: هو أهم باعث على جعل فقه المعاملات المالية بصورة قريبة المتداول، واضحة المعالم، موضوعة للافهام، مأنوسـة ملوفـة، حية نابـضة، حاملـة على حـسن الفـهم وجـودـة التـأصـيل لـقـديـمـةـ المسـائـلـ الفـقهـيـةـ، وـصـحةـ التـنزـيلـ وـصـوابـ الـحـكـمـ لـغـيرـهـ مـنـ المسـائـلـ المـسـتجـدةـ. (انتهى كلامه).

وقد صدق وأصاب كبد الحقيقة، فتجدد عرض فقه المعاملات وربطه بالتطبيقات المعاصرة أجر بجعله مفهوماً لطلاب الجامعات ولغيرهم، وقد حاولت جاهداً الالتزام بتلك الأسس ومراعاتها عند إعداد فصول الكتاب، آخذاً بعين الاعتبار أن الكتاب موجه لمن ليس متخصصاً في الفقه، فأفادت من ذلك أمرين:

الأول: أن غير المتخصص في الفقه من أهل المالية وعلوم الاقتصاد لن يسعه الوقت لدراسة الفقه من جديد، وإدخاله في قضايا فقهية معمقة تختص بالمال وغيره (وخلال فترة زمنية محدودة) لن يفيده بقدر ما يضره، لهذا كانت الإشارة المختصرة للأسس كفيلةً بتوصيل أهم المبادئ الإسلامية للمعاملات بما يمكنه من التعامل معها في الواقع.

الثاني: المتخصص في الفقه يستفيد فائدة أكبر في الجوانب ذات الطبيعة المالية مثلاً حول التطبيقات العملية لعقود التمويل الإسلامي بالمؤسسات المالية وكيفية تحديد الأرباح، وأثر العقد والشروط ضمن العقد على تحديد تلك الأرباح وعلى التزامات أطراف التعاقد وغيره.

راجياً من الله تعالى التوفيق في تحقيق هذه الغاية المنشودة.

ولأنّ أيّ عمل بشري حري به النقصان، فإني أبتدئ بالشكر من لحظة الانتهاء من تأليف الكتاب وتقديمه على النشر كل من يفيبني بمرياته وملحوظاته حول الكتاب وهيكليته، سائلاً الله تعالى له الإخلاص في النصح ولي القبول في العمل.

عبد الكـريمـ أـحمدـ مـوسـىـ قـندـوزـ  
اقتصادـيـ أولـ – صـندـوقـ النقدـ العربيـ  
[abdlkrim.guendouz@amf.org.ae](mailto:abdlkrim.guendouz@amf.org.ae)

**الموضوع الأول:  
مدخل إلى المالية الإسلامية  
(Introduction to Islamic Finance)**

## الموضوع الأول: مدخل إلى المالية الإسلامية

### المبحث الأول: طبيعة علم المالية

#### المالية كعلم (أو علم الإدارة المالية):

للمالية أو علم المالية تعاريفات عدّة، نذكر منها ما يلي:

- المالية هو فرع من علم الاقتصاد يهتم بتخصيص الموارد المالية وإدارتها وطرق الاستحواذ والاستثمار ويتعامل مع الموضوعات ذات العلاقة بالنقد والأسواق (Investorwords 2015).
- المالية هو ذلك العلم الذي يصف إدارة، إنشاء ودراسة: الأموال، البنوك، الائتمان، الاستثمار، الأصول والخصوص (Investopedia 2015).
- المالية هو ذلك العلم الذي يتعلق بإدارة التمويل حيث تشير كلمة علم إلى وجود الفرص التي تعمل على إظهار المهارة في إدارة التمويل، كما تشير كلمة علم أيضاً إلى وجود الحقائق التي تستند على نظريات ومفاهيم تتعلق بالقرارات المالية في إدارة التمويل.
- هو علم يهتم بدراسة أفضل الوسائل للحصول على الأموال الازمة وأفضل الوسائل لاستخدام هذه الأموال لتحقيق هدف المنظمة الأساسي وهو تعظيم ثروة المالك (القيمة السوقية للمنظمة). ورغم أن علم المالية كان مندمجاً في علم الاقتصاد، بحيث يصعب تمييز ما هو مالي بحث ضمن علم الاقتصاد، إلا أنه مع مرور الوقت وتراكم الخبرات والأفكار والنظريات في مجاله تكونت ملامح علم المالية وصار مستقلاً عن الاقتصاد، ومع ذلك مازال الاقتصاد يشكل عمود الأساس للعلوم المالية، حيث يؤثر كل من الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي على القرارات المالية والنتائج المالية على كل المستويات. وعرف علم المالية نقلة نوعية في الجوانب الكمية بعد أن استعمال إليه عدداً من المتخصصين في الرياضيات والإحصاء وحتى الفيزياء، وبقدر ما كان ذلك إيجابياً بقدر ما جعله يميل إلى الجمود بسبب النماذج القياسية التي أصبحت طاغية عليه، وهو ما أدى بدوره إلى ظهور تيار فكري جديد في علم المالية هو (السلوك المالي)، والهدف من دراسة السلوك المالي هو عدم إغفال الجانب البشري (النفسي) في علم طفت عليه الرياضيات والحسابات المعقّدة، وهو ما قد نقل علم المالية لتصبح علماً وفناً في الوقت ذاته. لقد تحولت المالية من مجرد موضوعات وصفية إلى علم يتطلب التحليل الدقيق والشامل والفهم المعمق للنظريات الاقتصادية، وعلى مستوى التطبيق فقد تحولت من مجرد البحث عن الأموال إلى إدارة الأصول وتوزيع رأس المال وتخصيصه وتقييم المنشأة في السوق ككل، ويشير مرتون (2012) إلى أن علم المالية قد علم الاقتصاد خلال العقود الثلاثة الماضية.

#### المالية كأحد وظائف المؤسسة:

توجد في أي مؤسسة (اقتصادية) أربعة وظائف رئيسية وهي: الموارد البشرية، الإنتاج، التسويق والمالية (أو التمويل). وتعتبر الوظيفة المالية أهم تلك الوظائف لامتلاع ممارسة أي نشاط من أنشطة المؤسسة دون تمويل. ولا تخرج وظيفة المالية بالمؤسسة عن التعريف العلمي للمالية، إذ يتركز نشاطها على البحث عن مصادر تمويل للمؤسسة وإدارة الأموال وتنظيم ومتابعة حركتها وتوظيفها أحسن توظيف لتحقيق أهداف المنشأة. وعلى ذلك نجد أن وظيفة المدير المالي (وهو الشخص القائم على إدارة أموال المنظمة بشكل فعال وآمن وله دور أساسي في عملية اتخاذ القرار الإداري المالي) تتمثل في:

- جمع وتحليل البيانات والمعلومات المالية.
- التخطيط المالي وإعداد الموازنات التقديرية للمشروع.
- تحديد مكونات أصول المشروع (المتداولة والثابتة).
- تحديد الهيكل المالي للمشروع والبحث عن أفضل مصادر التمويل المتاحة في السوق.
- تنسيق العمل مع الإدارات الأخرى في المنظمة.
- التعامل مع الأسواق المالية والأسواق النقدية.
- الرقابة المالية.

### **المالية كنظام:**

تشكل المالية على اعتبارها نظاماً من:

- المؤسسات المالية كالبنوك وشركات الاستثمار وصناديق الاستثمار وشركات التأمين.
- الأدوات المالية كالأسهم والسندات والstocks والمشتقات المالية.
- الأسواق المالية وفيها تدخل المؤسسات المالية للتعامل في الأدوات المالية (لتعبئة المدخرات، الاستثمار، التمويل...)
- التنظيمات ولوائح وهي التي تنظم العلاقات في الأسواق والمؤسسات والأدوات.

### **مكونات علم المالية:**

يتكون علم المالية من عددٍ من المجالات المتخصصة والتي ظهرت نتيجة تباين أهداف الكيانات المختلفة (الدولة، قطاع الأعمال، الأفراد)، فالإدارة المالية للدولة (أو المالية العامة) تختلف جزئياً عن الإدارة المالية للشركات (مالية الشركات)، إذ تقوم الدولة عند قيامها بالوظيفة المالية بتحصيل الأموال عن طريق الضرائب والزكاة والجمارك والرسوم وغيرها، ثم تقوم بإنفاق هذه الأموال على الخدمات والسلع العامة، واضحة أنها لا تسعى إلى تحقيق الربح، في حين يعتبر هدف تحقيق الربح (تعظيم ثروة المالك) الهدف الأساس للإدارة المالية للشركات الاقتصادية، بل إن هدف الربح قد دخل في تعريف مالية الشركات (كما سرناه لاحقاً). وعلى أية حال، فإن ما يجمع كل هذه المجالات أنها كلها تشارك في الاهتمام بإدارة الأموال. ويوضح الشكل (1-1) أقسام المالية.

## شكل (1-1): أقسام علم المالية



وفيما يلي تفصيل تلك المكونات:  
**المالية العامة:**

وهي الإدارة المالية الحكومية أي الإدارة المالية التي تتعلق بأموال الدولة وإيراداتها ونفقاتها والميزانية العامة للدولة والرقابة على أموال الدولة.

**المالية الدولية:**

يهم هذا النوع من المالية بدراسة تدفق الأموال بين الدول وتطوير الأدوات اللازمة للتعامل مع المشاكل التي تتعلق بإدارة تلك الأموال مثل ميزان المدفوعات وأسعار الصرف والفوائد والتضخم والضرائب والقيود على العملات التي تفرضها الدول.

**المالية الشركات:**

يمكن أن نصطلح عليه بالإدارة المالية للمنشأة (Financial Management) وهي الإدارة المالية التي تتعلق بأموال الشركات والخطط المالية والرقابة المالية، وتضم مجموعة من الأدوات والطرق التي تم تطويرها بغرض مساعدة إدارة المنشأة على تحديد مصادر التمويل المناسبة للاستثمار والمشروعات المرجحة التي يمكن الدخول فيها.

**تحليل الاستثمار:**

من مجالات الإدارة المالية نجد تحليل الاستثمار في الأوراق المالية، حيث يقوم محلل الاستثمار في الأسهم والأوراق المالية بدراسة الخصائص القانونية لهذه الأوراق واستخدام وسائل متخصصة تهدف إلى زيادة العائد من هذه الاستثمارات وتقليل المخاطر. وهذا النوع من التحليل لا يتطلب أن يكون المستثمر ذا صلة مباشرة بالمنشآت التي تمتلك هذه الأوراق المالية.

**ادارة المؤسسات المالية:**

يهم هذا النوع من المالية بدراسة تكوين رأس المال والمنشآت التي تقوم بوظيفة السياسة المالية والقديمة في الاقتصاد، ومن بين هذه المنشآت: البنوك التجارية، وشركات التمويل، والبنوك المتخصصة، وصناديق الاستثمار المختلفة التي تعمل على تجميع المدخرات من الأفراد والمؤسسات وتوفيرها كمصدر تمويل للمستثمرين.

## **المالية الشخصية:**

وهي الإدارة التي تهتم بإيرادات الأفراد وكيفية إنفاق هذه الإيرادات بما يحقق لهم أكبر قدر ممكن من الإشباع وطريقة استثمار رأس المال ومعالجة القضايا الشخصية الأخرى مثل التقاعد والتأمين الصحي والتركة وغيره...

## **علاقة علم المالية بالعلوم الأخرى:**

للمالية مبادئ ونظريات منها ما تم تطويره من قبل علماء المالية ومنها ما هو مستمد من المحاسبة والاقتصاد والعلوم الاجتماعية والإنسانية (كعلم النفس وعلم الاجتماع وغيرها). وبرغم أوجه التقارب بين المالية والاقتصاد والمحاسبة، فإنه يمكن توضيح الاختلاف بين المالية وكل من المحاسبة والاقتصاد فالمحاسبة تهتم بعملية تجميع البيانات التاريخية أو المستقبلية وتسجيلها بصورة صحيحة، في حين أن المالية عملية إدارية تهتم باتخاذ القرارات في ضوء المعلومات التي يفرزها النظام المحاسبي.

أما الاقتصاد بشقيه الكلي والجزئي فيهتم بتحليل وتوزيع الموارد، ودراسة المعاملات بين أفراد ومؤسسات المجتمع. يركّز الاقتصاد الكلي على الوضع الاقتصادي على المستوى القومي واستخدام أساليب التنبؤ لتقدير المؤشرات الخاصة بالنمو الاقتصادي والتضخم والناتج القومي وغيرها. ولقد استفاد علم الإدارة المالية كثيراً من هذه الأدوات في تطوير نظرياته وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار والتمويل. أما الاقتصاد الجزئي فيحتوي على عددٍ من النظريات التي تساهُم في اتخاذ القرارات الخاصة بالإنتاج والتسعير تحت افتراضات مرتبطة بهيكل السوق.

ولابد من الإشارة كذلك إلى أن للإدارة المالية علاقةً وثيقةً مع كل فروع إدارة الأعمال الأخرى مثل التسويق والإنتاج وإدارة الموارد البشرية ونظم المعلومات.

ومع ظهور فرع (المالية السلوكية) كجزءٍ مهمٍ ومعتبرٍ من علم المالية، صار علم النفس وعلم الاجتماع من العلوم الأساسية التي يعتمد عليها علم المالية.

## **التطور التاريخي لعلم المالية:**

لم يظهر علم الإدارة المالية كعلم منفصل إلا مع أواسط القرن العشرين الميلادي، فقد كان يُنظر إليه كجزء من علم الاقتصاد بهتم أساساً بدراسة أدوات التمويل والمؤسسات المالية والجوانب الإجرائية والإدارية المتعلقة بذلك.

خلال العشرينات من القرن العشرين ومع انتشار الأسواق المالية و(فترة الانتعاش الصناعي) ظهرت الحاجة للبحث عن مصادر للتمويل، واتجه التركيز في الإدارة المالية إلى أهمية توفر السيولة ودراسة المصادر الخارجية لتمويل المشروعات.

خلال فترة الثلاثينيات ومع الركود الاقتصادي الذي ساد العالم أصبح تركيز الإدارة المالية منصبًا على دراسة الجوانب الدفاعية من أجلبقاء المنشأة. وقد كان هناك اهتمام خاص بدراسة أساليب المحافظة على السيولة وإعادة التنظيم وتجنب الإفلاس وظهور أهمية الإفصاح (بعد تدخل الدولة وإجبار المؤسسات على ذلك).

خلال فترة الأربعينيات والخمسينيات أخذت الإدارة المالية بالأسلوب التقليدي الذي ظهر في فترة العشرينات والثلاثينيات والذي يقضي بدراسة وتحليل المنشأة من وجهة نظر الممول أو المستثمر الخارجي دون مراعاة كافية لدراسة آلية اتخاذ القرارات داخل المنشأة، كما ظهرت أهمية الموازنة الرأسمالية وتطبيق الأساليب العلمية في اختيار المشروعات الاستثمارية.

بعد الخمسينات انتقل تركيز المالية من جانب التمويل إلى جانب الاستثمار وأهميته وتصنيفه بين الأصول المتداولة والثابتة. وقد ظهر خلال هذه الفترة أيضا دور الحاسوب الآلي ونظم المعلومات الإدارية. وقد ساهم هذا التطور في تزويد المدير المالي بالمعلومات التي تساعده في اتخاذ القرار وحل المشاكل المالية. وانتشرت أيضا خلال هذه الفترة أساليب بحوث العمليات ونظريات اتخاذ القرار والتي تمثل أدوات هامة في تحليل المشاكل المالية والمساهمة في الوصول إلى الحلول المناسبة. وقد تم تطوير العديد من نماذج التقييم لاستخدامها في الوصول إلى القرارات المالية السليمة (أنظر الجدول 1-1 أدناه).

شهدت فترة السبعينيات فتحا جديدا تمثل في نموذج تسعير الخيارات ( بلاك وشولز 1973م) والذي يمثل تحدياً لنموذج تسعير الأصول الرأسمالية، حيث يعتقد بلاك وشولز أن وجود سوق للخيارات جعل من الممكن للمستثمر أن يأخذ بمبدأ التغطية أو التحوط ضد المخاطر.

جدول (1-1): التطور التاريخي لعلم المالية

الفترة	لامحها الرئيسية
العشرينات من القرن العشرين	كان ينظر للمالية على أنها جزء من علم الاقتصاد يهتم أساساً بدراسة أدوات التمويل والمؤسسات المالية.
-1930 1950	تشكل ملامح علم المالية وأخذت اهتماماً متزايداً ضمن علم الاقتصاد.
الخمسينيات	دخول الحواسيب إلى مجال البحث الأكاديمي يعتبر فتحاً عظيماً أتاح للباحثين الغوص في بحر البيانات. ظهور فكرة ونظرية أن الأسعار تعكس كل المعلومات المتوفرة (كفاءة السوق). من أهم التطورات التي عرفها علم المالية ظهور نظرية المحفظة (Portfolio Theory) والتي ابتكرها هاري ماركويتز (H. Markowitz).
الستينيات	انتشرت نماذج المحفظة المالية وبدأ التوسيع وصارت أحدأسس وضع السياسات الاستثمارية للصناديق الاستثمارية وفي إدارة محافظ البنوك والمؤسسات.
الستينيات	جاء مودigliاني <sup>2</sup> وميلر <sup>3</sup> (Modigliani and Miller) بالنظرية الخاصة بهيكيل رأس المال وسياسة توزيع الأرباح وتأثيرها على قيمة المنشأة التي شكلت الأساس لمالية الشركات كأحد فروع علم المالية (1958، 1961).
الستينيات	وضع شارب <sup>4</sup> (W. Sharpe 1964) ولينتر (J. Lintner 1965) (نموذج تسعير الأصول الرأسمالية) (Capital Asset Pricing Model)، وهو أول نموذج يستخدم لقياس الخطرو يصف العلاقة بين المخاطرة والعائد المتوقع.

<sup>1</sup> حصل ماركويتز على جائزة نوبل للاقتصاد عن أعماله بشكل خاص في مجال (نظرية المحفظة) سنة 1990م (تقاسمها مع كل من ويليام شارب وميرتون ميلر).

<sup>2</sup> حصل فرانكو مودigliاني على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 1985.

<sup>3</sup> حصل ميرتون ميلر على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 1990.

<sup>4</sup> حصل ويليام شارب على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 1990.

<p>بدأت بعض الإلإخفاقات والتساؤلات بالظهور، ومن ذلك: هل فعلاً تعكس الأسعار جميع المعلومات المتاحة في السوق أم أنها تعكس أموراً أخرى عن السوق في محاولته لتحديد الأسعار.</p>	
<p>كتب يوجين فاما<sup>1</sup> (Eugene Fama) ورقة طرح فيها رؤية متكاملة عن آلية عمل الأسواق ونظرية كفاءة الأسواق المالية (Efficiency Market Hypothesis).</p>	
<p>ابتكر كل من بلاك وميرتون وشولز<sup>2</sup> (Black-Scholes-Merton) نموذج تسعير الخيارات (Options Pricing Model) والذي شكل ثورة حقيقة في مجال العلوم المالية واتسعت الأسواق المالية وأسواق المشتقات بشكل رهيب.</p>	السبعينيات
<p>طور (Douglas Breeden) و(Robert Lucas)<sup>3</sup> نموذج تسعير الأصول الرأسمالية المبني على الاستهلاك.</p>	
<p>معظم قواعد ونظريات المالية والاستثمار "المالية التقليدية" ظهرت خلال هذه الفترة، وهو ما جعل البحث في الفترات التالية قائماً على ما تم تطويره خلال السبعينيات والسبعينيات من خلال توسيع تطبيقات تلك النظريات على المؤسسات والدول.</p>	
<p>ظهرت البرامج العلمية والدراسية المتخصصة في مجالات العلوم المالية، وتم بناء المناهج والخطط الخاصة بالأقسام العلمية على النظريات السابق الإشارة إليها، كما انتشرت المجموعات البحثية وبرامج الدراسات العليا في تخصص المالية.</p>	الثمانينيات
<p>استمر تطوير النماذج الموجودة دون وجود ابتكارات حقيقة في المجال، وكانت الكثير من الدراسات تطبيقية وتجريبية للنظريات والنماذج باستخدام بيانات وأسواق مختلفة.</p>	
<p>بدأت تظهر تحديات لنظرية كفاءة الأسواق المالية وعدم قدرتها على تقسيم العديد من ظواهر السوق مثل التشوّهات السعرية والفقاعات.</p>	
<p>الإخفاقات التي واجهتها العديد من النظريات السابقة وأبرزتها الأزمات المالية أدت لظهور فكر جديد ضمن العلوم المالية وهو (علم المالية السلوكية) Behavioral Finance، ومن أبرز رواد هذا الفرع نجد دانيال كانمان<sup>4</sup> (Daniel Kahneman) الذي طور نظرية الأفق (Prospect theory) رفقة آموس تفيرסקי (A. Tversky)، وثالر (R. Thaller).</p>	التسعينيات إلى الآن
<p>بدأ فرع (المالية السلوكية) يلقى القبول لدى أهل العلوم المالية على اعتباره الإطار النظري الذي يمكن من خلاله فهم سلوكيات المتعاملين الماليين، لكنه إلى الآن يفتقر إلى النماذج والنظريات التي تدعمه.</p>	
<p>ركزت أدبيات الإدارة المالية في عقد الثمانينيات والتسعينيات والألفية الثالثة على كيفية التعامل في عالم يتسم بالمتغيرات وعدم التأكيد وعدم كفاءة سوق رأس المال بالإضافة إلى تأثير الضرائب والتضخم وأسعار الفائدة وبرامج الخصخصة والعولمة.</p>	

<sup>1</sup> حصل يوجين فاما على جائزة نوبل للاقتصاد عن أعماله في تطوير نظرية (كفاءة السوق) عام 2013م.

<sup>2</sup> حصل كل من روبرت ميرتون ومايرون شولز على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 2007 بفضل نموذج تسعير الخيارات.

<sup>3</sup> حصل روبرت لوکاس على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 1995.


<sup>4</sup> حصل دانيال كانمان على جائزة نوبل للاقتصاد عن نظريته (نظرية الأفق) عام 2002.

<sup>5</sup> حصل ريتشارد ثالر على جائزة نوبل للاقتصاد عن نظريته (المحاسبة الذهنية) عام 2017.

<p>وانتشار أسواق رأس المال وصيغ التمويل المتطرفة كالمشتقات المالية بأنواعها وصيغ التمويل الإسلامية.</p> <p>بروز المالية الإسلامية كواقع عملي وكعلم واعتباره ضمن البدائل المتاحة أمام متذبذب القرار المالي.</p>
--

وكما يظهره الشكل (1-2) أدناه، يمكننا تقسيم علم المالية إلى مجموعة مجالات رئيسية يهتم كل واحد منها بقطاع معين. ويمثل المجال الأول مالية الشركات، وهو المعنى المطلق للمالية، إذ غالباً ما يكون المقصود عند ذكر المالية مجردة دونما تقييد: مالية الشركة. ويشمل المجال الثاني لعلم المالية الاقتصاد المالي وهو الذي يهتم بدراسة النظام المالي والذي يشمل الأسواق والمؤسسات والأدوات المالية. ثالث مجال لعلم المالية هو الاستثمار أو تحليل الاستثمار، وهو الذي يهتم بالأدوات المالية بشكل رئيسي. وأخيراً فإن المالية الشخصية يعتبر المجال الرابع لعلم المالية وهو يتعلق بإدارة الأموال على مستوى الأفراد.

شكل (1-2): مجالات علم المالية



## المبحث الثاني: التمويل الإسلامي وفقه المعاملات

يستمد علم المالية الإسلامية أساسه من فقه المعاملات، كما يستفيد من العلوم المالية التقليدية. ويقصد بفقه المعاملات الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع والشراء والإجارة والمشاركة والمضاربة والرهن وغير ذلك.<sup>1</sup> والمراد بالمعاملات هنا: المعاملات المالية، وهي تقسيمات عديدة<sup>\*</sup> أشهرها تقسيمها إلى:<sup>2</sup> عقود معاوضات (وهي المعاملات التي يقصد بها العوض أو الربح كالبيوع والإيجارات)، وعقود تبرعات (وهي المعاملات التي يقصد بها الإحسان والإرافق كالهبة والقرض والعارية والوقف والوصية)، وعقود مشاركات (المضاربة، والمشاركة والمزارعة والمساقاة)، وعقود استئثار (كالرهن والكفالة والحوالة).

### تعريف المال في فقه المعاملات:

المال هو أي حق ذو قيمة مالية، وهذا الحق قد يكون عينياً أو شخصياً أو حقاً من الحقوق الأدبية أو الفنية أو الصناعية. وفي الشرع الإسلامي، يعرف المال على أنه: كل عين مباحة النفع أو كل ما أبىح نفعه إلا ما استثناه الشارع. ولتعريف المال وتقسيماته أهمية كبيرة في فقه المعاملات، لما يترتب عليه من تحديد طبيعة المعاملة من جهة، وأحكامها الفقهية من جهة أخرى. ويطلق علماء الشريعة اسم المال<sup>3</sup> على ثلاثة أشياء:

- الأعيان العروض: كالعقارات والبضائع والمعدات وغيرها.
- المنافع: كمنفعة السكنى في بيت.

- العين: ويراد به الذهب والفضة وما يقوم مقامه من الأوراق النقدية.\*

ويتضح مما سبق أن أقرب مصطلح اقتصادي ومالي لمعنى المال في الشريعة هو (الأصول) (Assets)، حيث تشمل الأصول الثابتة والأصول المتداولة والأصول غير الملموسة.

### طبيعة التمويل الإسلامي:

مصطلح تمويل إسلامي هو مصطلح مركب. وكلمة تمويل مشتقة من مؤلِّ أي قدم المال لمن يحتاج، وثَمَّ المؤلِّ أي كثُر ماله، والمُؤمَّل (بكسر الواو المشدة) هو باذل المال (ما نحْ)، والمُؤمَّل هو طالب المال (الآخذ). وفي الاصطلاح نجد أن التمويل الإسلامي له معنيان: المعنى الواسع والمعنى الضيق. التمويل الإسلامي بمعناه الواسع هو تقديم ثروة عينية أو نقدية سواء كان قصد الممول الاسترداد أو التبرع والارتفاع، مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية، ويمكن تعريفه أيضاً على أنه إعطاء المال (بمفهومه الشرعي) عن طريق عقود التمويل الإسلامي والتي تشمل عقود التبرع والارتفاع

<sup>1</sup> يقسم العلماء الفقه إلى أربعة أقسام: عبادات ومعاملات وأنكحة وأحكام الجنایات والقضاء.

\* سيتم الإشارة إلى أهم تلك التقسيمات في المبحث الثالث من هذا الجزء.

<sup>2</sup> سعد الدين محمد الكبي، "المعاملات المالية المعاصرة في ظل الإسلام"، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، 2002.

<sup>3</sup> فائدة: يعرف المال عند الحنفية على أنه كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة إذا توافر عنصران: الأول: إمكان الحيازة والإحراز: فلا يعد مالاً ما لا يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة إذا توافر عنصران: الثاني: إمكان الانتفاع به عادة: وكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلاً، كلح الميت والطعام المسموم أو الفاسد، أو ينتفع به انتفاعاً لا يعتد به عادة عند الناس، كقطرة ماء، لا يعد مالاً.

\* المشهور عند الفقهاء أنهم يجعلون الأوراق النقدية من قبيل العروض.

وعقود الاستثمار. ويتبين مما سبق أن التمويل الإسلامي بمعناه الواسع يشمل التمويل الخيري بأنواعه والتمويل الربحي.

وأما المعنى الضيق للتمويل الإسلامي وهو نفسه ما يمكن التعبير عنه بالمالية الإسلامية أو علم الإدارة المالية الإسلامية فهو فرع من علم الاقتصاد الإسلامي يهتم بدراسة أفضل الوسائل للحصول على الأموال اللازمة وأفضل الوسائل لاستخدام هذه الأموال لتحقيق أهداف المنظمة، ومن التعريف نلحظ ما يلي:

- لم نصف ضابط الالتزام بالضوابط الشرعية، إذ ذلك متتحقق أصلاً على اعتبار أن علم المالية الإسلامية فرع عن علم الاقتصاد الإسلامي المنضبط أصلاً بضوابط الشريعة الإسلامية.

- فقط صيغ التمويل الإسلامي الاستثمارية القائمة على المعاوضة هي التي يمكن أن ينطوي عليها علم الإدارة المالية الإسلامية، ويضاف إليها عقد تبرعي واحد وهو (القرض)، وهو أصلاً محل خلاف بين أهل العلم إن كان من ضمن عقود التبرعات أو المعاوضات.

ويختلف المعنى الواسع للتمويل الإسلامي عن المعنى الضيق في أن الأول هو مفهوم مرتبط بمفهوم المال بمعناه الشرعي والذي يشمل كل ما له قيمة اقتصادية وجاز الانفاق به، لذلك يدخل من ضمنه التمويل المالي (استخدام الأصول المالية) والتمويل الحقيقى (استخدام الأصول الحقيقة) الصدقة والهبة والوصية وغيرها والوقف، وهو بذلك أقرب إلى معنى التملك من معنى المالية. بينما يختص الثاني بما له طبيعة مالية وبشكل خاص الأصول المالية.


## علم المالية الإسلامية:

كثيراً ما يثار التساؤل حول علم المالية الإسلامية فهو جزء من علم الاقتصاد الإسلامي أم أنه فرع عن علم المالية (التقليدية). وترى وجهة النظر الأولى أن علم المالية الإسلامية هو أحد فروع علم الاقتصاد الإسلامي، وهي نظرة تمثل رأي الفكر الاقتصادي التقليدي القائل بأن علم المالية استقل حديثاً عن علم الاقتصاد (وقد سبق الإشارة إلى ذلك عند تناولنا لموضوع علم المالية)، وعلى ذلك، فإنه إذا كان علم الاقتصاد الإسلامي هو ذلك العلم الذي يهتم بدراسة تحليلية لسلوك الفرد في المجتمع الإسلامي والمتعلقة باستعمال الموارد النادرة وتوزيعها واستعمالها في إنتاج السلع والخدمات في إطار سعي المجتمع نحو تحقيق العبودية لله عز وجل ومرضاته، فإن علم التمويل الإسلامي (أو علم المالية الإسلامية) يختص بجانب واحد وهو جانب المال.

أما وجهة النظر الثانية، فهي ترى أن علم المالية الإسلامية علم حديث انبثق عن علم المالية التقليدية، كما أن عليه أن يستفيد من النظريات المالية التقليدية وأن يجاريها على أن يحتفظ بخصوصياته التي تجعل منها فرعاً عن علم المالية أكثر منه علماً مستقلاً بذاته.

والذي نراه ونعتقد أن علم المالية الإسلامية (أو المعنى الضيق للتمويل الإسلامي) هو فرع من علم الاقتصاد الإسلامي ويستمد منه أسسه ويستند عليها، ولا يمنع ذلك بأي حال الاستفادة من المالية التقليدية ونظرياتها وتطبيقاتها المعاصرة. يوضح الشكل (1-2) العلاقة بين كل من الاقتصاد الإسلامي والذي يمثل الإطار الشامل الذي يهتم بالجانب الاقتصادي في الإسلام وبين التمويل الإسلامي والذي عادة ما يكون القصد من استخدامه هو المعنى العام الواسع والذي يقترب كما سبق الإشارة إليه من معنى التملك، والمعنى الضيق للتمويل الإسلامي والذي نعبر عنه بعلم المالية الإسلامية.

### شكل (1-3): الاقتصاد الإسلامي، التمويل الإسلامي والمالية الإسلامية



### تقسيمات المال في الإسلام والآثار المترتبة عن كل تقسيم:

قسم الفقهاء المال تقسيمات كثيرة بحسب اعتبارات فقهية متعددة، وقد كان لكل تقسيم آثار شرعية، ومن أهم التقسيمات تقسيم المال بحسب الضمان وعدمه، وتقسيمه من حيث استقراره، وتقسيمه باعتبار تماثل آحاده، وتقسيمه بحسب بقاء عينه وتقسيمه بحسب مالكه، وتقسيمه من حيث كونه معداً للاستثمار من عدمه، وتقسيمه بحسب ثبوته في الذمة.

وكما سررنا، تظهر تقسيمات المال في الإسلام روعة ودقة تفصيلات الفقهاء في نظرتهم للمال (أنظر شكل (1-4))، ما يجعلها تصاهي بل تتجاوز التقسيمات الحديثة للأصول<sup>1</sup> فتقسيم المال بحسب استقراره يقابل التقسيم الحديث للأصول إلى ثابتة (Current Assets) ومتداولة (Fixed Assets)، وتقسيم المال بحسب الضمان (متقوم وغير متقوم) يقابل تقسيم الأموال إلى أموال مشروعة وأموال غير المشروعة أو غير النظيفة<sup>2</sup>، وهكذا. وفيما يلي تفصيل تقسيمات المال في الإسلام وأهم الآثار المترتبة عن كل تقسيم.

<sup>1</sup> سبق الإشارة إلى أن المال في الإسلام أقرب ما يكون لمصطلح الأصول في علم الاقتصاد الحديث.

<sup>2</sup> الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة كتجارة المخدرات والأسلحة والاتجار بالبشر وغيرها، وهي التي تكون محل ما يعرف بتبييض الأموال والتي تعني تحويل الأموال من دائرة غير المشروع إلى دائرة الاقتصاد النظامية (مثلاً تحويلها إلى عقارات أو في حسابات مصرافية).

شكل (1-4): تقسيمات المال في الفقه الإسلامي



## أولاً: أقسام المال بحسب الضمان وعدمه

يقسم المال بحسب الضمان إلى مال متقوم وأخر غير متقوم:

1. **المال المتقوم:** هو المال الذي له قيمه في نظر الشريعة الإسلامية. والقيمة في نظر الشريعة الإسلامية تتحقق بأمرتين:

- أن يكون الشارع الإسلامي قد أباح الانتفاع بالمال في حالة السعة والاختيار (أي في الظروف العادلة).
- الحيازة الفعلية، وذلك بأن يكون المال الذي أباح الشارع الحكيم الانتفاع به تحت يد حائز بالفعل، ومثال ذلك السمك في الماء فهو وإن أبيح الانتفاع به شرعاً، لكنه ليس مالاً متقوماً لعدم حيازته، فإذا اصطاده إنسان وحازه بالفعل اعتبر مالاً متقوماً.

2. **المال غير المتقوم:** هو المال الذي ليس له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية، وذلك بأن لا يتحقق فيه أحد شرطي المال المتقوم، بمعنى آخر أن المال غير المتقوم هو:

- ما لم يجز بالفعل ولو جاز الانتفاع به، أو
- حيز ولكن حرم الشارع الانتفاع به حال السعة والاختيار، ومثاله الخمر والخنزير بالنسبة للمسلم<sup>\*</sup>، إلا في حال الضرورة (كالجوع والعطش الشديدين مع خشية الهاك).

الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم:

الآثار	المال المتقوّم	المال غير المتقوّم
صحة التعاقد عليه وعدمها	يصح أن يكون المال المتقوّم ملحاً لجميع العقود، كالبيع والإجارة والهبة والوصية ...	لا يصح التعاقد على المال غير المتقوّم بشيء من العقود.
الضمان عند الإتلاف	إذا اعدى شخص على المال المتقوّم فأتلفه، لزم الضمان لمالكه: مثلاً إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً.	المال غير متقوّم مهدد ولا يلزم متلفه ضمان، ومن ثم إذا أتلف إنسان خمراً لمسلم، لا يلزمه ضمان.

\* بالنسبة لغير المسلم من أهل الذمة، فإن الخمر والخنزير يعتبران مالاً متقوماً عند الحنفية، ومذهب جمهور الفقهاء غير الحنفية، أنهم لا يعتبران مالاً متقوماً في حق أهل الذمة، لأنهم مأمورون بأن تكون معاملاتهم على وفق معاملات المسلمين.

## ثانياً: أقسام المال من حيث استقراره وعدم استقراره (عقار ومنقول)

وجد في الفقه الإسلامي اتجاهان في تمييز العقار والمنقول:

1. الاتجاه الأول: \* أن العقار هو الثابت أي ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء أبقي على صورته وهيئته الأولى أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل. وبناء على ما سبق: فإن البناء والشجر والزرع في الأرض، لا تعد عقراً عند الحنفية ومن معهم إلا تبعاً للأرض.
2. الاتجاه الثاني: \* العقار هو ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر مع بقاء هيئته وشكله، فيتناول الأرض والبناء والغرس. والمنقول: ما أمكن نقله وتحويله من مكان لآخر مع بقاء هيئته وشكله، كالسيارات والكتب ونحوها مما له استقلال ذاتي.<sup>1</sup>

الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى عقار ومنقول:

المنقول	العقار	الآثار
لا تثبت الشفعة في المنقول إلا تبعاً للعقار.	لا تكون الشفعة إلا في العقارات.	حق الشفعة (*)
	لا يثبت حق الارتفاق إلا في العقار.	حق الارتفاق (**)
ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز وقف المنقول. <sup>2</sup>	يجوز وقف العقار.	الوقف (***)
للوصي أن يتصرف في المال المنقول لمصلحة القاصر دون حاجة إلى إذن القاضي.	لا يجوز للوصي التصرف في مال القاصر إذا كان عقاراً.	تصرف الوصي في مال القاصر
	إذا تم الحجر على المدين حال استغرقت الديون أمواله، فيبدأ أولاً ببيع المنقول، فإن لم يف ثمنه انتقال إلى العقار.	بيع أموال المدين المحجور عليه بسبب الدين
لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه.	إذا كان المبتع عقاراً صح التصرف فيه قبل قبضه.	تصرف المشتري في المبتع قبل قبضه
	لا يتصور غصب العقار.	الغصب

(\*): الشفعة هي عبارة عن تملك العقار المبتع قهراً وجيئاً عن المشتري والبائع.

(\*\*) حق الارتفاق هو حق المجرى والشرب والمسيل والمرور، هذه الحقوق لا تثبت إلا على العقار، وكذلك حقوق الجوار.

(\*\*\*) الوقف هو حبس أصل وتسبييل ريعه (وستتناول موضوع الوقف بالتفصيل لاحقاً).

\* وهو رأي الجمهور.

♦ وله قال الملكية.

<sup>1</sup> توسيع الملكية في مفهوم العقار أكثر من غيرهم.

<sup>2</sup> أكثر الحنفية على أنه لا يجوز وقف المنقول إلا تبعاً للعقار أو ما جرى العرف بوقفه كالمصاحف والكتب.

### ثالثاً: تقسيم المال باعتبار تماثل أحاده

ينقسم المال باعتبار تماثل أحاده إلى مال مثلي ومال قيمي:

1. **المال المثلي:** هو ماله مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه. والأموال المثلية أربعة أنواع هي:

- المكيلات: وهي الأموال التي تقدر بالكيل كالبر والشعير.

- الموزونات: وهي الأموال التي تقدر بالوزن، كالذهب والفضة.

- المعدودات: وهي الأموال التي تقدر بالعدد، كالبيض والبرتقال والليمون.

- الذراعيات: وهي الأموال التي تقيس بالذراع، كالأقمصة والسجاد.

2. **المال القيمي:** هو ما تتفاوت أحاده تفاوتاً يعتقد به، أو لا تتفاوت ولكن لا نظير لها في مجال التجارة كالعقارات من الأرض والحيوانات بجميع أنواعها، والأحجار الكريمة من الماس والياقوت والكتب المطبوعة إذا نفذت، والآثار القديمة.

وقد ينقلب المال المثلي إلى قيمي في الحالات التالية:

- اختلاط المثلي بخلاف جنسه: كاختلاط البر بالشعير.

- التعرض للخطر: إذا تعرض المال المثلي للخطر كالحرق.

- التعيب والاستعمال: إذا تعيب المال المثلي أو استعمل، كان قيمياً كما لو تضررت سيارة جديدة أو استخدمت.

- الانقطاع من السوق: إذا انقطع وجود المثلي من الأسواق انقلب قيمياً.

الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى مثلي وقيمي:

الآثار	المال المثلي	المال القيمي
الضمان (حالة التعدي على المال)	إذا كان المال مثلياً، وجب ضمان مثله ما دام موجوداً في السوق، أما إذا انقطع المثل فتجب القيمة لتعذر رد المثل.	إن كان المال قيمياً، كالحيوان والحلوي المصوحة، فيجب قيمته يوم التعدي عليه لأنه لا مثل له.
الثبوت في الذمة	يصح أن يكون ديناً متعلقاً بالذمة، ويجب على الملزם به وفاء دينه من أي الأموال المماثلة لما التزم به جنساً وصفة.	لا يقبل الثبوت في الذمة، بل يثبت بعينه لأنه لا مثل له.
الربا	يجري فيها الربا المحرم، ولذا يجب تساوي البدلين المتداولين في الكميات والمقدار (بيع قنطران من التمر بقنطران وربع مثلها يشتمل ربا الفضل).	لا يجري فيها الربا المحرم، ولذا يجوز إعطاء الكثير مقابل القليل من جنسه، كبيع شاة بثنتين.
القسمة	تدخل القسمة جبراً في المال المثلي المشترك، وكل شريك أخذ نصيبه في غيبة الآخر دون إذنه.	لا تدخل فيه القسمة الجبرية.

#### رابعاً: أقسام المال بحسب بقاء عينه أو عدم بقائها:

يقسم المال بحسب بقاء عينه إلى مال استهلاكي ومال استعمالي:

1. **المال الاستهلاكي**: هو الذي لا يمكن الانتفاع به عادة إلا باستهلاك عينه، كالمأكولات والمشروبات.

2. **المال الاستعمالي**: هو ما يمكن الانتفاع به عادة مع بقاء عينه، كالعقارات والثياب والحيوانات.

الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى استعمالي واستهلاكي:

الآثار	المال الاستعمالي	المال الاستهلاكي
قابليتها البعض العقود	لا يقبل المال الاستعمالي العقد الذي هدفه الاستهلاك كالإجارة والعارية الاستعمال كالفرض.	لا يقبل أن ترد عليه عقود موضوعها الاستعمال دون الاستهلاك دون الاستعمال كالفرض.
قابليتها البعض الحقوق		لا ترد عليه بعض الحقوق العينية كحق الارتفاق، والانتفاع والاستعمال.

#### خامساً: أقسام المال بحسب مالكه

ينقسم المال بحسب مالكه إلى مال عام ومال خاص:

1. **المال الخاص**: هو ما دخل في الملك الفردي، سواء كان مالكه واحداً أو أكثر من واحد، فهي ليست ملكية شائعة بين عامة الناس ولا مباحة لهم.

2. **المال العام**: هو المال غير الداخل في ملك الأفراد، وإنما يخضع للمصلحة العامة، مثل المدارس والجامعات والمستشفيات وغيرها، وهو أنواع ثلاثة:

- ما هو مخصص بذاته لمصالح العامة ومنافعهم الدينية، كالمساجد والمقابر، والطرق...
- ما هو مخصص للاستغلال لإحياء جهة عامة بموارده وغلوته، وهو ما يعرف بأملاك الدولة.
- مال عام عموميته من جهة أنه مملوك لجهة عامة، مع أنه في ذاته مهيأ للتداول، كغلات الأوقاف العائدة لجهة خيرية موقوف عليها.

الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى عام وخاص:

الآثار	العام	الخاص
من حيث القابلية للتداول وجواز التصرف	لا يجوز التصرف فيه من الأفراد، لأنه مخصص للمنفعة العامة، وملكيته مشتركة لجميع الأفراد.	جاز لصاحبه أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات من بيع وإجارة وهبة
من حيث التنازل عن ملكية المال	لا يجوز للحاكم أو نائبه أن يبرئ أحداً ولا يتنازل عنه لأحد	لمالكه أن يهبه للغير، وأن يبرئ مدینه منه، وأن يتبرع به كيما شاء
من حيث التقاضي (سماع الدعوى)	لا تؤثر الحيازة على سماع الدعوى مهما طالت مدتھا، ولا تنتقل ملكيته إلى الحائز أبداً.	اختلاف الفقهاء في مدة الحيازة، فهي عند الحنفية خمس عشرة سنة.

## **سادساً: أقسام المال باعتبار كونه معداً للاستثمار أم لا**

ينقسم المال باعتبار كونه معداً للاستثمار إلى مال نام (استثماري) ومال غير نام:

1. **المال النامي**: هو المال المعد للاستثمار، سواء بطبيعته أم بفعل الإنسان، وذلك مثل الذهب والفضة.

أما عروض التجارة فهي معدة للاستثمار بفعل الإنسان.

2. **المال غير النامي**: هو المال غير المعد للاستثمار، وذلك ك حاجات الإنسان من مأكل وملبس ومسكن ونحو ذلك.

الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى نام ومال غير نام:

الزكاة تجب في المال النامي، دون المال غير النامي.

## **سابعاً: تقسيم المال بحسب ثبوته في الذمة**

ينقسم المال بحسب هذا الاعتبار إلى عين ودين.

1. **الدين**: هو ما يثبت في الذمة كمقدار من الدرارهم في ذمة رجل.

2. **العين**: هي الشيء المعين الشخص، كالسيارة أو الأرض.

الآثار المترتبة على تقسيم المال إلى عين ودين:

الآثار	قابلية الاسقاط	الدين	العين
محلها	قابل للإسقاط	غير قابلة للإسقاط	أما العين فمنها المثلثي ومنها القيمي، وهذا الأخير لا يثبت في الذمة، وإنما يتعلق الحق بعينه.
الثبوت في الذمة	يترب في الذمة بعقد كالشراء والإجارة والحوالة، أو استهلاك مال أو استعراض.		
التقادص	يجري فيها التقادص إذا كانت متماثلة جنساً وصفة		لا تجري فيها المقاصلة؛ لأن الأعيان تقضى بذواتها وليس محلها الذمة حتى تقضى بمتناها وإنما محلها اليد التي هي في حوزتها.
القسمة	الديون الثابتة في الذمة لا تقبل القسمة إلا بعد أن تُقبض كمالاً لو باع شركاء شيئاً وبقي في ذمة المشتري، فلا يحق لأحد الشركاء أن يستثثر بما قبضه من المدين في مقابل حصته.		

## المبحث الثالث: العقود والعقود المالية والتمويل الإسلامي

من طرق كسب المال في الإسلام ما يعرف بالعقود، كالبيع والإجارة والشراكة ونحوها، وقد وضع الله تعالى أنسا عامة لهذه العقود في قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)** [المائدة: 1]. والعقد أحد أسس المالية الإسلامية والتي من دونها لا يمكن بناء المنتجات والأدوات المالية، وعن طريق العقد تتحرك الأموال وتنتقل. وسنتناول فيما يأتي موضوع العقد وتمييزه عن المصطلحات القريبة ذات العلاقة كالالتزام والوعد والتصرف، وسنعرف على أركان العقد وأقسام العقود المالية.

### تعريف العقد:

العقد في اللغة هو الربط والجمع بين الشيئين. فيقال: عقدت الحبل إذا جمعت أجزاءه، وقد يدل على الربط المعنوي كما في قولنا: عقدت العزم أو الربط المادي مثل قولنا: عقدت الحبل.<sup>1</sup> أما اصطلاحا فهو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع، يرتب آثاره فيما عقد من أجله.\* والإيجاب: ما صدر ابتداء من أحد العاقدين، والقبول: ما صدر ثانيا من الآخر على وجه الرضا ل الكلام الأول. فإذا قال شخص آخر بعثك هذا الجهاز بمائة دينار، كان هذا الكلام إيجابا، وإذا قال الآخر: قبلت أو اشتريته بما ذكرت، كان هذا الكلام قبولا. ويترتب على ذلك أن يملك البائع الثمن، وأن يملك المشتري المبيع.<sup>2</sup>

### الفرق بين العقد والوعد:

ال وعد	العقد	
إخبار عن رغبة مستقبلية ولا تترتب عليها أية آثار حقوقية في نقل الملكية.	يرتب آثاره الفورية في نقل ملكية الثمن والسلعة إلى كل من البائع والمشتري على الترتيب.	من حيث الأثر المترتب عنه
من حق الواعد الرجوع عن وعده لإرادته المنفردة دون طلب الإذن من الموعود.	لا يجوز لأحد الطرفين الامتناع عن تنفيذه، والعمل على فسخه إلا بموافقة الطرف الآخر. <sup>3</sup>	النكول

1 انظر: مقاييس اللغة (147/2)، تاج العروس، للزبيدي باب: (عطرد): (2126/1).

\* في الاصطلاح، فإن هذا التعريف يسمى التعريف الخاص وهذا المعنى هو الأكثر تداولا واستعمالا حتى يكاد أن ينفرد بالاصطلاح، ولذا إذا أطلق العقد تبادر للذهن المعنى الخاص. وأما المعنى العام فهو كل ما ألزم به الإنسان نفسه، سواء كان الالتزام من جانبين كالبيع والإجارة، والنکاح، أو كان من جانب واحد كالإعناق، والطلاق. (انظر أحكام القرآن لابن العربي (2/10-6). ويتصح مما سبق، أن الإعناق والنكاح والطلاق وغيرها مما يتم بإرادة واحدة لا تسمى عقودا بمقتضى هذه التعريف الخاص).

2 انظر: مادة (103) من مجلة الأحكام العدلية ص: (100). انظر أيضا: حاشية ابن عابدين (4/52)، التعريفات ص 155.

<sup>3</sup> يعني العمل المالي الإسلامي في عصرنا هذا من إشكالية التفريع بين الوعد والعقد، وقد تفتقت قريحة بعض المؤسسات عن ابتكار ما يسمى (الوعد الملزم) وهو أمر لم يعرفه التاريخ الإسلامي قط، ويعتبر حيلة من الحيل التي لا تليق بالقائمين على الصناعة المالية الإسلامية، والوعد إن كان ملزما أصبح لا فرق بينه وبين العقد. فإذا كان من سبيل إلزام طرفين في معاملة معينة فإنما يكون عن طريق العقد، فلما قام الوعد محله أصبح هذا لغوا، بل تحايلـاـ. وتبعـاـ لما سبق فإن أي معاملة مالية (عقد) ارتبط بها وعد ملزـمـ اعتبرـتـ حـيـلـةـ غيرـ مـشـروـعـةـ، وهذا الذي اعتمدـناـهـ فيـ كتابـناـ، حيثـ لنـ نـشـيرـ إلىـ أيـ مـعـاملـةـ بهاـ وعدـ مـلـزـمـ (كـالـمـرـاـبـحـةـ مـعـ الـوـعـدـ الـمـلـزـمـ بـالـشـرـاءـ، وـالـإـجـارـةـ مـعـ الـوـعـدـ الـمـلـزـمـ بـالـشـرـاءـ وـغـيـرـهـ)، إذـ الـكـتـابـ هوـ عنـ التـموـيلـ إـلـاسـلـامـيـ وـالـعـقـدـ الـذـيـ اـرـتـبـطـ بـهـ وـعـدـ مـلـزـمـ لـيـسـ مـنـ التـموـيلـ إـلـاسـلـامـيـ فـيـ شـيـءـ وـبـالـتـالـيـ فـهـ يـقـعـ خـارـجـ نـطـاقـ الـكـتـابـ.

## الألفاظ ذات الصلة بالعقد:

### الالتزام:

أصل الالتزام (في اللغة) من لزم يلزم لزوماً أي ثبت ودام، يقال: لزم المال: وجب عليه، وألزمته المال والعمل فالالتزام، والالتزام الاعتقاق. والالتزام في -الاصطلاح- إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً عليه من قبل، وقال الحطاب: إله إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء زام.

### التصرّف:

التصرّف في اللغة: التقلب في الأمور، والسعى في طلب الكسب. ويُفهم من كلام الفقهاء أنَّ التصرّف هو: ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتّب الشرع عليه أحكاماً مختلفةً، ويشمل التصرّف الأفعال والأقوال وبناءً على ذلك فالتصرّف أعمّ من العقد.

### العهد والوعد:

العهد -في اللغة- الوصيّة، يقال: عهد إليه يعهد إذا أوصاه، والعهد: الأمان والموثق والذمة، ويطلق على كلّ ما عوهد الله عليه، وكلّ ما بين العباد من المواتيق. فهو بهذا المعنى قريب من معنى العقد بالإطلاق العام وأعمّ منه بالإطلاق الخاصّ. وأمّا الوعود فيدلّ على ترجية بقول. والوعود-في الاصطلاح- إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل.

## مقومات العقد

يستخدم الفقهاء مصطلح (مقومات العقد) للتعبير عن مكوناته الأساسية التي لا قيام للعقد بدونها سواء أكانت أجزاء أساسية ذاتية فيه ك الإيجاب والقبول أم كانت من اللوازם العقلية الأخرى التي ينتمي العقد بها ويعتمد عليها ك المحل والعقدين.<sup>١</sup> وقوام العقد وانتظامه يكون بثلاثة مقومات لابد من وجودها في كل عقد هي:

### الفرع الأول: الصيغة (الإيجاب والقبول)

تقوم التعاقدات بين الأفراد على عنصر أساسى وهو الرضا. والرضا هو أمر نفسي خفي يصعب تمييزه، لذا أناط الشارع حكم العقد بما يقوم مقام هذا الأمر وهو الصيغة لكونها أمراً مادياً ظاهراً ومنضبطاً ويمكن إثباته أمام القضاء حال النزاع. فالصيغة تعبر عن الرضا ممثلاً بالإيجاب والقبول اللذين يدلان على توافق إرادتي المتعاقدين، وقد تكون لفظاً أو كتابة أو فعلاً أو إشارة. الإيجاب يكون من له التملك والقبول يكون من له التملك بغض النظر عن تقدم أحدهما على الآخر، إذ العبرة في التملك والتملك.\* اشترط الفقهاء في الصيغة مجموعة من الشروط هي:

<sup>١</sup> انظر: إيمان نمر، "التغيرات الحادثة على محل عقد البيع وأثرها على الالتزام: دراسة تأصيلية تطبيقية"، دار النفاث، 2010، ولعل الغاية من اصطلاح الفقهاء المحدثين في التعبير بمقومات العقد يرجع إلى الرغبة في الجمع بين أقوال الفقهاء المختلفة في تحديد أركان العقد والتمييز بينها وبين اللوازم والمعتقدات التي ترتبط بالعقد. فالخلاف بين الفقهاء قد يمكّن تحديد أركان العقد وتحديد الضابط الذي يجمع بينها، وفي الوقت الذي يقتصر فيه بعض الفقهاء على ركن واحد للعقد وهو الصيغة يزيد فريق آخر على أركان العقد: المحل والعقدين، والسبب في ذلك راجع إلى الاختلاف في تعريف الركيينة وحدها الذي ينطوي من خلاله كل فريق لبيان ما ينطوي عليه من مقومات وما لا ينطوي.

\* وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة. وللشافعية في ذلك رأي آخر، حيث يرون أن الإيجاب: هو ما صدر أولاً من أحد العاقدين للدلالة على الرغبة في إنشاء العقد والرضا بتأثره. أما القبول: فهو ما صدر ثانياً من الطرف الآخر دالاً على الموافقة والرضا بالإيجاب.

- الوضوح في صيغة العقد: وذلك بأن تكون مادة اللفظ المستعمل للإيجاب والقبول في كل عقد تدل دلالة واضحة على نوع العقد المقصود للعاقدين لسبعين:
  - معرفة قصد العاقدين لإلزامهما بأحكام ما قصداه.
  - العقود تختلف في موضوعها وأحكامها، ومثال ذلك:
    - في مبادلة المال بالمال يجب أن يستعمل لفظ البيع أو ما يؤدي معناه من تملك الأعيان بعوض.
    - في مبادلة المنافع يجب استخدام لفظ الإجارة.
- الجزم في صيغة العقد: وذلك بأن تكون مفيدة للبت والقطع، بعيدة عن التسويف والتردد أو صيغ المواجهة (كتوله: سأبيعك، أو قد أقبل شراءها...)، ومن صيغ الجزء: اشتريت، بعت، أجرتك...
- توافق الإيجاب والقبول وورودهما على شيء واحد صراحة أو ضمناً. التوافق هو أن يتضمن القبول كل جزئيات الإيجاب بحيث إذا خالفه في جزئية منها مخالفة حقيقة لا ينعقد العقد، وقد يكون صريحاً أو ضمنياً:
  - التوافق الصريح: هو كل وسيلة تستخدم للإفصاح عن الإرادة إفصاحاً مباشراً، إما بالكلام أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً، أو بال موقف ذي الدلالة المحددة (كعرض بضائع للجمهور مع بيان ثمنها).
  - التوافق الضمني: هو التعبير الذي ينبيء ويوضح عن التوافق بطريقة غير مباشرة، ويتحقق عندما نكون أمام موقف ليس ذا دلالة محددة، وإنما اقترن بظروف جعلتنا نفسه على أنه تعبر عن التوافق. وفي حالة مخالفة الإيجاب القبول بأن يرد الإيجاب على موضوع القبول على موضوع آخر كأن يقول الموجب بعثتك هذا الكتاب بدينار، فيقول القابل اشتريت منك القلم بدينار.
- اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد: يتفق الفقهاء من حيث المبدأ على أنه لا بد لكي ينعقد العقد من اتحاد وتعاقب عنصري الصيغة: الإيجاب والقبول، بحيث يتحقق بينهما الاتصال الذي يشترط لاعتبار الصيغة موافقة لمقاضي رضا الطرفين، ولكنهم اختلفوا في تحديد معنى الاتصال المطلوب في مجلس العقد، والغالب أن المقصود بالاتصال هو تعاقب الإيجاب والقبول متعددين في مجلس العقد أو في زمن التعاقد، دون اشتراط الفورية في تعاقب الإيجاب والقبول.

## الفرع الثاني: محل العقد

محل العقد هو الشيء (المعقود عليه) الذي تظهر وتثبت فيه أثار العقد وأحكامه. وتشتت طبيعة هذا المحل باختلاف أنواع العقود على النحو التالي:

العقود	محلها
البيع والهبة والرهن	عين مالية
الإجارة والإعارة	منافع
الاستصناع والمزارعة والمساقة	عمل
براءات الاختراع وحقوق التأليف	الأفكار

شروط محل العقد:

يرى الفقهاء ضرورة توافر مجموعة من الشروط للاعتماد بالمحل، وترتبط أثر العقد عليه، بحيث يعد غياب هذه الشروط في المحل أو بعضها مبطلاً للعقد، وهذه الشروط هي:

- أن يكون قابلاً لحكم العقد ومقتضاه، فلا يصح عقد الرهن مثلاً على الخضراءات مقابل الدين، لأن طبيعة المحل لا تتفق مع حكم الرهن المتمثل باحتباسها طوال أجل الدين.
- أن يكون موجوداً حين العقد، أو ممكناً الوجود فلا يصح العقد إذا كان المعقود عليه معذوماً.
- أن يكون معيناً معلوماً أو قابلاً للتعيين بعيداً عن الجهالة والغرر المؤديان إلى النزاع والخلاف.
- أن يكون المحل مقولاً على تسليمه.

### **الفرع الثالث: العاقدان (طرف العقد)**

- العاقدان هما كل من يتولى العقد إما:
- أصلية كأن يبيع أو يشتري لنفسه، أو وكالة كأن يعقد نيابة عن الغير بتفويض منه في حياته أو ولاية كمن يتصرف خلافة عن الغير في شؤون صغار بعد وفاته بإذن منه أو من قبل الحاكم.
  - شروط العاقدين:
- لكي تترتب على العقد آثاره فإنه يتشرط في العاقدين الشروط التالية:
- الأهلية: أي أن يكون العقد بالغاً، عافلاً، مميزاً، راشداً، وعليه لا ينعقد العقد إذا كان أحد العاقدين صغيراً أو مجنوناً، أو محجوراً عليه لسفه وغير ذلك.
  - الولاية: أي أن يكون للعقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب آثاره عليه. وهذه السلطة تكون بالأصلية، أو النيابة أو القضاء.
  - الرضا والاختيار: الرضا قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه أو خداع أو تدليس، والاختيار هو القصد إلى أمر متعدد بين الوجود وعدم فهو داخل في قرارة الفاعل بترجح أحد الجانبين على الآخر.

### **أقسام العقود المالية**

تختلف آثار العقد المترتبة على الالتزام بين أطرافه باختلاف طبيعة العقد ونوعه حيث ينتج عن كل عقد من العقود آثار خاصة به تختلف عن أي عقد آخر، والسبب في ذلك أن لكل عقد أغراضه التي شرعاً من أجلها، فمن العقود ما يكون الغرض منها اقتصادياً، وبعضها يحقق غرض اجتماعياً وهكذا. وتتنوع هذه العقود نابعاً أيضاً من كون العقود يختلف بعضها عن بعض في الأساس الذي تقوم عليه أو الموضوع الذي تهدف إليه، أو الصفات والخصائص التي تميزه وغير ذلك من الاعتبارات الشرعية التي تعتبر في العقود. ومع ذلك فإن هذه العقود بتقسيماتها المختلفة تلتقي عند نقطة واحدة وهي كونها جعلية أي أن الشارع الحكيم هو الذي جعلها ومنحها القوة ليرتب عليها الآثار. فآثارها من ترتيب الشارع لا من عمل المتعاقدين، ولذلك تختلف باختلاف نوع العقد. فالآثار المترتبة على عقد البيع من انتقال ملكية الثمن للبائع والسلعة للمشتري والتزام البائع بالتسليم والمشتري بالرد تختلف عن الآثار المترتبة على عقد الرهن مثلاً، حيث يوجب عقد الرهن بحسب طبيعته أن يستحق المرتهن قبض المرهون واحتباسه لاستيفاء دينه من ماليته عند انتهاء الأجل.

وتختلف العقود بعضها عن بعض تبعاً لم مقاصدها، وما يعتريها من أحكام، ولذا فيمكن تصنيف العقود باعتبارات مختلفة، مع أنه قد يوصف العقد الواحد بأكثر من وصف ويدخل تحت أكثر من تقسيم إذا تعددت الاعتبارات فيه.

شكل (1-5): أقسام العقود المالية



## **أولاً: أقسام العقود من حيث موضوعها وتبادل الحقوق فيها:**

1. عقود التبرعات: وهي التي يجري فيها التمليل دون مقابل وتقوم على أساس المنحة والمعونة من أحد الطرفين لآخر كالهبة والإعارة.
2. عقود المعاوضات: وهي العقود التي تقوم على أساس إنشاء واجبات متقابلة بين المتعاقدين يأخذ فيها كلا الطرفين مقابلا كما في البيوع والإيجارات.
3. عقود المشاركات: وهي العقود التي يجري فيها الاشتراك في رأس المال وربحه، أو في ربحه فقط كشركات المضاربة أو الشركات المساهمة.
4. عقود التوثيق: وهي العقود التي تهدف إلى توثيق حقوق المدينين وضمان وصولها إليهم كعقد الكفالة والحوالات.

## **ثانياً: أقسام العقود بحسب العرض (عقود التبرعات وعقود المعاوضات)**

من نفس التقسيم السابق، فقد قسم بعض الفقهاء العقود إلى قسمين، على اعتبار أن المشاركات والتوثيق هي من المعاوضات:

1. عقود المعاوضات: ومنها عقد البيع بأنواعه من المقايضة والسلم والصرف، وعقد الإجارة والاستصناع، والصلح، والنكاح، والخلع، والمضاربة، والمزارعة، والمساقة، والشركة ونحوها.\*
2. عقود التبرعات: ومنها عقد الهبة، والعارية، الوديعة، والوكالة، والكفالة بغير أمر المدين، والرهن، والوصية ونحوها.

## **ثالثاً: العقود المالية والعقود غير المالية**

1. العقد المالي: وهو العقد الذي يكون موضوعه عين من الأعيان أو منفعة من المنافع، وبذلك فهو قسمان:

- عقد مالي حقيقة: وهو العقد الذي يكون موضوعه عيناً من الأعيان، سواء كان نقل ملكيتها بعوض، كالبيع بجميع أنواعه من الصرف والسلم والمقايضة ونحوها أم بغير عوض، كالهبة والقرض والوصية بالأعيان ونحوها.
- عقد مالي حكمًا: وهو العقد الذي يكون موضوعه منفعة، إذ المنافع تنزل منزلة الأموال، ومثالها الإجارة والإعارة والمضاربة والمساقة.
- 2. عقد مالي من أحد الطرفين: ومثاله عقد النكاح والخلع والصلح عن الـ“تم” وعقد الجزية ونحوها.
- 3. عقد غير مالي: هو عقد وقع على عمل معين دون مقابل كالوكالة والكفالة والوصاية، أو الكفّ عن عمل معين كعقد الهدنة بين المسلمين وأهل الحرب، فهو عقد غير مالي من الطرفين.

## **رابعاً: أقسام العقود من حيث صحتها أو عدم صحتها:**

1. عقود صحيحة: وهي العقود التي توافرت فيها شروط العقد الشرعية جميعها، من حيث الصيغة والمحل والعقاقير

2. عقود فاسدة: وهو مصطلح خاص في تقييمات العقود عند الحنفية حيث يرون أن العقد إذا اخْتَل بفقدان بعض شرائطه المتعلقة بنواحيه الفرعية فإنه يعد فاسدا، بينما يراه الجمهور باطلًا، وهذا راجع

---

\* لاحظ أنه خلافاً للتقسيم السابق، فقد اعتبر هذا التقسيم المشاركات من عقود المعاوضات.

إلى اختلافهم في اعتماد أركان العقد وتمييزها عن الشروط فيبيع الشيء بثمن مجهول يعد فساداً للعقد عند الحنفية بطلاً عن الجمهور.

3. عقود باطلة: وهي العقود التي تفقد ركناً من أركان العقد لأن يجري العقد على شيء محرم كبيع خمر أو خنزير أو غير ذلك وهذا عند الجمهور.

#### **خامساً: أقسام العقود من حيث المثل الذي يجري عليه العقد:**

1. العقود الواردة على الأعيان لتمليكها بعوض، أو بغير عوض، كالبيع والهبة.
2. العقود الواردة على الأعيان لحفظها كالوديعة، أو استهلاكها بالانتفاع بها.
3. العقود الواردة على المنافع بعوض، أو بغير عوض كالإجارة والعارية.
4. العقود الواردة على عمل معين أو على خدمة معينة.

#### **سادساً: أقسام العقود من حيث التسمية وعدتها:**

1. العقود المسماة: وهي العقود التي أقر التشريع لها اسماء خاصاً يدل على موضوعها الخاص وأحكامها الأصلية التي تترتب على انعقادها كعقد البيع، والهبة، والإجارة، والشركة.
2. العقود غير المسماة: وهي العقود التي لم يصطلح التشريع على إطلاق اسم خاص عليها ولم ينظمها ولم يبين أحكامها، لأنها لم تكن موجودة في بداية التشريع أو عند وضع القانون. وهذه العقود متعددة متنوعة وهي مرتبطة بحاجة العاقدين إلى تحقيق غايات متتفق عليها ومن أمثلة العقود غير المسميات في الفقه، عقد الاجارتين، والمضايفة، والتحكير.

#### **سابعاً: أقسام العقود من حيث الصيغ:**

1. عقود ناجزة أو منجزة: وهي العقود التي تترتب أحكامها عليها في الحال كالبيع والزواج، فلا يصلح فيه التأجيل أو التعليق على المستقبل.
2. عقود مضافة إلى المستقبل: لأن يوصي بثلث ماله بعد وفاته لجمعية رعاية اليتيم.
3. عقود معلقة: وهي العقود التي يترب و وجودها وانعقادها على حدوث أمر في المستقبل، لأن يتحقق على كفالة الدين إن أفلس المدين.

#### **ثامناً: أقسام العقود من حيث اللزوم وقابلية الفسخ:**

1. عقود لازمة بحق الطرفين لا تقبل الفسخ بطريق الإقالة أي بالاتفاق بين الطرفين كعقد الزواج فإنه لا يقبل الفسخ، ولكنه يقبل الإنماء بإحدى الطرق المشروعة كالطلاق أو الخلع.
2. عقود لازمة بحق الطرفين ولكنها تقبل الفسخ والإلغاء بطريق الإقالة كعقد البيع، والصلح على مال.
3. عقود لازمة بحق أحد الطرفين دون الآخر كعقد الرهن، والكفالة فيستطيع المرتهن والمكفول التخلص عن حقهما في توثيق الدين.
4. عقود غير لازمة أصلاً بحق الطرفين، ويملك كل منهما فيها حق الرجوع والالغاء، كالإيداع، والإعارة، والوكالة.

## **تاسعاً: أقسام العقود من حيث الضمان وعدمه:**

تنقسم العقود من حيث الضمان إلى عقود ضمان وعقود أمانة:

1. عقود ضمان: وهي العقود التي يعد المال المنتقل بناء على تنفيذها من يد إلى يد مضمونا على الطرف القابض له، فما يصيبه من تغير يكون على حساب مسؤوليته مثل: عقود البيع، والصلح، والقرض، والقسمة.
2. عقود أمانة: وهي العقود التي يكون المال المقبوض في تنفيذها أمانة في يد قابضه لحساب صاحبه، فلا يسأل عما يصيبها من تغير إلا إذا تعدى عليها، أو قصر في حفظها، مثل عقد الاعارة، والوديعة، والشركة.

## **عاشرًا: العقود المؤقتة والعقود المطلقة**

قسم بعض الفقهاء العقد باعتبار قبوله التأكيد وعدم قبوله ذلك إلى نوعين:

1. العقود المؤقتة: كل عقد كانت المدة ركنا فيه لا يكون إلا مؤقتا، كالإجارة والمساقاة والهدنة، وكل عقد لا يكون كذلك لا يكون إلا مطلقا، وقد يعرض له التأكيد حيث لا ينافي، كالقراض يذكر فيه مدة.
2. العقود غير المؤقتة: مما لا يقبل التأكيد: الجزية في الأصح، وعقد البيع، والوقف\*. والعقد إذا كان لا يقبل التأكيد فإنه متى أقت بطل.

## **حادي عشر: العقود التي يشترط فيها القبض، والتي لا يشترط فيها**

قسم الفقهاء العقود - باعتبار اشتراط القبض فيها أو عدمه - إلى نوعين:

1. عقود لا يشترط فيها قبض المعقود عليه حين العقد في الجملة: ومن هذا النوع عقد البيع المطلق والإجارة والنكاح والوصية والوكالة والحوالة ونحوها، فالبيع مثلا ينعقد بالإيجاب والقبول، وتترتب عليه آثاره: من انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع، سواء أحصل التقابل بينهما أم لا، وهذا بالاتفاق الفقهاء.<sup>1</sup>
2. عقود يشترط فيها قبض المعقود عليه حين العقد: ولهذه تنقسم إلى أقسام:
  - عقود يشترط فيها القبض لنقل الملكية، كالهبة والقرض والعارية.
  - عقود يشترط فيها القبض لصحتها، كالصرف، وبيع الأموال الربوية، والسلم، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة.
  - عقود يشترط للزومها القبض: كالهبة والرهن.

\* وقد أجاز بعضهم تأكيد الوقف.

<sup>1</sup> إلا أن الحنفية والشافعية صرحا بأن الملك - وإن كان ينتقل في البيع بمجرد العقد - لكن لا يستقر إلا بالقبض، كالصادق في عقد النكاح.

<sup>2</sup> خلاف للحنفية حيث قالوا: لا يملك المؤجر الأجرة بنفس العقد، وإنما يملكها بالاستيفاء، أو التمكّن منه أو بالتعجيل، أو بشرط التعجيل، كما لا يملك المستأجر المنافع بالعقد؛ لأنّها تحدث شيئاً فشيئاً، وإنما يملكها بالاستيفاء أو يوماً فيوماً.

## ثاني عشر: تصنيف العقود بالنظر إلى الأصلية والتبعية

يمكن تصنيف العقود بهذا النظر إلى صنفين:<sup>1</sup>

1. عقود أصلية: وهي كل عقد يكون مستقلاً وجوده غير مرتبط بأمر آخر على سبيل التبعية له في الوجود والزوال، وذلك كالبيع والإجارة والإيداع.
2. عقود تبعية: وهي كل عقد يكون تابعاً لحق آخر ومرتبطاً به في وجوده وزواله، وذلك كالرهن والكفالة. فالرهن والكفالة كلاهما توقيعه لغيره، فلا ينعقدان ابتداء إذا لم يكن في مقابلها حق آخر ثابت أو متوقع.

## ثالث عشر: تصنيف العقود بالنظر إلى غاية العقد

قد يكون أفضل التصنيفات وأكثرها شمولاً للعقود هو تقسيمها على النحو التالي:<sup>2</sup>

1. عقود المعاوضات: وهي التي تقوم على أساس المبادلة بين المتعاقدين فیأخذ كل منهما شيئاً ويعطي في مقابلة شيئاً آخر وهذا على أنواع:
  - مبادلة مال بمال ومثاله البيع بأنواعه من صرف وسلم وغيرهما.
  - مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة مثل النكاح والخلع.
  - مبادلة مال بمنفعة، وهذا مثل الإجارة والمزارعة والمساقة.
  - مبادلة منفعة بمنفعة، مثل مبادلة ممر بدار في ممر دار أخرى.
2. عقود التبرعات: وهي التي تقوم على أساس المساعدة من أحد المتعاقدين للأخر من غير مقابل، فالمتبرع لا يطالب عوضاً عن تبرعه وهذا مثل الهبة، والوصية، والوقف.
3. عقود تتضمن التبرع ابتداءً والمعاوضة انتهاءً: وهذا مثل عقد القرض ففي بدايته عقد تبرع وفي نهايته عقد يؤول إلى المعاوضة.
4. عقود الاسقطات: ويقصد بها: إسقاط الإنسان حقه أو شيئاً منه، وتنقسم إلى قسمين:
  - إسقاط محض: كالطلاق المجرد عن مال، والعفو عن القصاص مجاناً.
  - إسقاط بعوض: كالطلاق نظير مال، والعفو عن القصاص نظير مال.
5. التقييدات: وهي منع الشخص من التصرف: كعزل الولادة والقضاء، ونثار الوقف والأوصياء وحجر الشخص عن التصرف بسبب الجنون أو العته أو السفة أو الصغر.
6. عقود المشاركة: وهي العقود التي يكون الغرض منها الاشتراك في العمل أو الربح. وهذا مثل: عقود الشركة بأنواعها، وعقود المزارعة والمساقة.
7. عقود التوثيق: هي العقود التي يكون الغرض منها توثيق الدائن على دينه من قبل المدين. وتنقسم التوثيقات إلى أقسام منها ما يكون تأميناً عيناً: كالرهن وهو جعل عين وثيقة بدين، ومنها ما يكون تأميناً شخصياً: كالكفالة والحوالة.
8. عقود الاستحفاظات: وهي العقود التي يكون الغرض منها حفظ المال، مثل: الوديعة والحراسة.


<sup>1</sup> المدخل الفقهي العام للزرقا (646/1).

<sup>2</sup> انظر المدخل الفقهي العام للزرقاء (64/1)، المدخل إلى فقه المعاملات المالية د/ محمد شبير ص (44-57)، أسباب انحلال العقود المالية د/ عبد الرحمن العائد، ص (59-61)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/244-245).

## عقود المعاوضات وعقود التبرعات:

سبق الإشارة في تقييمات العقود المالية إلى تقسيم في غاية الأهمية وهو التقسيم القائم على وجود العرض في العقد، حيث تنقسم وفقاً لذلك إلى تبرعات ومعاوضات. ولهذا التقسيم ارتباط وثيق بما سيأتي من فصول هذا الكتاب، لذا نرى أنه من المهم التفصيل في عقود المعاوضات والتبرعات.

شكل (6-1): عقود التبرعات وعقود المعاوضات



## عقود التبرع:

التبرع: "بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عرض بقصد البر والمعروف غالباً<sup>1</sup>، كما يمكن تعريف عقد التبرع على أنه "تمليك مال في الحال بدون عرض".<sup>2</sup> فعبارة تمليك مال في الحال أخرجت الوصية لأنها تملك المال بعد الموت، وعبارة تمليك المال أخرجت الإعارة لأنها تملك منفعة، وعبارة بدون عرض أخرجت البيع لأنها بعوض.

## أقسام التبرع:

ينقسم التبرع إلى أنواع عديدة باعتبارات مختلفة على النحو التالي:

○ باعتبار طبيعته ووصفه ومضمونه ينقسم إلى:

- تبرع محسن مقصود قصداً كالهبة والصدقة والوصية والوقف والإعارة.
- تبرع ابتداء معاوضة انتهاء كالقرض والكفالة في بعض صورها والهبة بشرط العوض.
- تبرع ضمن عقد معاوضة كالمحاباة في البيع والشراء.

○ باعتبار ركنه وشروطه ومحله ينقسم التبرع إلى:

- منجز مثل: وهبت لفلان كذا.
- معلق مثل: إن شفى الله فلانا فلتتصدقن بكتاب.

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية 10/65 - التملיך بلا عرض يقابله في التأمين التجاري قاعدة الارتباط بين القسط ومبني التأمين وتحكمه قاعدة التناسب الطردي بين القسط ومبني التأمين

<sup>2</sup> البدائع ح 6/60.

- مؤبد مثل: وفقت أرضي هذه على الفقراء والمساكين أبداً.
  - مؤقت مثل: وفقت أرضي على جهة كذا ثلاثة سنين مثلاً أو وفقتها على فلان فقط.
  - مطلق: بأن تكون الصيغة خالية من كل قيد مثل وهبت لك كذا.
  - مقيد: بأن يكون الإيجاب مقتربنا بشرط مثل وهبت لك هذه الفرس على شرط لا تبيعها لفلان.
  - نافذ: وهو ما صدر من مالك ذي أهلية تامة وانتفت عنه الموانع.
  - موقوف: وهو ما صدر من غير مالك أو من مالك ذي أهلية تامة لكن وجّد مانع من النافذ.
  - صحيح: وهو ما استوفى كل أركانه وشروطه.
- ينقسم التبرع باعتبار مصدره وموضوعه إلى:
- عقود يعطى بموجبها المتبرع فائدة ومنفعة للمتبرع له دون أن يخرج شيئاً من ماله كالوديعة والعارية والوكالة بغير أجر (عقود الخدمات المجانية) وفيها تفوت على المتبرع منفعة أو ربح فقط.
  - عقود يخرج المتبرع شيئاً من ماله كالهبات وفيه تنتقل ملكية الشيء الموهوب.

### آثار تقسيم العقود إلى معاوضات وتبرعات:

من آثار تقسيم العقود إلى معاوضات وتبرعات ما قاله الزركشي حيث اعتبر:  
 **العرض في عقد من الطرفين -أو من أحدهما** - فشرطه أن يكون معلوماً، كثمن المبيع، وعوض الأجرة ونحوهما، **إلا في الحالات التالية:**

- في الصداق وعوض الخلع: فإن الجهة فيه لا تبطله؛ لأنّ له مردّاً معلوماً، وهو مهر المثل.
- في المضاربة والمساقة: العرض في حكم المجهول.
- في المشاركة: يكتفى فيها بالعلم الطارئ بالعرض كالعرض في المضاربة والمساقة، وهناك عقود يكتفى فيها بالعلم الطارئ بالعرض، حيث يشترط فيها العلم بقدر النسبتين في المال المختلط. وأما عقود التبرع فلأنّه لا عرض فيها يغتر فيها الغرر والجهالة اليسيرة؛ لأنّها مبنية على اليسر والتّوسيعة.

 **الوفاء بما يتعهّد العقدان في عقود المعاوضة كالبيع والإجارة ونحوهما واجب، إذا تمت صحيحةً بشروطها، عملاً بقوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1] لأنّ في عدم الوفاء بها ضرراً للعقد الآخر، لضياع ما بذله من العرض في مقابلته، بخلاف عقود التبرع، كالهبة والعارية والقرض والوصية، ونحوها، فلا يجب الوفاء فيها بما تعهّد المتبرع؛ لأنّه محسن، وما على المحسنين من سبيل، مع تفصيل في مختلف العقود. ومع ذلك فإنّ الفقهاء صرّحوا باستحباط الوفاء في عقود التبرع؛ لأنّها من البر والإحسان، وقد حثّ الشارع عليهم في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا

١ **عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2]** وهذا عند جمهور الفقهاء<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> أما الملكية فيجب الوفاء عندهم في بعض عقود التبرع أيضاً، فالعارية المؤجلة لازمة عندهم إلى انقضاء الأجل، كما تلزم عندهم الهبة بالقبول، فإن امتنع الواهب من تسليمها يجر عليه.

## خصائص عقود المعاوضات والتبرعات:

خصائص عقود التبرعات	خصائص عقود المعاوضات
مبنها التسامح وليس مطلوبا فيها التعادل، ولهذا لا يؤثر فيها الغرر لأنها لا تؤدي للتنازع ولذلك وضع الفقهاء قاعدة: (يغتفر في التبرعات مالا يغتفر في المعاوضات).	مبنها التعادل بين الطرفين: لذا يؤثر فيها الغبن الغرر والاستغلال...*
عقود بلا عوض، إذ لا يقصد صاحبها تحصيل نفع مادي أو معنوي بل هي لوجه الله وطلب مرضاته	متربدة بين الربح والخسارة
عقود توثيقية: واجبة التوثيق بنص القرآن والسنة حماية وصيانة لحقوق المالية لجميع الأطراف	لا يجمع بين عوض وتبرع من أجل إتمام المعاوضة: لأن هذا التبرع ليس خالصاً بل هو جزء من البدل فيجمع صنفين متناقضين هي البدلية والتبرع، وقد يتخد ذلك حيلة للوصول إلى معاوضة محرمة.
الالتزام فيها من جانب واحد: تخضع فقط لإرادة المتبرع وشروطه في تبرعه ويجب التقييد بشروطه ما دامت متوافقة مع الشرع.	يجب الوفاء بها إذا لزمت: فمتي تمت العقود صحيحة بشرطها و يجب الوفاء بها، لأنها عقود ملزمة للجانبين.
لا يؤثر فيها الجهلة: لأنها إخراج للملك دون مقابل، فلا ضرر من الجهلة فيها، لعدم أدائها للتنازع، لأن ربط التبرع بالقبض يزيل الجهلة فما يتم إقباضه فعلاً يكون هو محل التبرع	تؤثر فيها الجهلة فتفسد العقد: ومعرفة المتعاقدين عليه و معلوميته هي من شروط صحة عقود المعاوضات، فأي جهلة بالمتعاقدين عليه تؤدي إلى بطلان عقود المعاوضات
لا يؤثر الغرر في عقود التبرعات	تفسد عقود المعاوضات بالغرر الكثير
التبرعات موضع تشجيع وترغيب من الشارع: لأن فيها معونة وإحسانا وهي سبب للتوداد والتاحب.	يتشدد بالضمان فيها: ويكون الضمان واجباً سواءً بُتعد أو تفريط أو بدونهما.
تختص التبرعات بمن له أهلية كاملة: فلا تصح من ناقص الأهلية كالصبي المميز ولا من ولد الشرعي أو القضائي، لأنها من التصرفات الضارة في حقه.	تؤثر فيها الشروط الفاسدة: لأن الشروط الفاسدة تخل بأحد طرفي الالتزام فقد تؤدي لبطلان المعاوضات لما فيها من عيب في المعقود عليه.
لا تتم عقود التبرعات إلا بالقبض لأنها من قبيل المعروف والإحسان، ففتح فيها المجال للمتبرع لينفذ تبرعه أو يلغيه وهذا يشجع على المبادرة للتبرع إذ لو لزم بالصيغة لأحجم الناس عن ذلك	عقود المعاوضات تلزم بصحة الصيغة وليس بالقبض: فإذا صحت الصيغة واستوفيت الشروط لزم العقد ووجب على كل طرف أداء التزاماته المترتبة على العقد.
عقود تطوعية: غير واجبة شرعاً بل اختيارية توكل إلى رغبة الإنسان وقوته وإيمانه.	

\* لا يتعين أن يقع التكافؤ الحسابي بين البدلين مadam التراضي قائمًا وحالياً من عيوب الإرادة.

## **عقود متعددة بين التبرع والمعاوضة:**

هناك عقود تعتبر تبرعاً في الابتداء لكنها معاوضة في الانتهاء كعقد القرض، فإن المقرض متبرع عند الإقراض لكنه عند رجوعه على المفترض بمثيل ما أخذ يؤول إلى المعاوضة. وكذلك عقد الكفالة بأمر المدين، فإنها تبرع في الابتداء، حينما يتزمن الكفيل بالدين الذي على المدين، لكنه إذا دفع الدين للدائن ورجم على المدين بمثيل ما دفعه تشير عقد معاوضة.

### **آثار العقد:**

آثار العقد هي ما يترتب على العقد وما يهدف إليه العقدان، وهي المقصود الأصلي للعقدين من انعقاد العقد بينهما. وتحتاج هذه الآثار حسب اختلاف العقود، وذلك على النحو التالي:

نوع العقد	الآثار المترتبة عن العقد
عقود الملكية	إذا وردت على الأعيان (مثل البيع والهبة والقرض) فإنها تنتقل ملكية تلك العين من عاقد إلى آخر (إذا استوفت أركانها وشروطها) سواء بعوض (كما في البيع) أو بغير عوض (كما في الهبة والوصية بعد وفاة الموصي).
عقود المنفعة	نقل المنفعة أو إباحة الانقطاع من المعقود عليه سواء بعوض (كما في عقد الإجارة)، أو بغير عوض (كما في عقد الإئارة).
عقود التوثيق	توثيق الدين باشتراك ذمة جديدة مع ذمة المدين (في الكفالة). حبس الرهن حتى يؤدى الدين (في الرهن). وفي: بنقل الدين من ذمة المدين إلى شخص ثالث (في عقد الحوالة).
عقود العمل	حق التصرف في المعقود عليه بالعمل فيه، كما في عقد المضاربة وعقود الشركة، وكما في عقد المزارعة والمسافة ونحوهما.
عقد الإيداع	حفظ الوديعة بيد الوديع.

وهكذا في كل عقد لغرض من الأغراض المشروعة.

## انهاء العقد وأسبابه:

انهاء العقد إما أن يكون اختيارياً أو ضروريًا. وكلّ هذه الصور أسباب وأحكام نجملها فيما يلي:<sup>1</sup>

شكل (1-7): أسباب انتهاء العقد



أولاً: الأسباب الاختيارية لانهاء العقد <sup>2</sup>	ثانياً: الأسباب الضرورية لانهاء العقد <sup>2</sup>
الفسخ ( بإرادة عاقد واحد):	الفسخ حلّ ارتباط العقد ورفع حكمه بالإرادة، ويكون في العقود غير الازمة بطبيعتها (كلوكلة الوديعة والشركة ونحوها) فهذه العقود يمكن إنهاؤها بالفسخ مع مراعاة عدم الضرر، وكذا العقود الازمة كعقد البيع والإجارة وغيرهما إذا كان فيها خيار لكل من الطرفين أو أحدهما، فتفسخ بإرادة من له الخيار.
الإقالة ( بإرادة العاقدين):	وفاة أحد العاقدين أو كليهما لا تؤثر في العقود الازمة في الجملة، أما العقود غير الازمة- كلوكلة والإعارة الوديعة ونحوها - فتنفسخ في الجملة وتنتهي بوفاة أحد العاقدين أو كليهما؛

<sup>1</sup> ذكر بعض الفقهاء من أسباب فسخ العقد أو انتهائه الاستحقاق، فقد ذكر المالكيّة، والشافعية والحنابلة أنّ المبيع إذا استحق للغير باليته أو بإقرار المشتري فإنّ البيع ينفسخ وينتهي حكمه، وقال الحنفية: أنّ الحكم بالاستحقاق لا يوجب فسخ العقد، بل يوجب توقيه على اجازة المستحق، فإنّ أجاز وإنفسخ ويسترد المشتري الثمن من البائع.

<sup>2</sup> الانهاء الضروري للعقد إما أن يكون في العقود المؤقتة، كالإجارة والإعارة والوكالة ونحوها، أو يكون في العقود المطلقة، كالرهن والنكاح والبيع ونحوها، ويسمى الانهاء في هذه الصورة انفاساً.

لأنّها عقود تنتفخ بإرادة أحد الطرفين في حياتهما وتستمرّ بإرادتهما، فإذا توفّي العاقد فقد بطلت إرادته وانتهت رغبته، فبطلت آثار هذه العقود التي كانت تستمرّ باستمرار إرادة العاقدين.	وأتفاق المتعاقدين، وعلى ذلك فإنّ الإقلاله تصحّ في عقود البيع والمضاربة، والإجارة والرهن (للراهن) والسلم. ولا تصحّ الإقلاله في العقود غير الّازمة كالإعارة والوصية، والجعالة.
غصب المعقود عليه	انتهاء المدة المعينة أو العمل المعين:

### بعض القواعد الفقهية المنظمة لعقود التمويل الإسلامي:

القاعدة الفقهية هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه. وتقوم عقود التمويل الإسلامي في مجملها على قواعد كلية ومقاصد شرعية راعاها الإسلام من مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، قوله (صلى الله عليه وسلم): (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوي)<sup>1</sup>، قوله في حديث آخر: (المسلمون عند شروطهم إلا شرعا حرموا أو أحل حراما)<sup>2</sup>. ومن القواعد الفقهية المقررة في الإسلام قوله:

- العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى، لا بالألفاظ والمبانى.
- الأصل في العقود اللزوم.
- المعروف عرفا كالمشروط شرعا.
- الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت مفضية إلى نزاع مشكل.
- وسائل الحرام حرام.
- المشقة تجلب التيسير.
- البيع بالتراضى.
- الديون إنما تقضى بأمثالها.

<sup>1</sup> هذا رأى الشافعية، والحنابلة. وقال الحنفية: لو غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر سقط الأجر كله فيما إذا غصبت في جميع المدة، وإن غصبت في بعضها سقط بحسبها، وذلك لزوال التمكّن من الانتفاع بالعين المستأجرة، وتنفسح الإجارة بالغصب في المشهور عند الحنفية، خلافاً لبعضهم. وألحق المالكيّة الغصب بتعذر الاستيفاء من المعقود عليه، فحكموا بأنفساخ العقد به، وصرّحوا بأنّ الإجارة تنفسح بتعذر ما يستوفى منه المنفعة، والتّعذر أعمّ من النّف، فيشمل الضياع والمرض والغصب وغلق الحوانين قهراً وغير ذلك.

<sup>2</sup> الراوي: عمر بن الخطاب، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الجزء الأول، ص1، حكم المحدث: صحيح.

<sup>3</sup> الراوي: عمرو بن عوف المزنبي، المحدث: ابن عدي، المصدر: الكامل في الضعفاء، الجزء الأول والصفحة: 7/194، حكم المحدث: [فيه] كثير بن عبد الله المزنبي عامة ما يرويه لا يتبع عليه.

- اليقين لا يزول بالشك.
- لا ضرر ولا ضرار.
- الأمور بمقاصدها.

## المبحث الرابع: أسس (ضوابط) التمويل الإسلامي

### الضابط الأول: الأصل في المعاملات الحل

ما عليه جمهور العلماء أن الأصل في العقود والمعاملات الحل إلا ما استثناه الشرع، بل حكى الإجماع على ذلك، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1] وهذا يتضمن الإيفاء بكل معاملة وبكل عقد سواء وجدت صورته ولفظه في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) أو لم توجد صورته ولفظه في عهده (صلى الله عليه وسلم)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: 34]. وهذا مطلق يشمل كل عقد، وكذلك من الأدلة: الآيات التي جاءت بحصر المحرمات كقول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فِيَّ رِجْسٌ﴾ [الأعراف: 145]، فيؤخذ من هذا أن ما عدا هذه المحرمات فالicester فيه الإباحة. وكذلك قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، وقوله: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأعراف: 119]، وما يدل على ذلك من السنة؛ قوله صلى الله عليه وسلم: (أعظم المسلمين جرما من سأله عن أمر لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته)<sup>1</sup>، وهو يدل على أن الأصل في المعاملات والعقود الحل والصحة وعدم التحرير.<sup>2</sup>

### الضابط الثاني: الأصل في الشروط في المعاملات الحل

جمهور أهل العلم على أن الأصل في الشروط في المعاملات الحل، فما يشترطه أحد المتعاقدين من الشروط سواء كان شرطاً يقتضيه العقد أو كان شرطاً من مصلحة العقد أو كان شرط وصف أو شرط منفعة<sup>3</sup> فالicester في ذلك الحل، ويدل لذلك قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، والأمر بإيفاء العقد يتضمن الأمر بإيفاء أصله ووصفه ومن وصفه الشرط فيه، وأيضاً قول الله عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: 34]، وهذا يتضمن الإيفاء بالشروط. والمراد بالشروط في العقد هو ما يشترطه أحد العاقدين مما له فيه منفعة، ومحل الشرط في العقد أنه يكون قبل

<sup>1</sup> الراوي: سعد بن أبي وقاص، المصدر: البوصيري، المحدث: إتحاف الخيرة المهرة، الجزء والصفحة: 7/390، حكم المحدث: سنه صحيح.

<sup>2</sup> عند الظاهرية الأصل في المعاملات التحرير ولا يباح منها إلا ما وجدت صورته في القرآن أو السنة وما عداه فهو حرام لا يجوز التعامل به، واستدلوا على ذلك بنحو قول الله عز وجل: (الَّيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتِي لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنًا) [المائدة: من الآية 3] فقلوا: إن الله عز وجل أكمل الدين بما وجد في الكتاب والسنة فالicester فيه التحرير لقول الله عز وجل: (وَمَنْ يَتَّعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [آل عمران: من الآية 229]. واستدلوا أيضاً بقوله (صلى الله عليه وسلم) في حديث عائشة (رضي الله عنها): "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" والجواب عن مثل هذه الأدلة سهل، فالمراد بما جاء في حديث عائشة كل شرط ليس في حكم الله ولا في شرعاً. والمعاملات التي استجدىت فنقول: الأصل فيها الحل بحكم الله وشرعه، كما نقدم في أدلة الجمهور. وأما قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَّعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [آل عمران: من الآية 229] نقول: المراد بتعدي حدود الله هو تحريم الحال أو إباحة الحرام.

<sup>3</sup> سيأتي تفصيل في تقسيم الشروط.

- العقد أي إذا اتفق المتعاقدان على هذا الشرط كأن يشترط البائع أن ينفع بالمبيع لمدة كذا أو أن المشتري يشترط أن يكون الثمن موجلاً...، ويشترط لذلك الأمور التالية:
- أن يكون محل الشرط في العقد قبل العقد إذا اتفقا عليه.
  - أو يكون في صلب العقد وفي زمن الخيارين (خيار الشرط وخيار المجلس).

### الضابط الثالث: منع الغرر

#### مفهوم الغرر:

الغرر في اللغة: اسم مصدر ل (غَرَر)، وهو دائر على معنى؛ النقصان، والخطر، والتعرض للهلاكة، والجهل. أما في الاصطلاح، فقد عرفه بعضهم، فقال: (الغرر: ما يكون مستور العاقبة)، أو هو ما تردد بين الحصول والفوات أو ما طُويت معرفته وجُهلت عينه. وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: (الغرر: هو المجهول العاقبة)<sup>1</sup>

#### ضابط الغرر الممنوع في المعاملات

منع الغرر أصل عظيم من أصول الشريعة في باب المعاملات في المبایعات، وسائر المعاوضات؛ فإنه لما كان الخلق في ضرورة إلى المعاوضات اقتضت حكمة أحكام الحاكمين تحقيق هذا المقصود، مع نفي الغرر عن مصادر العقود، ومواردها؛ لتتم بذلك مصالح العباد، وتحصن أموالهم من الضياع، وتقطع المنازعات والمخاصمات بينهم. والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: (نَبِيُّ رَسُولِ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْغَرِيرِ)<sup>2</sup>، وقد دخل تحت هذا النهي مسائل كثيرة؛ فمن ذلك النهي عن بيع حَبَلَ الْحَبَلَة<sup>3</sup>، والملاقيح<sup>4</sup>، والمضامين<sup>5</sup>، وبيع الثمر قبل بدو صلاحته، وبيع الملامسة<sup>6</sup>، وبيع المنايدة<sup>7</sup>، وبيع المعجوز عن تسليمها، كبيع الطير في الهواء، ونحو ذلك من البياعات التي هي نوع من الغرر، المجهول العاقبة، الدائر بين العطب والسلامة، سواء كان الغرر في العقد أو العوض أو الأجل. وما ينبغي ملاحظته في معرفة الغرر الممنوع أن نهي الشارع عن الغرر لا يمكن حمله على الإطلاق الذي يقتضيه لفظ النهي، بل يجب فيه النظر إلى مقصود الشارع، ولا يتبع فيه اللفظ بمجرده، فإن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب البيع، وليس ذلك مقصوداً للشارع، إذ لا تقاد تخلو معاملة من شيء من الغرر؛ ولذلك اشترط العلماء رحمة الله أوصافاً للغرر المؤثر، لابد من وجودها، وهي كما يلي:

- (1) أن يكون الغرر كثيراً غالباً على العقد: فقد أجمع العلماء على أن يسير الغرر لا يمنع صحة العقود، إذ لا يمكن التحرز منه بالكلية، وذلك كجواز شرب ماء السقاء بعوض، ودخول الحمام بأجرة مع اختلاف الناس في استعمال الماء، أو مكثهم في الحمام، وما أشبه ذلك...
- (2) أن يمكن التحرز من الغرر دون حرج ومشقة: مما لا يمكن التحرز فيه من الغرر إلا بمشقة كالغرر الحاصل في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون

<sup>1</sup> رمضان حافظ عبد الرحمن، "نظريّة الغرر في البيوع"، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر، 2005، ص.9.

<sup>2</sup> رواه مسلم في كتاب البيوع -باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر -، رقم (1513)، (3/1153).

<sup>3</sup> حَبَلَ الْحَبَلَة: بفتح الجميع، الولد الذي في بطئ الناقة.

<sup>4</sup> الملاقيح: وهو ما في بطون النوق من الأجنحة

<sup>5</sup> المضامين: جمع مضامون، وهو ما في أصلاب الفحول

<sup>6</sup> الملامسة: من اللمس، وهو أن يقول: إذا لمست ثوبك، أو لمست ثوبك، فقد وجب البيع

<sup>7</sup> المنايدة: من النبذ، وهو أن يقول الرجل لصاحبه: إذا نبذت متاعك، أو نبذت متاعي، فقد وجب البيع.

بعض، فإنه مما يتسامح فيه، ويعفى عنه، وأما الغر الذي يمكن التحرز منه فإنه يكون مؤثراً مهما كان يسيراً.

(3) **الأَّتَدُو إِلَى الغَرْ حَاجَةٌ عَامَة:** فإن الحاجات العامة تنزل منزلة الضرورات، وضابط هذه الحاجة هي كل ما لو تركه الناس لتضرروا في الحال أو المال، فإذا دعت حاجة الناس إلى معاملة فيها غر لا تتم إلا به؛ فإنه يكون من الغر المغفو عنه، قال ابن رشد في ضابط الغر غير المؤثر: " وإن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه ضرورة، أو ما جمع بين أمرين"<sup>1</sup>، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغر، بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك"<sup>2</sup>.

(4) **أَنْ يَكُونَ الْغَرْ أَصْلًا غَيْرَ تَابِعٍ:** فإن الغر التابع مما يغنى عنه؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان دليل ذلك: (وجوز النبي صلى الله عليه وسلم إذا باع خلا قد أتبرت أن يشترط المبتعث ثمرتها، فيكون قد اشتري ثمرة قبل بدو صلاحها، لكن على وجه التبع للأصل، فظاهر أنه يجوز من الغر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره).

(5) **أَنْ يَكُونَ الْغَرْ فِي عَقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ:** أما عقود التبرعات، كالصدقة، والهبة، والإبراء، وما أشبه ذلك، فلا يؤثر فيها الغر<sup>3</sup>. والسبب أن الغر منع في عقود المعاوضات، وما فيه شأنية معاوضة؛ لأن المال في هذه العقود مقصود تحصيله أو مشروط، فمنع الشارع الحكيم الغر فيهما، صوناً للمال عن الضياع في أحد العوضين أو كليهما. أما عقود الإحسان والتبرعات فمقصودها بذل المال وإهلاكه في البر، فلذلك لم يأت على منع الغر فيها، وليس كعقود المعاوضات، فتحقق بها.

#### فهم الغرر بأسلوب جديد:

بحسب (السويم 2002) فإن حقيقة الغرر أنه معاوضة احتمالية نتتجتها ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر، وهو ما يسميه الاقتصاديون: معاوضة صفرية<sup>4</sup> (Zero-sum Game)، فيبيع العبد الآبق والبعير الشارد ونحوها معاوضات صفرية، لأنه إن وجد البعير ربح المشتري الذي اشتراه بثمن بخس، وخسر البائع الفرق بين ما باعه وبين قيمته الفعلية. وإن لم يجده المشتري خسر المشتري الثمن وربحه البائع. والمعاوضة الصفرية هي حقيقة "أكل المال بالباطل"، لأن خسارة أحد الطرفين سببها ربح الآخر، فالرابح قد أكل مال صاحبه مما أدى إلى خسارته. والمعاوضة الصفرية هي حقيقة القمار. عرف بعضهم المقامرة على أنها: "البحث عن أرباح من خلال الاعتماد على الحظ والصدفة"<sup>5</sup>

#### ضابط المبادلات الصفرية:

من الممكن صياغة المعيار الصافي باللغة الاقتصادية بحسب منفعة الطرفين واحتمالات تحققها لكل منهم. لكن الضابط الذي يستخدمه الفقهاء أسهل وأوضح في التطبيق، ألا وهو انتقاء الجهالة واللايقين

<sup>1</sup> بداية المجتهد (175/2).

<sup>2</sup> مجموع الفتاوى (227/29).

<sup>3</sup> اختلف العلماء في وجوب منع الغر في عقود التبرعات على قولين، بعد اتفاقهم على جوازه في الوصية. القول الأول: لا يمنع الغر في عقود التبرعات، وهو مذهب المالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم. القول الثاني: يمنع الغر في عقود التبرعات، كما في عقود المعاوضات. وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية.

<sup>4</sup> سامي السويم، "وقفات في قضية التأمين"، مكتب البحث والتطوير، شركة الراجحي المصرفية، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2002، ص.3.

<sup>5</sup> M.S. Rix, « Stock Market Economics », Sir Isaac Pitman and Sons. Ltd, London, 1963, p205.

من المبادلة، ثم النظر في إمكانية حصول التبادل. فالتبادل الصفرية لا يمكن أن تتم لو علم الطرفان مسبقا بالنتيجة التي ستنتهي إليها، وهذا ما عبر عنه الفقيه المالكي أشهب بن عبد العزيز (ت204هـ) رحمه الله حين علل منع المعاوضة على الضمان بقوله: "ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا، لأنه ... غرر وقامار. ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه. ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمنها إياه بأقل من مما ضمنها إياه به...، بل لم يرض بدرهم". وهذا ينطبق بحذافيره على عقود المشتقات والتأمين التجاري وسائر صور القمار والمراهنات.<sup>1</sup>

شكل (8-1): أنواع الخطر في المبادلات



المصدر: السويلم، "التحوط في التمويل الإسلامي"، ص104.

#### الضابط الرابع: منع الربا

الربا في اللغة: هو الزيادة تقول: ربا الشيء إذا زاد، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: 39]، وأما في اصطلاح الفقهاء، فيتناول أمرین في الجملة:


**أولاً: ربا الجاهلية (ربا القرض):** وهو الزيادة في الدين مقابل التأجيل، سواء اشترطت عند حلول الأجل، أو في بداية الأجل

**ثانياً: ربا البيوع،** وهو نوعان:

- ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنسا.
  - ربا النسيئة: وهو تأخير القبض في أحد البدلين الربويين المتفقين في علة الربا، وليس أحدهما نقدا.
- شكل (9-1) يوضح أنواع الربا المشار إليها سابقا.

<sup>1</sup>سامي إبراهيم السويلم، "التحوط في التمويل الإسلامي"، ورقة مناسبات (10)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جانفي 2007، ص92-93.

### شكل (9-1): الربا حسب أنواع المعاملات المالية (تبرعات ومعاوضات)



#### 1. ربا الفضل:

الفضل في اللغة: الزيادة. وأما في الاصطلاح: فهو الزيادة في أحد الربويين المتعدي الجنس الحالين، ومثاله: عشرون غراما من الذهب بخمسة عشر، فالذهب ربوى فإذا بادلت هذا الذهب بمثله مع الزيادة فقد وقعت في ربا الفضل ما دام أنهما حالان، وأما عشرون بخمسة عشر مؤجلة فهذا ربا فضل ونسيئة. ولفهم الربا وأنواعه، فلا بد ابتداء من معرفة معنى المال الربوي. هناك رأيان في تعريف المال الربوي: الرأي الأول:<sup>1</sup> الربوي هو كل مكيل أو موزون، فإذا عبروا بالربوي ونحوه فالمقصود عندهم: المكيل كالبر والشعير والتمر والأرز والدخن والموزون كالحديد والنحاس والصفر والشعر والصوف والوبر، فعندما تبادل ربوى بجنسه لابد من شرطين:

- الحلول والتقباض.
- التماثل.

الرأي الثاني:<sup>2</sup> الربوي هو كل ما كان ثمنا للأشياء وكل مكيل أو موزون مطعموم. فما كان ثمنا للأشياء كالدر اهم فتعتبر ربوية، وكذلك المطعومات الموزونة والمطعومات المكبلة ربوية، وما عدا ذلك فليس ربويًا كالكتب والأقلام والثياب والأخشاب والسيارات والمعدات، فهذه ليست ربوية لأنها ليست مطعمومة، وعليه لو بادلت سيارة بسيارتين أو قلما بقلمين أو ثوبا بثوبين فإن هذا جائز ولا بأس به.

#### 2. ربا النسيئة:

ربا النسيئة في الاصطلاح: فهو تأخير القبض في أحد الربويين المتعدين في علة ربا الفضل،<sup>3</sup> فإذا اتحد ربويان في علة ربا الفضل ولو اختلف جنسهما فإنه لابد عند مبادلة أحدهما بالآخر أن يكون ذلك يدا بيد، ومثال ذلك مبادلة الذهب بالفضة، فهما جنسان مختلفان، لكن لاتحادهما في العلة، لذا يشرط أن يكون يدا بيد، وكذلك الحال في مبادلة ريالات بدنانير أو دراهم. أما إذا اختلفت العلة فإنه لا يشرط التقباض، ومثال ذلك مبادلة ذهب بشعير؛ كل منهما ربوى لكنهما لا يتحدا في العلة فعلاوة الذهب خلاف علة البر، وكذلك الريالات والبر مثلا.

<sup>1</sup> المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو نفس ما ذهب إليه الحنابلة وهو أيضاً قول الحنفية.

<sup>2</sup> وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية

<sup>3</sup> النسيئة في اللغة: التأخير

وخلصة ما سبق: يشترط التقادم إذا اتحد الربويان في علة ربا الفضل، فإذا اتحدا في علة ربا الفضل وحصل التأخير فإنه ربا نسيئة.

وتحريم الربا أصل من أصول الشريعة في باب المعاملات، وهو معلوم من الدين بالضرورة، فإن تحريمه ثابت بالكتاب، والسنّة، والإجماع. فمن أدلة الكتاب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآ

أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 130]، ومن أدلة السنة حديث جابر (رضي الله عنه): "لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكل الربا، وموكله، وكاتبته، وشاهديه".<sup>1</sup> أما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أصل تحريم الربا في المعاملات إجماعاً قطعياً، بل قال بعض أهل العلم: إن تحريم الربا مما اتفقت عليه الشرائع. ومع ذلك فإن أهل العلم اختلفوا في تفاصيل مسائله وأحكامه وفي تعبيين شرائطه.

ووجود الربا في المعاملات سبب لتحريمها، ومنعها شرعاً، إلا أن الحكم في كثير من الأحيان على ربوية المعاملة يحتاج إلى نظر عميق، وتأنٍ رشيد، فليس الفقه بالتشديد، فإن ذلك يحسنه كل أحد، إنما الفقه الرخصة من الثقة. وقد نبه إلى ذلك ابن كثير (رحمه الله) فقال: (باب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم). فالواجب التحري، والتأني في الحكم حتى إذا لم يصب الباحث السداد، فلا أقل من المقاربة.

## الضابط الخامس: سد الذرائع

السد في اللغة: إغلاق الخلل، والذرائع: جمع ذريعة وهي الوسيلة. وأما في الاصطلاح: فهو من الوسائل التي ظهرت مباح وتؤدي إلى محرم، وتنقسم الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

1. ذرائع أجمع العلماء على سدها: وهي الذرائع المؤدية إلى الفساد والخلل في أمور الدين والدنيا، ومثال ذلك نهي النبي ﷺ المقرض عنأخذ الهدية من المدين، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا، والنهي عن الاحتياط لأنها ذريعة إلى التضييق على الناس في أقوالهم.

2. ذرائع أجمع العلماء على عدم سدها: مثل زراعة العنبر لولا يتخذ خمراً، فالعلماء مجمعون على أن زراعة العنبر جائز وإن كان شيء من هذا العنبر قد يشتري ويتخذ ويعصر لكي يكون خمراً، ومع ذلك أجمع العلماء على أن هذه الذريعة لا تسد.

3. الوسائل المباحة إذا أفضت إلى محرم غالباً فإنها تسد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> رواه مسلم بهذااللفظ في كتاب المساقاة -باب لعن أكل الربا وموكله -، رقم (1598)، (1219/3).

<sup>2</sup> مذهب المالكية هو أحسن المذاهب فيما يتعلق بسد الذرائع ثم بعدهم مذهب الحنابلة. وعند الحنفية والشافعية يقولون: لا يجب سد الذرائع المباحة التي تفضي إلى محرم.

## **المبحث الخامس: النظام المالي الإسلامي**

### **النظام المالي جزء من النظام الاقتصادي:**

يعرف النظام الاقتصادي على أنه:

- مجموعة من المؤسسات الاجتماعية التي تتعامل مع الإنتاج والتوزيع والاستهلاك للبضائع والخدمات ضمن مجتمع معين يتكون من أشخاص ومؤسسات، وتتضمن أيضاً علاقتهم مع مصادر الإنتاج (مثل الملكية).
  - مجموعة من المؤسسات والأشخاص والقوانين التي يتبناها مجتمع ما لحل المشكلة الاقتصادية وفقاً لثقافته وتقاليده بهدف الوصول للرفاهية.
  - يحاول النظام الاقتصادي الإجابة عن الأسئلة التالية: ماذا وكيف ولمن ننتجه؟
- يتكون النظام الاقتصادي كما سبق الإشارة إليه من مجموعة من الأنظمة والمؤسسات والقوانين... ولعل من أهم تلك المكونات: النظام المالي.

### **مفهوم النظام المالي:**

النظام المالي هو نظام فرعى عن النظام الاقتصادي الكلى، يبحث في تخصيص الموارد المالية، وقد تبوأ الأنظمة المالية في الوقت الحاضر أهم مكانة ضمن الأنظمة الاقتصادية. ويمكن تعريف النظام المالي على أنه: تجمع من الأسواق والأفراد والمؤسسات والقوانين والأنظمة والتقنيات التي يمكن من خلالها تداول الأصول المالية (شراء وبيعاً وإقراضها واقتراضها...) وكذلك إنتاج وتوزيع المنتجات (الخدمات) المالية. كما يعبر النظام المالي عن الهيئات والأعوان والآليات التي تسمح لبعض الأعوان خلال فترة زمنية معينة بالحصول على موارد التمويل، وللآخرين باستخدام وتوظيف مدخلاتهم. وتتوقف فعالية النظام المالي على قدرته على تعبئة الأدخار وضمان أفضل تخصيص للموارد.

### **مكونات النظام المالي:**

انطلاقاً من التعريف السابق، يمكننا استنتاج مكونات النظام المالي، وهي:

- الأسواق المالية
- المؤسسات المالية
- الأدوات المالية.
- القوانين المنظمة ولوائح.

### **وظائف النظام المالي**

من خلال الدور الذي تلعبه الأنظمة المالية، يمكن تحديد وظائف النظام المالي في:

- تعبئة الموارد المالية.
- توزيع الموارد عبر الزمان والمكان.
- إدارة المخاطر.
- استخراج المعلومات لدعم اتخاذ القرارات.
- التحكم في الخطر الأخلاقي ومشاكل عدم تماثل المعلومات وما قد يصاحب ذلك من إخفاقات السوق.

○ تسهيل شراء وبيع السلع والخدمات من خلال أنظمة الدفع.

## النظام المالي الإسلامي

يمكن تعريف النظام المالي الإسلامي على أنه مجموعة المؤسسات والقوانين والأنظمة والتقنيات التي يتم من خلالها إيجاد الأصول المالية وتدالوها، ويتم من خلاله إنتاج وتوزيع الخدمات المالية وتخصيص الأموال، كل ذلك في إطار موجهات الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق التشغيل الأمثل للموارد المالية.

## جذور النظام المالي الإسلامي

من حيث الواقع فإن الصناعة المالية الإسلامية وُجدت منذ أن جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها المطهرة. فالمحيرة بن شعبة والحسين بن نمير كانا يكتبان "المداينات والمعاملات" للنبي (صلى الله عليه وسلم)، كما كان البراء بن عازب وزيد بن أرقم (رضي الله عنهم) يقولان: سأنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الصرف وكذا تاجرين فقال: "إن كان يدا بيد فلا بأس ولا يصلح نسية". وعرفت الأدوات المالية غير النقود: كالسفجنة، والشك والبراءة، والمقاصة، الرقاع - الحوالات...

كما عُرفت النشاطات الائتمانية، فكان لنشاط الصيارفة أثر واضح في ازدهار الأعمال التجارية وتنشيط الأنشطة الائتمانية، واستخدمو السفاجة والصكوك والرقاع وأشتهر تجار مكة بإقامة الشركات على نطاق واسع مع تجار من الطائف والحيرة ومدن اليمن ويدرك أنه: كان لأبي سفيان تجارتة وقوافله ومشاركته مع قوافل قريش الأخرى، وكان للعباس مال لدى التجار، وللحجاج بن علاظي السلمي مال متفرق في تجار أهل مكة. ويروى أن ابن عباس (رضي الله عنه) كان يأخذ الورق (الفضة المضروبة دراهم) بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة. وكان عبد الله بن الزبير يأخذ من قوم دراهم بمكة ثم يكتب لهم إلى أخيه مصعب بالعراق فيأخذونها منه

كما كان في توجيه النبي (صلى الله عليه وسلم) لبلال المازني (رضي الله عنه)، حين أراد أن يبادل التمر الجيد بالتمني الرديء، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا تفعل. بع الجمع<sup>1</sup> بالدرارهم وأشترب بالدرارهم جنبيا<sup>2</sup>" إشارة إلى أهمية البحث عن حلول تلبى الحاجات الاقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية، لكن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول، وإنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية. وهذا يتفق مع القول بأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما عارض نصاً أو حكماً شرعاً ثابتاً. وعليه فالشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتکار، وإنما على العكس، حجرت دائرة الممنوع، وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتکار والتجديد.<sup>4</sup>

واستمر تطور ونمو الصناعة المالية الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي بعد الرسول (صلى الله عليه وسلم) في عهد الخلفاء الراشدين والعصور الإسلامية التالية، وتمكنّت من تغطية كل الاحتياجات التمويلية التي كان تواجهها المجتمعات الإسلامية، واستمر فقهاء المسلمين على مر العصور في توضيح الأسس واستنباط الأحكام الخاصة بالمعاملات المالية، من بين ذلك ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث

<sup>1</sup> وهو نوع جيد من أنواع التمر.

<sup>2</sup> كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل الجمع: تمر مختلف من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه، وما يخلط إلا لرداءته

<sup>3</sup> البخاري، 2202، 2201، أنظر: الإمام أبو عبد الله البخاري، "صحیح البخاری"، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمن خير منه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 392.

<sup>4</sup> سامي السويم، "صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي"، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000، ص 9.

يرى (رحمه الله) أن أصول مالك في البيوع (من حيث الحل والحرمة) أجود من أصول غيره، فإنه أخذ عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: "هو أفقه الناس في البيوع"، وكذلك الإمام أحمد، لموافقته مالكا في ذلك في الأغلب. وأصول مالك وأحمد في البيوع (من حيث الحل والحرمة) يمكن ردها إلى شيئاً على وجه العموم:<sup>1</sup>

1. تحريم الربا والتشدد فيه حق التشدد ومنع الإقبال، وجماع الحيل في الربا نوعان: إما أن يُضَمَّنَ إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، أو يُضَمَّنَ إلى العقد عَدْ لِيس بمقصود.
2. قليل الغرر مغتفر: أما الشيء الثاني الذي تردد إليه أصول مالك وأحمد في البيوع من حيث الحل والحرمة هو اغترار الغرر القليل أي إباحة ما اشتمل على الغرر البسيط، مما لا تقوم حياة الناس ومعايشهم إلا به، وفي تحريميه من الضرر عليهم ما يربو على ما يتصور أنه مصلحة لهم. ويظهر مما تقدم ميل شيخ الإسلام رحمه الله إلى التوسيعة على الناس في أمور المعاملات، والبعد عن كل ما يلزم منه التضييق الذي قد يضطر معه الناس إلى تجويز ما حرم الله من الحيل.

## الصناعة المالية الإسلامية في العصر الحاضر: النهضة

عرفت الصناعة المالية الإسلامية مع نهاية القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين نهضة حقيقة، جسدته مجموعة من المؤشرات أهمها إنشاء الكثير من المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية (شركات التأمين التكافلي/التعاوني) والصناديق الاستثمارية الإسلامية وصناديق التحوط الإسلامية والصكوك... ويقترب حجم الصناعة المالية الإسلامية 3 تريليون دولار أمريكي، وهو رقم رغم أنه قد لا يعد كبيراً ضمن أرقام الصناعة المالية العالمية، إلا أنه رقم معتبر، ولعل معدلات النمو السنوية والتي تبلغ متوسط 10% تعتبر مؤشراً أكثر دلالة من القيمة المطلقة لحجم الصناعة. ويتوقع أن تزداد حصة مساهمة الصناعة الإسلامية في القطاع المالي العالمي بشكل هندي خلال العقود القليلة القادمة، خاصة مع التوجه الكبير الذي تعرفه الدول الخليجية وماليزيا نحو التمويل الإسلامي<sup>2</sup>

## أقسام التمويل الإسلامي

يقسم الباحثون التمويل الإسلامي تقسيمات مختلفة، وذلك بحسب تصورهم لتبعدة التمويل الإسلامي أهي لعلم الاقتصاد الإسلامي أم لعلم المالية التقليدية (أنظر شكل (10-1)). وتبعاً لذلك يرى أصحاب الاتجاه الذي يعتبر أن علم المالية الإسلامية فرع عن علم الاقتصاد الإسلامي أن التمويل الإسلامي يتبع تقسيم العقود إلى عقود تبرع وعقود معاوضة، وبالتالي يشمل التمويل الإسلامي قسمين: تمويل تبرعي (ارتقافي) ويشمل كل عقود التبرع، وتمويل استثماري يشمل عقود المعاوضات. وضمن هذا الاتجاه أيضاً، يرى بعض الباحثين أن هناك نوعاً آخر للتمويل الإسلامي يمكن أن يضاف إلى النوعين السابقين، وهو نوع ذو طبيعة تختلف عن النوعين الأوليين وهو التمويل المجاني والذي يشمل بعض التمويلات

<sup>1</sup> مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، "موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال"، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 2005، ص 61-62.

<sup>2</sup> ماليزيا على سبيل المثال أعلنت أنه لا مانع لديها من تحول كل مؤسساتها المالية نحو العمل الإسلامي إذا ثبت جدوى ذلك (2015)، كما أن دبي قد وضعت استراتيجية متعددة الأجل للتحول كعاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي، وبالنسبة للملكة العربية السعودية، فيعتبر اقتصادها (على الأقل نظرياً) خاضعاً لضوابط الشريعة الإسلامية، لكن توجد بعض الانحرافات في التطبيق كما هو حاصل في البنوك التقليدية، ويوجد حالياً أربعة بنوك إسلامية من ضمن 13 بنكاً سعودياً، كما تقدم كل البنوك الأخرى خدمات متوافقة ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ذات الطبيعة غير التعاقدية كإطعام الطعام والصدقة ورعاية الأيتام والذكور والكافرات وغيرها.<sup>1</sup> واضح أن أصحاب هذا الاتجاه يقصدون بالتمويل الإسلامي المعنى الواسع (التملك).


الاتجاه الثاني يرى أصحابه أن التمويل الإسلامي يتبع علم المالية التقليدية وبالتالي يكون له نفس تقسيمات المالية التقليدية: المالية العامة، المالية الخاصة والمالية الشخصية.

و الذي نراه أن أنساب تقسيم التمويل الإسلامي هو نفس تقسيم التمويل التقليدي والذي يشمل: المالية العامة، المالية الخاصة، المالية الشخصية، وبإسقاط هذا التقسيم على التمويل الإسلامي نجد: المالية الإسلامية العامة والمالية الإسلامية الخاصة والمالية الإسلامية الشخصية.

وهذا التقسيم بالإضافة إلى أنه يتماشى مع التقسيم المعاصر للعلوم المالية، فإننا نعتقد أنه أنساب تقسيم لتجنب العديد من التداخلات والإشكالات التي قد تحدث في التقسيمات الأخرى، إذ نجد على سبيل المثال أن بعض العقود تأخذ أكثر من شكل ولها أكثر من طبيعة، كما أن مفهوم التمويل إذا لم يتم ضبطه بتقسيمات دقيقة، يمكن أن يقترب معناه بمعنى التمليل.

ونظراً لأن كتابنا هذا يركز على المالية الإسلامية معناه الذي يقابل المالية التقليدية، فإن التقسيم المقترن يحقق غرض الكتاب، بحيث سنشير إلى المالية الإسلامية العامة والمالية الإسلامية الشخصية، ثم نتوسع في المالية الإسلامية الخاصة.

شكل (1-10): اتجاهات تقسيم علم المالية الإسلامية



<sup>1</sup> أظر: فؤاد السرطاوي، "التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص"، دار المسيرة، 1999، وأحمد العجلوني، "نظريّة التمويل الإسلامي وأدواته"، مركز الترجمة والتأليف، جامعة القصيم، 2014.

## **خلاصة:**

علم المالية هو فرع من علم الاقتصاد يهتم بتخصيص الموارد المالية وإدارتها وطرق الاستحواذ والاستثمار ويتعامل مع الموضوعات ذات العلاقة بالنقود وأسواق المال، ورغم أن علم المالية كان مدمجاً في علم الاقتصاد بحيث يصعب تمييز ما هو ماليٌ بحث ضمن علم الاقتصاد، إلا أنه مع مرور الوقت وترافق الخبرات والأفكار والنظريات في مجاله تكونت ملامح علم المالية وصار مستقلاً عن الاقتصاد، ومع ذلك مازال الاقتصاد يشكل عمود الأساس للعلوم المالية، حيث يؤثر كلُّ من الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي على القرارات المالية والنتائج المالية على كل المستويات.

يتكون علم المالية من عدد من المجالات المتخصصة والتي ظهرت نتيجة تباين أهداف الكيانات المختلفة (الدولة، قطاع الأعمال، الأفراد)، لذا نجد المالية العامة والمالية الخاصة (تشمل مالية الشركات ومالية الأشخاص)، ويجمع بينها أنها تشتراك في الاهتمام بإدارة الأموال.

علم المالية الإسلامية من العلوم الحديثة التي يعتبرها العديد جزءاً من علم الاقتصاد الإسلامي، ويستمد كلاهما (الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية) أنسجه من فقه المعاملات بدرجة كبيرة، كما تستقيد الأخيرة-المالية الإسلامية-من العلوم المالية التقليدية.

يستدعي دراسة وفهم علم المالية الإسلامية التعرف على عنصرين أساسين، هما: المال والعقود. والمال في الاصطلاح الشرعي هو كل أصل له قيمة اقتصادية وجاز الانتفاع به، ويختلف بذلك عن المال في المفهوم التقليدي في إضافة قيد واحد وهو جواز (مشروعية) الانتفاع بالأصل. ولتعريف المال وتقسيماته أهمية كبيرة في فقه المعاملات، لما يترتب عليه من تحديد طبيعة المعاملة من جهة، وأحكامها الفقهية من جهة أخرى.

العقد هو أهم طريقة لكسب المال في الإسلام وبالتالي فهو لب المالية الإسلامية، إذ من خلال العقد يمكن بناء المنتجات وعن طريقه تحرك الأموال. ويعرف العقد-اصطلاحاً-على أنه ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع، يرتب آثاره فيما عقد من أجله.

للمالية الإسلامية مجموعة من الضوابط أهمها أن الأصل في المعاملات وأيضاً في الشروط في المعاملات هو الحل والجواز ما لم يأت دليل يحرمهما، ومنع كل ما يؤدي إلى الظلم كالربا والغرر والميسر وغيرها.

**الموضوع الثاني:  
التمويل الإسلامي المجاني (الإلزامي والاختياري)  
(Free Islamic Financial Tools)**

## الموضوع الثاني: التمويل الإسلامي المجاني

### تمهيد:

نشأ التمويل الإسلامي بمفهومه الواسع (الذي يشمل التمويل -بمفهومه الاصطلاحي- والملك) مع ظهور الإسلام، وقد استفاد النظام المالي الإسلامي من بعض الطرق التمويلية التي كانت موجودةً قبل ظهور الإسلام سواءً بالأخذ بها كما هي مثل إطعام المسكين وإكرام الضيف، أو تصريحها كما في المشاركات والسلام والقروض، كما جاء بتمويلاتٍ جديدةٍ لم تكن معروفةً من قبل مثل الصدقة والزكاة وغيرهما... وينقسم التمويل الإسلامي إلى ثلاثة أقسام، هي:

1. التمويل المجاني، وينقسم بدوره إلى تمويل مجاني تطوعي وآخر إلزامي.
2. التمويل التبرعي والارتفافي.
3. التمويل الاستثماري.

ويمثل القسمان الأول والثاني جانب التمويل غير الربحي، في حين يمثل التمويل الاستثماري جانب التمويل الربحي. ولا يمكن لأي نظام اجتماعي -اقتصادي أن يقوم بأحد هما دون الآخر.

### المبحث الأول: طبيعة التمويل غير الربحي

#### هل التمويل المجاني والتمويل التبرعي الارتفافي من التمويل الإسلامي؟

قد لا يكون التمويل المجاني (والذي يشمل إطعام الطعام والصدقة وكفاله للأيتام وغيرها) ذات طبيعة تعاقدية، كما أنه لا يمثل حقيقة التمويل بمفهومه المتعارف عليه، إلا أنه يبقى جزءاً أساسياً من النظام الاقتصادي الإسلامي وجزءاً مساعداً على التمويل.

وحتى التمويل التبرعي الارتفافي رغم طبيعته التعاقدية (كالوقف والهبة والوصية وغيرها) إلا أنه يواجه بدوره بنفس النقد الموجه للتمويل المجاني إذا أضفتاه للتمويل الإسلامي، إذ هو ليس في جوهره وحقيقة تمويل بقدر ما هو مساعد في التمويل ويؤدي بعض الوظائف ذات الطبيعة المالية.

وبالرجوع إلى دور النظام المالي في التعريفات المعاصرة، سنجد من أهم تلك الوظائف توزيع الموارد المالية عبر الزمان والمكان، وهي وظيفة يقوم بها كل من التمويل المجاني والتمويل التبرعي الارتفافي. وعلى ذلك جرى اعتبارهما جزءاً من التمويل الإسلامي ككل، كما أن لا مشاحة في اعتبارهما بابين من أبواب التمويل الإسلامي إذا علمنا أن التوسيع في اعتبار الأبواب يثيري التجربة ويفتحها.

ويبقى لب التمويل الإسلامي هو الصيغ الاستثمارية التي تشمل البيوع والإيجارات والمشاركات بأنواعها المختلفة... وهي وإن كانت ذات طبيعة تعاقدية وتمويلية -استثمارية في نفس الوقت إلا أنها تحوي الكثير من الجوانب الخيرية، يتضح ذلك جلياً في الشروط والضوابط التي وضعها الإسلام لصحة تلك العقود، والتي مدارها على منع الظلم وضمان التكافؤ في استحقاق الربح وتحمل الخسارة بين أطراف التعاقد.

#### أهمية القطاع غير الربحي في النشاط الاقتصادي:

كما سبق الإشارة فإن التمويل الإسلامي يشمل عقود التمويل المجاني (الإلزامي والتطوعي) كالزكاة والصدقة وإطعام الطعام... وعقود التبرع والارتفاق كالوقف والهبة والوصية والقرض الحسن... وعقود التمويل الاستثماري كالبيوع والإيجارات والمشاركات. ويمثل النوعان الأول والثاني من التمويلات (أي عقود التمويل المجاني وعقود التبرع والارتفاق) جانب النشاط غير الربحي في المجتمع، في حين يمثل النوع الثالث (التمويل الاستثماري) جانب التمويل الربحي. ويقوم النشاط الاجتماعي والاقتصادي على


كلا النشطين: النشاط الربحي، والنشاط غير الربحي، ولا يوجد اقتصاد على وجه الأرض يقتصر على أحدهما. فالدول الرأسمالية تملك الكثير من البرامج والأنشطة، سواء الحكومية أو الخاصة، التي لا تهدف للربح، سواء في مجال التمويل أو التعليم أو الصحة أو غيرها. وقد أدركت هذه الدول هذه الحقيقة خاصة بعد أزمة الكساد الكبير في الثلاثينيات من القرن العشرين مما جعلها تتخلّى عن الاعتماد شبه الكلي على آلية السوق والنشاط الربحي لإدارة الاقتصاد. أما الدول الاشتراكية فقد اكتشفت بالتجربة أن الاعتماد شبه الكلي على الجانب غير الربحي لا يمكن أن يحقق الازدهار الاقتصادي للبلاد. فالواقع والتاريخ من أقوى الشواهد على أن الاقتصاد لا يمكن أن يقتصر على النشاط الربحي وحده، ولا على النشاط غير الربحي وحده. بل لا بد من الأمرين معاً<sup>1</sup> غير أن التحدي الذي يواجه العاملين في المجال الاقتصادي هو تحديد وتقدير الحد الفاصل بين جانبي التمويل: الربحي وغير الربحي.

### تعريف التمويل المجاني

يمكن تعريف التمويل المجاني على أنه تقديم المال لطرف آخر بلا عوض مادي انطلاقاً من إيمان الشخص ومبادئه الإنسانية. وينقسم التمويل المجاني إلى قسمين:

1. إلزامي: أوجبه الشرع، يعاقب تاركه ويثاب فاعله كالزكاة والإيفاء بالنذور والكافارات...
2. تطوعي: وهو كل عمل حث عليه الشرع ورتب عليه أجرًا عظيمًا دون الوصول لمرحلة الوجوب كالصدقة وكفالة اليتامى ودعم المشاريع الخيرية التنموية...

شكل (1-2): أشكال التمويل الإسلامي



<sup>1</sup> سامي السويلم، "الفريضة الغائية"-THE-OBLIGATORY  
MISSING-20

## المبحث الثاني: أنواع التمويل المجاني التطوعي

دعا الإسلام إلى البذل والتطوع وحضر عليه في عدة مواضع، قال تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: 261]، ويضم التمويل المجاني قائمة واسعة من أعمال الخير كالصدقات وصلة الرحم وإكرام الحار والضيف ورعاية الأيتام والإعانة على الزواج ودعم المشاريع التنموية...

### دوافع ومحفزات التمويل المجاني التطوعي في الإسلام:

#### أولاً: الرحمة وأثرها

الرحمة في اللغة الرقة والتعطف. ولا تقف الرحمة في الاصطلاح على الرقة والتعطف حتى تنتج القصد والعمل، لذلك عرّف الحرجاني الرحمة في التعريفات بقوله: (هي إرادة إيصال الخير) وهذه الإرادة أول بوادر العمل، فهي بذلك (كمال في الطبيعة يجعل المرء يرق لآلام الخلق ويسعى لإزالتها ويأسى لأخطائهم فيتمنى لهم الهداية). وعرفها بعضهم على أنها رقة في القلب يلامسها الألم حينما تدرك الحواس (أو يتصور الفكر) وجود الألم عند طرف آخر. وتتبع أهميتها من كونها صفة للمولى عز وجل فهي في [أفقها الأعلى] وامتدادها المطلق صفة للمولى تبارك اسماؤه، فإن رحمته شملت الوجود وعمت الملوك. وعلى العباد العمل للتحلي بهذه الصفة التي اختص سبحانه نبيه بها، إذ هي الأمان الأول بعد رحمته لعباده، لبقاء هذا الجنس البشري على وجه البساطة. إن الرحمة خلق كريم اتصف الله به ووصف به نبيه الكريم (صلى الله عليه وسلم) وأوصى بها الله في كتابه ليتوافق بها المؤمنون، قال تعالى: ﴿وَتَوَاصُوا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصُوا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: 17]

وهي الصفة التي مدح الله بها أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) في القرآن: ﴿أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: 29]، ولذلك وصى النبي (صلى الله عليه وسلم) بها في أحاديث كثيرة وشدد على من تغافل عنها ولم يهتم بأمرها، فقال صلى الله عليه وسلم (الراحمون برحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)<sup>1</sup> وقال صلى الله عليه وسلم: (من لم يرحم الناس لا يرحمه الله)<sup>2</sup> وقال (صلى الله عليه وسلم): (لا تنزع الرحمة إلا من شقي)<sup>3</sup>، وبالرحمة تظهر معاني التكافف والتآزر بين الإنسانية جماعة، وبين المسلمين أجمع...  
ثانياً: فضل صلة الرحم

صلة الرحم مفهوم أساسي نص عليه الدين الإسلامي، والمقصود منه عدم القطيعة بين الأقارب، والحن على زيارتهم. ويعرف بعض الفقهاء الصلة: بالوصل، وهو ضد القطع، ويكون الوصل بالمعاملة نحو السلام، وطلاقة الوجه، والبشاشة، والزيارة، وبالمال، ونحوها. والرحم في الإسلام: اسم شامل لكافة الأقارب من غير تفريق بين المحارم أو الأرحام أو غيرهم. والأرحام تعني الأقارب ذوات الرحم الواحدة، بوصف القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: 1]، وعن عبد

<sup>1</sup> عبد الرحمن حسن حبنكة، "الأخلاق الإسلامية وأسسها"، ج 2، ص 5، 1992.

<sup>2</sup> رواه الترمذى 1924 وأبو داود 4941 انظر صحيح الترمذى 1569

<sup>3</sup> صحيح الترمذى 1567

<sup>4</sup> الترمذى 1923 وانظر صحيح الترمذى 1568

الرحم بن عوف (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (قال الله تبارك وَالله: أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرَّحْمَن، وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بَثَثَه)<sup>١</sup>، واستحب الإسلام في الفضل تقديم الأرحام على غيرهم إلا في الزواج. وصلة الرحم تعني الإحسان إلى الأقربين وإيصال ما أمكن من الخير إليهم ودفع ما أمكن من الخير إليهم، وقطيعة الرحم تعني عدم الإحسان إلى الأقارب، وقيل هي الإساءة إليهم. ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية من كبائر الذنوب. وصلة الرحم عند الدخول في تفصيلاتها يختلف حكمها باختلاف قدرة الواصل وحاجة الموصول، وباختلاف الشيء الذي يوصل به، فلو كان الإنسان غنياً أخ فقير يحتاج للمساعدة فإن الأخ الغني هنا يجب عليه أن يصل رحمه بإعطاء أخيه الفقير، فهنا الإعطاء أصبح من الصلة وهو واجب، بينما لو كان الأخ غنياً لا يحتاج إلى المال لأصبح الإعطاء غير واجب لكن الصلة بالأشياء الأخرى كالسلام والصلة بالكلام هي التي تصبح واجبة... وهكذا. وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة فيها الأمر بصلة الرحم وبيان ثواب الواصل والنهي عن قطيعة الرحم وبيان عقاب القاطع منها قوله تعالى:

﴿إِذَا أَخْذَنَا مِيقَاتَنَا إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [البقرة: ٨٣]. وعن أبي أيوب الأنباري (رضي الله عنه) أن رجلاً قال للنبي (صلى الله عليه وسلم): أخبرني بعمل يدخلني الجنة. فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ((تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم))<sup>٢</sup>، وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصلة الله، ومن قطعني قطعه الله)<sup>٣</sup>

### ثالثاً: إكرام الجار

إن إكرام الجار والإحسان إليه من الإيمان ومن أكب أبواب الإحسان، فقد أوصى الله سبحانه وتعالى في كتابه بالجار، فقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، وأكد على هذا النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، منها قوله (صلى الله عليه وسلم): "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره..."<sup>٤</sup> الحديث، وقوله: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيدور ثراه)<sup>٥</sup>. والجار هو من جاورك سواءً كان مسلماً أو كافراً وأما حد الجوار فقد تعددت أقوال أهل العلم في بيان ذلك الحد ولعل الأقرب أن ما تعارف عليه الناس أنه يدخل في حدود الجوار فهو الجار.

<sup>١</sup> الراوي: عبد الرحمن بن عوف، المحدث: الترمذى، المصدر: سنن الترمذى، الجزء والصفحة: 1907، حكم المحدث: صحيح.

<sup>٢</sup> البخارى، الفتح (١٣٩٦) واللفظ له، ومسلم (١٤)

<sup>٣</sup> البخارى، الفتح (١٠٥٩٨). ومسلم (٢٥٥٥) وهذا لفظه.

<sup>٤</sup> الراوى: أبو شريح العدوى الخزاعي الكعبي، المحدث: البخارى، المصدر: صحيح البخارى، الجزء والصفحة: 6019، حكم المحدث: صحيح.

<sup>٥</sup> الراوى: عبد الله بن عمرو، المحدث: المنذري، المصدر: الترغيب والترهيب، الجزء والصفحة: 3/326، حكم المحدث: روى هذا المتن من طرق كثيرة.

## بعض التمويلات المجانية التطوعية:

في الحقيقة أنه لا يمكن تحديد وحصر التمويل المجاني التطوعي لكثره تطبيقاته وتتنوعه، والضابط الوحيد لتحديده هو التعريف المشار إليه سابقاً، وهو أن التمويل المجاني التطوعي هو تقديم المال لطرف آخر بلا عوض مادي انطلاقاً من إيمان الشخص ومبادئ الإنسانية، ولا بد من التذكير أن المقصود بالمال هنا هو المال بتعریفه الشرعي والذي يشمل كل ما له قيمة اقتصادية وجاز الانتفاع به، وليس هو المعنى الذي قد يتبرد إلى الذهن من أنه تقديم النقد أو ما في حكمه. وما يغلب على تطبيقات التمويلات المجانية غالباً أنها ليست ذات طبيعة تعاقدية، ومن أمثلتها على سبيل المثال لا الحصر:

### أولاً: إطعام الطعام

إن الله تعالى حين خلق البشر وجعل الطعام قواماً لهم<sup>1</sup>، وسبباً لاستمرار حياتهم؛ رزقهم أنواع المأكل، قال تعالى: ﴿فَلَيَنْظُرِ الإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ، أَتَّا صَبَبَنَا الْمَاءَ صَبَّاً، ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّاً، فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبَّاً﴾ [عبس: 24-27]، ثم عدد سبحانه أنواعاً من الطعام. وفي آية أخرى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دُفَءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: 5] ● وجعل سبحانه خلق الطعام دليلاً على ربوبيته وألوهيته (قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَنْتَ خَدُولِيَا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُظْعَمُ﴾ [الأنعام: 14]، ثم شرع الله سبحانه وتعالى للعباد من الشرائع ما يوافق خلقهم، ويلبي حاجتهم، ويسكن جوعهم، فجعل الأصل حل الطعام، ولا يحرم منه إلا ما خبث لضرره على الإنسان، ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ﴾ [المائدة: 4]

بل جاء النهي الصريح في أن يحرم الإنسان على نفسه شيئاً من الطعام ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا

طَيَّبَاتٍ مَا أَحِلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: 87]، وأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من حرم على نفسه أكل

اللحم، وأخبر أنه راغب عن سنته، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم: (ما الإسلام؟) فقال صلى الله عليه وسلم: طيب الكلام وإطعام الطعام)<sup>2</sup>. فكان إطعام الطعام حاضراً في أول خطابات الدعوة المكية، ولما هاجر إلى المدينة كان أول خطاب له (صلى الله عليه وسلم) فيها فيه ذكر الطعام، إذ قال عند مقدمه للمدينة: (يا أيها الناس أفسحوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نائم تدخلوا

<sup>1</sup> وفي تشریعات البيوع والمعاملات خص الطعام عن غيره بأحكام لأهميته فجاء في الحديث: ((لَا يُحْتَكِرُ إِلَّا حَاطِئٌ)) ونقل الترمذى إجماع العلماء على منع الاحتكار في الطعام، وجعلت حيارة الطعام المبيع قبل بيعه مرة أخرى أمراً واجباً، وجاء فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فييغث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتنأنا فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيغه) رواه الشيخان، وكانوا يعاقون على الإخلال بذلك، كما روى ابن عمر ((أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جَزَافاً أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُغَرِّلُوهُ)) رواه الشيخان.

و هذا التشديد في الطعام لم يرد في غيره، وكان الشارع الحكيم أراد إفال كل طريق تؤدي إلى احتكار الطعام، لأن معايش الناس متعلقة به، فحين يلزم بكيله ونقله وحياته بعد بيعه قبل أن يباع مرة أخرى؛ تكثر الأيدي التي تتناوله، فيمتنع احتكاره، ويراه الناس بكثرة انتقاله في الأيدي فيطمئنون على معيشتهم، وهو ما يسمى في اصطلاح العصر: تحقيق الأمان الغذائي، الذي به يكون الاستقرار السياسي. فما ترك الشريعة الربانية خيراً للناس إلا بيته ليعملوا به، ولا شر إلا حذرته منه (وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا يَقُولُ مِنْ يُوَقِّنُونَ) [المائدة: 50].

<sup>2</sup> الرواى: عمرو بن عبسة، المحدث: الألباني، المصدر: السلسلة الصحيحة، الجزء والصفحة: 2/91، حكم المحدث: إسناده ضعيف.

الْجَنَّةَ سَلَامٍ<sup>1</sup>). وسئل النبي صلى الله عليه وسلم: (أيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قال: تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ<sup>2</sup>).

وفي أوصاف الأبرار، وذكر أعمالهم التي استحقوا بها الجنة، كان من أعمالهم «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُيَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا» [الإنسان: 9-8]، كما كان من أوصاف أهل النار، وذكر أعمالهم التي أوجبت لهم النار أنهم حبسوا الطعام عن المحتاجين، ولم يدعوا غيرهم للإطعام «مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقَرَ، قَالُوا لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُصَلَّيْنَ، وَلَمْ تَكُنْ نُطْعِمُ الْمُسْكِينَ» [المدثر: 42-44]، وفي الركن الثالث من أركان الإسلام فرض الله تعالى الزكاة في الحبوب والثمار، وفرضها في بهيمة الأنعام، وكلها طعام وتتنتج طعاماً، ولم يكتف بفرضها في الأموال فقط مع أن الأموال يشترى بها الطعام. وخصت زكاة الفطر من رمضان بالطعام، وهي في الفرض سابقة لزكاة الأموال. وأدخل الإطعام في كل الكفارات: ففي كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الوطء في نهار رمضان، في كل واحدة منها إطعام ستين مسكيناً، وفي كفارة قتل الصيد الحرام إذا لم يجد مثله قوم قيمة واشترى بها طعاماً للمساكين، وفي كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، وفي فدية ارتكاب محظوظ في الإحرام إطعام ستة مساكين.<sup>3</sup>

## ثانياً: الإنفاق على الأقارب

أوجب الإسلام النفقة على القادر يدفعها إلى أقاربه وذويه المحتاجين. قال تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ» [المائدah: 2]، فإلزام رب الأسرة القادر على العمل أن ينفق على من يعولهم فيه أكبر حافز لرب الأسرة على مضايعة الجهد وال усили ب بكل جد على مضايعة الإنفاق مما يكون سبباً لرفاهيته وأسرته ومجتمعه الذي يعيش فيه. ويضيف جهده إلى جهود الأمة لتحريك دولاب الاقتصاد،<sup>4</sup> والنفقة على الأقارب قسمان:

- القسم الأول- عمودي النسب: وهم الآباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا فالنفقة تجب لهم عند شرطين هما: أن يكون المتفق عليه منهم فقيراً لا يملك شيئاً أولاً يكفيه ولا يقدر على التكسب، وأن يكون المتفق غنياً عنه ما يكفيه ويفضل عن قوته وقوت زوجته.

- القسم الثاني- بقية الأقارب غير عمودي النسب: ويشترط لوجوب الإنفاق عليهم زيادة على الشرطين السابقين شرط ثالث وهو أن يكون المتفق وارثاً للمنافق عليه، أي يمكن أن يرثه.

### تحديد النفقة:

يلزم الإسلام المنافق المكتمل لشروط النفقة أن يضمن حد الكفاية لكل من تجب عليهم نفقته من مأكل ومشروب وملبس ومسكن، على حسب قدرته وطاقته ولا يكلف نفسه مالاً يستطيعه. قال تعالى: «لَا

<sup>1</sup> الراوي: عبد الله بن سلام، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح ابن ماجه، الجزء والصفحة: 2648، حكم المحدث: صحيح.

<sup>2</sup> الراوي: عبد الله بن عمرو، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري،الجزء والصفحة: 12، حكم المحدث: صحيح.

<sup>3</sup> الشيخ إبراهيم بن محمد الحقيل، «أهمية إطعام الطعام في الإسلام»، 17/3/2011: <http://www.alukah.net/Web/hogail/0/30336/#ixzz24pTZkuTX>

<sup>4</sup> ولا شك أن إلزام رب الأسرة أن ينفق على من يعول له الدور الأكبر في تخفيف الضغط والطلب على الزكاة المفروضة وعلى بيت مال المسلمين بحيث تصرف تلك الأموال على مستحقتها من أفراد الأمة الذين أحاجتهم ظروف الحياة بسبب فقد منفق أو مرض أو عجز أو كبر سن أو غيره.

**يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** [البقرة: 286]، وقال تعالى: **«إِنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**» [الطلاق: 7]

وقد نص الفقهاء على أن النفقة تشمل الحاجات الضرورية لحياة الإنسان وهي:<sup>1</sup> الغذاء والماء-المسكن وما يتبعه من أثاث وفراش - الكسوة للشتاء والصيف بما يناسب- الخادم لمن يعجز عن خدمة نفسه- تزويج من يتوق للزواج-نفقة زوجته وعياله. وهناك ثلاثة أسباب رئيسية استتبعها الفقهاء من نصوص كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) ورت gioها على حسب قوتها بالإلزام: النكاح والقرابة والملك<sup>2</sup>، كما يشترط لوجوب الإنفاق ما يلي:

- أن يكون المنفق عليهم فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنوون به عن إنفاق غيرهم. فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يكفيهم فلا نفقة لهم لأنها تجب على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة.

- أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه، إما من ماله وإما من كسبه، فأما من لا يفضل عنده شيء فلا يجب عليه شيء<sup>3</sup> لما روى عن جابر (رضي الله عنه) أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: "إذا كان أحدهم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قراباته"<sup>4</sup>.

### ثالثاً: العناية باليتامي

اعتنى الإسلام باليتيم غاية العناية، فأمر بالإحسان إليه ورعايته، قال الله تعالى: **«وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكُتُ أَيْمَانُكُمْ**» [النساء: 36]، ومن الإحسان إلى اليتيم كفالته ورعايته والإحسان إليه وتربيته وحفظ ماله وصيانة ماله، هذا من كفالة اليتيم، ونبينا (صلى الله عليه وسلم) يقول: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين". وأشار بأصبعيه يعني: السبابة والوسطى<sup>5</sup>. وقد جعل الله الإحسان إلى اليتيم سبيلا للنجاة من عذابه يوم القيمة **«فَلَا اقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ»**، فكُرّ رقبة، أو إطعام في يوم ذي مسْعَةٍ، يَتِيمًا ذَمَّ مَقْرَبَةٍ، أو مِسْكِينًا ذَمَّ مَتْرَبَةٍ» [البلد: 11-16]، وجعل إهانته سبيلا غير المتدين:

<sup>1</sup> فهد بن حمود العصيمي، "خطة الشريعة الإسلامية في ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد"، ص 35 وما بعدها

<sup>2</sup> الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب مالك، احمد الدر دير، ج 2، ص 728.

<sup>3</sup> القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى، ص 321، مطبعة الكليات الأزهرية.

<sup>4</sup> رواه أبو داود والنسائي في البيوع، وأحمد ج 3، ص 305

\* إذا عجز المنفق عن النفقة أو لم يوجد له منفق أصلاً فهنا تجب النفقة على بيت مال المسلمين، لأن بيت المال كاف للمحتاجين والعاجزين، لأن رئيس الدولة المسلمة راع ومسؤول عن رعيته وسواء كان الإنفاق على المحتاج من ((الزكاة)), أو من عموم بيت مال المسلمين حين لا تكفي الزكاة. قال صلى الله عليه سلم: "ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم قوله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبه من كانوا ومن ديننا أو ضياعاً فليأت فائنا مولاه)، أللنظر: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، ج 12، ص 235. وكذلك نيل الأوطار، الشوكاني ج 6، ص 57.

<sup>5</sup> الراوي: سهل بن سعد الساعدي، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الترمذى، الجزء والصفحة: 1918، حكم المحدث صحيح.

﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَيمَ﴾ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ<sup>١</sup> [الفجر: 17-18]، ونهى عن قهر اليتيم وإهانته: ﴿فَأَمَّا الْيَتَيمَ فَلَا تَقْهِرْ﴾ [الضحى: 9]، وأمر تعالى بالإنفاق على اليتيم، وجعل ذلك من وجوه الإنفاق فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَإِنِّي أَنْفَقْتُمْ إِلَّا بِالْتِقَى هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى السَّيِّلِ﴾ [البقرة: 215]، وأمر بحفظ أموال الأيتام، فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِقَى هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: 152]، وأمر باختباره عند دفع ماله إليه؛ حتى يكون الولي على ثقة من أن هذا اليتيم عرف وميّز: ﴿وَابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَّغُوا النِّيَّاكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ [النساء: 6]، وأخبر أن أكل مال اليتيم سبب للعذاب يوم القيمة، إذ هو من كبار الذنوب؛ يقول الله -جل وعلا-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10]، وفي السبع الموبقات يقول (صلى الله عليه وسلم): "اجتنبوا السبع الموبقات"، وذكر منها أكل مال اليتيم<sup>1</sup>. فالمجتمع المسلم مطالب بالقيام بهذا الواجب<sup>2</sup>، وتشمل حقوق اليتيم حفظ أمواله، والنظر إليه نظرة رحمة وإحسان، ومحبة الخير له والتلطف معه، وتعليمه وتوجيهه وتربيته على الخير والصلاح، ليكون عضواً صالحاً في مجتمعه. ولئن كانت رعاية الأيتام قد هيئت لها جهات مختصة بها، لكن المجتمع المسلم مأمور بالتعاون على البر والتقوى، والعون على المصالح، وإذا علم المسلم أيتاماً، وعلم حالهم خصمهم بزكاته، وخصهم بصدقته وإحسانه؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض.

<sup>1</sup> الراوي: أبو هريرة، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الجزء والصفحة: 2766، حكم المحدث: صحيح.

<sup>2</sup> عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، "عنابة الإسلام باليتامي"، موقع ملتقى الخطباء، رقم: 4448 (<http://www.khutabaa.com/>)

### المبحث الثالث: التمويل المجاني الإلزامي

ينقسم التمويل المجاني الإلزامي إلى قسمين:

1. تمويل إلزامي دائم: يجب على المسلم تقديمها بشكل دوري كالزكاة السنوية و Zakat al-fitr.
  2. تمويل إلزامي غير دائم: ينشأ عبر إلزام الإنسان نفسه شيئاً طارئاً لم يكن ملزماً به من الأصل كاللواء بالذرء أو تقديم الكفارة.
- وفيما يلي تفصيل لصيغ التمويل المجاني الإلزامي:

#### أولاً: الزكاة

التعريف	اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء
الدلائل	قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: 103]
الأهمية	أحد أركان الإسلام الخمسة وقرنت بالصلاحة في اثنين وثمانين آية، وتعد الزكاة من أهم موارد الدولة في إدارة سياساتها المالية لأنها تفرض دائماً على القادرين وليس تبرعاً موهوباً بمشيئة الإنسان
الهدف	تهدف الزكاة إلى إعادة توزيع الثروة مما يعني تقليل الفارق بين طبقات المجتمع.
الشروط	أولاً: شروط المزكي: الإسلام-الحرية-البلوغ-العقل (عند جمهور الفقهاء لا تشترط بخلاف الحنفية) ثانياً: شروط المال المزكي: (فضوله عن الحاجة - مضي عام على امتلاكه - نمو المال - ذو قيمة شرعية)
أقسامها	(زكاة النقد - الحلي - الثمار - بهيمة الأنعام - عروض التجارة - الركاز)
المستحقون	قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: 60]
المستثنون	لا تعطى الزكاة لآل البيت عليهم السلام، كما لا يجوز إعطاء الزكوة لمن يجب في حقهم النفقة بشكل عام.

## نصاب الزكاة:

الزكاة	النصاب	المقدار
زكاة النقددين	85 جرام للذهب / 595 جرام للفضة	%2.5
زكاة التمار (تمر - شعير - حنطة زبيب)	300 صاع (الصاع = 2.05 كجم)	%5 .%10
زكاة الإبل	تعامل معاملة النقد	%2.5
زكاة البقر	شاة	شاة
زكاة الغنم	30	تبية
الرकاز	40	شاة
	—	الخمس

## ثانياً: زكاة الفطر

لا خلاف بين أهل العلم أن صدقة الفطر أو زكاة الفطر تختلف عن الزكاة، وهي واجبة على المسلمين بعد صوم شهر رمضان وهي واجبة على كل مسلم قادر عليها، وأضيفت الزكاة إلى الفطر لأنها سبب وجوبها. وتمتاز عن الزكوات الأخرى بأنها مفروضة على الأشخاص لا على الأموال. بمعنى أنها فرضت لتطهير نفوس الصائمين وليس لتطهير الأموال كما في زكاة المال. والأدلة على وجوب زكاة الفطر كثيرة منها ما روي عن ابن عباس<sup>1</sup> (رضي الله عنه) قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرًا لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّعْنِ وَالرَّقَبَةِ وَطُعْمَةً لِلْمُسَاكِينِ مَنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَفْرُولَةٌ وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ".<sup>2</sup> وعن ابن عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد، أو رجل، أو امرأة، صغير، أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير<sup>3</sup>، ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر بقوله: (أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن زكاة الفطر فرض). وفي ضوء هذه الأدلة فقد توارث المسلمون العمل بوجوبها والاهتمام بفرضيتها منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا. والواجب في زكاة الفطر صاع من أرز أو قمح أو شعير ونحو ذلك مما يعتبر قوتا يتقوت به. والصاع مكيال يتسع لما مقداره (2.5) كيلو جرام من الأرز. ويختلف الوزن بالنسبة لغير الأرز من الأقواف.

## ثالثاً: المعادن والكنوز والركاز

المعدن -لغة- من العدن وهو الإقامة، يقال: عدن بالمكان إذا أقام به، ومنه جنات عدن، ومركز كل شيء معدنه.<sup>4</sup> أما اصطلاحا فالمعادن هي المواقع التي تستخرج منها جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنحاس وال الحديد وغير ذلك، واحدتها معدن.<sup>5</sup> أو هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة.

<sup>1</sup> الراوي: عبد الله بن عباس، المحدث: موفق الدين بن قدامة، المصدر: المغني، الجزء والصفحة: 4/284، حكم المحدث: إسناده حسن.

<sup>2</sup> الراوي: عبد الله بن عمر، المحدث: مسلم، المصدر: صحيح مسلم، الجزء والصفحة: 984، حكم المحدث: صحيح.

<sup>3</sup> ابن الهمام الحنفي، فتح القدير.

<sup>4</sup> النهاية لابن الأثير: 82/3

<sup>5</sup> المغني: 23/3

وفي تحليل مفردات التعريف نلحظ:

- (ما خرج من الأرض) احترازاً مما خرج من البحر.
  - (مما يخلق فيها) احترازاً من الكنز الذي يوضع فيها بفعل البشر لا بخلق الله.
  - (من غيرها) احترازاً من الطين والتراب لأنه من الأرض.
  - (مما له قيمة) يمكن أن يكون مالاً تتعلق به الحقوق
  - والكنز: المثبت فيها من الأموال بفعل الإنسان.
  - والرکاز: يعمهما (يعني المعدن والكنز) لأنه من الرکاز مراداً به المرکوز، أعم من كون راكزه
- الخالق أو المخلوق<sup>1</sup>

وقد أوجب الجمهور في الرکاز الخمس لسهولة استخراجه وقلة تكاليفه خلافاً وأوجبوا في المعدن ربع العشر، نظراً لكثرته ما ينفق على استخراجه وتصفيته من تكاليف. أما ما وجدت عليه عالمة أهل الإسلام، أو في المبني الإسلامية، أو في طرق المسلمين المستعملة في حركتهم وتقلاتهم، فإنه ليس بكنز جاهلي ولا يعطى حكم الرکاز بل هو لقطة يجب أن تُعرَف سنة إن كانت قيمته معتبرة، وإلا فهو لواحده، وقد ميَّز رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بين هذين النوعين بقوله: "ما كان في طريق مأْتَى أو في قرية عامرة فعرفها سنة فإن جاء أصحابها، وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأْتَى ولا في قرية عامرة، ففيه وفي الرکاز الخمس".<sup>2</sup>

وهذا القدر الواجب إخراجه يجب على واجده أيًا كان معتقده أو حاله، أي سواء كان مسلماً أو ذمياً، كان صغيراً أم كبيراً، عاقلاً أم مجنوناً. وهذا قول جمهور الفقهاء لعموم الحديث (وفي الرکاز الخمس)، على أن ما يخرج من القدر الواجب في المعدن والرکاز لا يشترط فيه مرور الحول بل يخرج كل منهما بمجرد العثور عليهما، وإمكانية الانتفاع بهما. وما بقي من الرکاز بعد القدر الواجب فهو لواحده من مسلم، أو ذمي، أو غيرهما، شأنه شأن الغنية، بخلاف المعدن، فإنه بعد إخراج زكاته يكون لصاحب الأرض التي وجد فيها، إذ هو جزء منها عند جمهور الفقهاء. وإن كان بعض العلماء يرى أنها ملك الدولة التي ملَكت الأرض التي وجد بها المعدن أو الرکاز لبعض الأفراد أو الهيئات.<sup>3</sup>

#### رابعاً: الأنفال والغائم والفيء القيمة

الغائم في اللغة: غَيْمَتُ الشَّيْءُ أَغْيَمَهُ غَيْمَهُ أَصْبَتَهُ غَيْمَيْهُ وَمَغْيَمَهُ وَالجمع الغائِم.<sup>4</sup>

وفي الشرع:

- هي اسم لما يؤخذ من الكفار على وجه القهر والغلبة<sup>5</sup>
- ما أخذ من الكفار بالقتل وإيذاف الخيل والركاب والإيذاف هو: الإعمال، وقيل الإسراع.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> فتح القدير: 537/1.

<sup>2</sup> الراوي: عبد الله بن عمر، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح النسائي، الجزء والمصفحة: 2493، حكم المحدث: حسن.

<sup>3</sup> المغني لابن قدامة 245/4 دار هجر للطباعة والنشر-القاهرة، والقوانين الفقهية، لابن جزى. ص 110، عالم الفكر.

<sup>4</sup> المصباح المنير ج 2 ص 455.

<sup>5</sup> الاختار لعليل المختار ج 3 ص 81.

<sup>6</sup> كفاية الأخيار ج 2، ص 605.

• ما أخذ منهم قهرا بالقتل واشتقاقها من الغنم، وهو الفائدة.<sup>1</sup>

وقد بين الله (عز وجل) في سورة الأنفال كيفية تقسيم الغنائم بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِتُّمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰكُمْ بَلْ أَنْذَلْنَا عَلَىٰكُمُ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْوَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: 41]

### كيفية تقسيم الغنيمة:

فيما يلي كيفية توزيع النسب في الغنيمة:

للمقاتلين في المعركة، حتى من قتل منهم توزع حصته على ورثته، يعطى للفارس ثلاثة أسمهم وللراجل سهم عند الجمهور من العلماء خلاف بعض الحنفية فقالوا سهمان للفارس وسهم للراجل	%80 (أربعة أخماس)
لله ورسوله يصرف في مصالح الأمة	%4
لذى القربى	%4
لليتامى	%4
للمساكين	%4
ابن السبيل	%4

### الفيء:

الفيء لغة من فيا والفيء ما كان شمسا فتسخه الظل وجمع أفياء وفيء وفاء الفيء فيئا تحول وتغيرا فيه تظلل وإنما سمي الظل فيئا لرجوعه من جانب إلى جانب وفاء رجع وفاء إلى الأمر يفيء وفاءه فيئا وفيء رجع إليه وأفاء غيره رجعه ويقال فئت إلى الأمر فيئا إذا رجعت إليه النظر. والفيء في الاصطلاح: ما ورده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة، على جزية أو غيرها. والغنيمة أخص منه، والنفل أخص منها.

- هو اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل، ولا ركاب، نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين، والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب، ولا خمس فيه، لأنه ليس بغنية إذ هي للمأخذ من الكفرة على سبيل القهر والغلبة.<sup>2</sup>
- الفيء كل ما أخذ من كافر على الوجه كلها بغير إيجاف خيل ولا ركاب ولا قتال.<sup>3</sup>
- كل ما أخذ من الكفار من غير قتال.<sup>4</sup>
- هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> كفاية الأخيار ج 2، ص605.

<sup>2</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ج 7 ص115 دار الكتاب العربي بيروت ط2، 1982

<sup>3</sup> الكافي لابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي ص216، دار لكتب العلمية بيروت، ط1 – 1407هـ

<sup>4</sup> كفاية الأخيار للحسيني الشافعي ص 606.

<sup>5</sup> المغني ج 6 ص312

## الفرق بين الغنيمة والفيء:

الفرق بين الغنيمة والفيء هو أن الغنيمة ما غنمته المسلمين واستولوا عليه من أموال العدو ومعداتهم بالفترة والقتال. فهذا يقسم كما سبق الإشارة إليه بين المقاتلين بعد خصم خمسه وجعله في بيت مال المسلمين لصرفه في المصالح العامة.

وأما الفيء فهو ما حصل عليه المسلمين من أموال بدون قتال. وهذا مرجعه إلى بيت المال واجتهادولي أمر المسلمين. قال الله تعالى: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾** [الحشر: 7]

## مشروعية الفيء، سبب تسميته وتقسيمه:

همت يهود بنى النضير بالغدر برسول الله (صلى الله عليه وسلم) في السنة الرابعة للهجرة فأخرجهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة بسبب نقضهم العهد، وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يزرع تحت النخل في أرضهم، فيدخل من ذلك قوت أهله وأزواجه سنة، وما فضل جعله في الكراع والسلاح، أي جعله في خيل الجهاد. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خالصاً يعزل نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما باقي في الكراع والسلاح عدداً في سبيل الله).<sup>1</sup>

إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال، لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال. وسمى فيئاً: لأن الله أفاءه على المسلمين، أي رده عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته، لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه.

فرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء، فقالوا: الخامس موضوع فيما عينه الله فيه من أصناف المسلمين في آية الخامس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سنن الترمذى ج 6 ص 39 رقم 1719 - والحديث عند البخارى بأطول مما عند الترمذى في كتاب الجهاد وكذا مسلم في كتاب الجهاد برقم 1757 بلفظ خاصة، وكذا أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء حديث 1098.

ونزلت سورة الحشر كاملة في بنى النضير ومنها قوله تعالى: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُودُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمْ هُوَا وَأَنْتُمْ شَهِيدُ الْعِقَابِ﴾** [الحشر: 7].

<sup>2</sup> يُنظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج 6 ص 208 دار المعرفة بيروت، وكذا شرح النووي على صحيح مسلم ج 12، ص 69، كذا تحفة الأحوذى ج 5 ص 312: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى دار الكتب العلمية، بيروت.

## خلاصة:

- نشأ التمويل الإسلامي بمفهومه الواسع مع ظهور الإسلام، وقد استفاد النظام المالي الإسلامي من بعض الطرق التمويلية التي كانت موجودة قبل ظهور الإسلام سواء بالأخذ بها كما هي مثل إطعام المسكين وإكرام الضيف، أو تصحيحها كما في المشاركات والسلم والقروض، كما جاء بنمويلات جديدة لم تكن معروفة من قبل مثل الصدقة والزكاة وغيرهما...
- يشمل التمويل الإسلامي ثلاثة أنواع: التمويل المجاني (وينقسم بدوره إلى تمويل مجاني تطوعي وآخر إلزامي)، والتمويل التبرعي الارتفاقي، والتمويل الاستثماري.
- يمثل القسمان التمويل المجاني والتمويل التبرعي الارتفاقي جانب التمويل غير الربحي، في حين يمثل التمويل الاستثماري جانب التمويل الربحي. ولا يمكن لأي نظام اجتماعي -اقتصادي أن يقوم بأحد هما دون الآخر.
- قد لا يكون التمويل المجاني (والذي يشمل إطعام الطعام والصدقة وكفالة الأيتام وغيرها) ذات طبيعة تعاقدية، كما أنه لا يمثل حقيقة التمويل بمفهومه المتعارف عليه، إلا أنه يبقى جزءاً أساسياً من النظام الاقتصادي الإسلامي وجزءاً مساعداً على التمويل.
- يعرف التمويل المجاني على أنه تقديم المال لطرف آخر بلا عوض مادي انطلاقاً من إيمان الشخص ومبادئه الإنسانية.
- قدم الإسلام تحفيزات دينية وأخلاقية تشجيعاً للتمويل المجاني التطوعي والإلزامي على حد سواء، لذا نجد أنه حث على الرحمة وصلة الرحم وإطعام الطعام والعناء بالأيتام وإكرام الجار وغيره.

**الموضوع الثالث:**  
**عقود التمويل الإسلامي القائمة على التبرع والارتفاع**  
**(Islamic Financial Tools Based on Donation)**

## الموضوع الثالث: عقود (أدوات) التمويل الإسلامي القائمة على التبرع والارتفاق

### تمهيد:

تمثل عقود التمويل الإسلامي القائمة على التبرع والارتفاق إضافة إلى عقود التمويل المجاني (السابق تناولها) جانب التمويل غير الربحي والجانب الأهم من التمويل الخيري. وهي تشمل مجموعة من عقود المعاملات القائمة على البر والإحسان والتي تهدف أساساً للتقرب إلى الله ونيل الأجر والمثوبة، وفي كل الأنظمة الاقتصادية القائمة يوجد هذا النوع من التمويل. وتحفز بعض الأنظمة الاقتصادية - خاصة تلك التي تغيب فيها الدوافع الدينية - هذا النوع من التمويل لأهميته الاجتماعية والاقتصادية.

### المبحث الأول: طبيعة التمويل التبرعي الارتفافي تعريف العقد التبرعي

العقود التبرعية هي عقود تنظم كل أنواع المعاملات المالية الإحسانية غير العوضية التي يجريها المتبرع بإرادته الحرة تقتربا إلى الله تعالى، وهي ملزمة للمتبرع بعد انعقادها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: 1].

### أنواع العقود التبرعية:

تشمل عقود التبرع والارتفاق عدداً كبيراً من العقود، نذكر منها على سبيل المثال، لا الحصر:

- القرض: عقد تبرع وتفضل بمنفعة عين لجهة ما حال الحياة على وجه مؤقت مع استرداد مقدار العين.
  - الوصية: عقد تبرع بعين ومنفعتها لجهة ما مع موت الموصي على وجه التأييد.
  - الهبة: عقد تبرع بذى منفعة لجهة على وجه التأييد حال الحياة.
  - الوقف: عقد تبرع بمنفعة عين لجهة ما حال الحياة بصفة مؤبدة وبصيغة معترفة شرعاً.
  - العارية: عقد تبرع بمنفعة عين لجهة ما حال الحياة على وجه مؤقت مع استرداد العين.
- وسينأتي تفصيل هذه العقود في جزء لاحق من هذا الفصل.

### مقاصد العقود التبرعية:

لا تقتصر مقاصد العقود التبرعية على كونها عبادة، بل تتسع لتشمل مقاصد اجتماعية وتنموية واقتصادية:

- المقصد العقدي التعبدي: تهدف إلى تكفير ذنب أو صلة رحم أو تقرب إلى الله تعالى أو تدارك ما فرط فيه الإنسان في حياته.
- المقصد الاجتماعي التكافلي: تحفظ الحق في العيش الكريم وترسخ قيم الأخوة والترابط والتواجد بين الأفراد والأسر والجماعات، كما تتحقق العدالة الاجتماعية وتقلل من الفوارق الاجتماعية.
- المقصد التنموي: مثل توفير البنية والوسائل المحققة للخدمات العامة كالطرق وحفر الآبار.

- المقصد الاقتصادي: تساهم في رفع عبء عن كاهل الدولة والمساهمة في تقليل نسب الفقراء في المجتمع، كما تساهم عقود التبرع والارتفاق في تشجيع القطاعات الربحية وتحرير المعاملات المالية من الاستغلال الربوي.

### **خصائص العقود التبرعية:**

للعقود التبرعية خصائص أهمها:

- عقود اختيارية: تطوعية غير واجبة شرعاً توكل إلى رغبة الإنسان وقوه إيمانه.
- عقود غير نفعية: لا يقصد أصحابها تحصيل نفع مادي أو معنوي بل هي لوجه الله وطلباً لمرضاته.
- عقود إلزامية: تخضع فقط لإرادة المتبوع وشروطه في تبرعه ويجب القيد بشروطه ما دامت موافقة للشرع.
- عقود توثيقية: واجبة التوثيق بنص القرآن والسنة حماية وصيانة للحقوق المالية لجميع الأطراف وقد رغب الشرع في تعجيل ذلك دفعاً للآفات كما في الحديث الصحيح (ما حُقَّ امْرَئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ بَيْتٌ لِيَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصَيْتَهُ مَكْتُوبَةً عَنْهُ).

### **كيف يمكن تطوير إسهام العقود التبرعية في التنمية:**

يلاحظ في العصور المتأخرة من تاريخ المسلمين مدى قصور الإسهام التنموي للعقود التبرعية والارتفاقية بحيث لم يعد لها الدور المطلوب في تنمية المجتمعات المسلمة، وأصبح دورها محدوداً في مجالات معينة ومحدودة في أثرها التنموي، وذلك لا شك مرده إلى تردي أحوال المسلمين في العصور المتأخرة، لذلك ينبغي تطوير الإسهام التنموي للعقود التبرعية، وهذا مرهون بمشاركة المسلم في الشأن الاجتماعي وتنمية وعيه. وإذا أردت لهذه العقود أن تعود لدورها الفعال كما كانت لابد من تطوير أدائها وبرامجها لتصبح مشاركاً فعالاً في التنمية والإنتاج على جميع المستويات وأن تتسع برامجها لتشمل كل مناحي الحياة ((منح دراسية – مؤسسات البحث العلمي – دور إيواء الطلبة – المؤسسات الصحية – إنشاء مؤسسات القرض الحسن – التغطية الصحية – بناء المؤسسات التعليمية.

### **دور وأهمية عقود التبرع والارتفاق:**

إن أي نظام اجتماعي واقتصادي لا يمكن أن يقوم من دون وجود نوعين من الأنشطة: هما النشاط الربحي والنشاط غير الربحي (الخيري). ولا يتصور قيام مجتمع بوجود أحدهما منفرداً. وإذا كانت أهمية النشاط الربحي واضحة ودواجه قوية، فإن للنشاط غير الربحي القائم أساساً على عقود التبرع والارتفاق دوراً مهماً في المجتمع، نفصله على النحو التالي:

#### **الدور التمويلي:**

لا يمكن للتمويل الاستثماري الربحي أن يغطي كل حاجات المجتمع، إذ أن هدف الممول فيه هو تحقيق عائد، وهو ما يجعل هذا التمويل يتبع المنافذ التي تحقق تلك الغاية. وإذا كانت أهمية التمويل الربحي (الاستثماري) واضحة وتتجلى في تمويله للمشروعات الاقتصادية على اختلاف أنواعها، فإن هناك مجالات واسعة في المجتمع لا يغطيها هذا النوع من التمويل كالفالة الأيتام وإعانة الفقراء والمساكين ومساعدة المحتاجين والعاطلين عن العمل... وهنا يبرز التمويل الخيري من خلال عقود التبرع والارتفاق والتي تكون إما من خلال الأفراد فيما بينهم أو من خلال الدولة والمؤسسات.

## **الدور الاجتماعي:**

لا شك أن عقود التمويل التبرعية الارتفاقية وهي عقود قائمة على الرفق والترابط، تزيد من المحبة والأخوة بين أفراد المجتمع، حيث يشعر كل واحد فيهم بأنه يعيش في أمن اجتماعي، خاصةً أن بعض الظروف الاجتماعية التي يمكن أن تصيب الأفراد أو حتى الجماعات ليست تحت حكمهم، ومثال ذلك أن اليتيم لم يختار أو يقرر بنفسه أن يكون يتيمًا، وكذلك الحال بالنسبة للفقير أو الأرملة أو غيرهم... وهو ما يعني أن أي فرد يمكن أن يتحول من وضع اجتماعي إلى وضع اجتماعي آخر (من الغنى إلى الفقر مثلًا).

## **عقود التبرعات في المجتمع المسلم وفي المجتمع غير المسلم:**

إن المجتمعات الإسلامية لا تتفرق بهذا النوع من العقود ببعضها كالهبة والأوقاف والوصايا موجودة أيضًا في المجتمعات الأخرى وخاصة المجتمعات الغربية اليوم، لكنها في المجتمع الإسلامي تتميز بخصائص نذكر منها:

- ✓ تعتبر عقود التبرعات في المجتمع المسلم مدفوعة بالدافع الديني والإنساني الاجتماعي، في حين أن المجتمعات الغربية، فالغالب أن تكون هناك حواجز ضريبية لمثل هذه العقود (مع وجود دوافع إنسانية أقل تأثيراً).
- ✓ عقود التبرع في الإسلام أوسع وأشمل، لهذا نجد بعض عقود التبرعات في المجتمع المسلم غير موجود في المجتمعات الغربية وبعضها موجود لكن بمقابل كالقرض، حيث لا توجد قروض حسنة بالمجتمعات الغربية، بل قروض بفائدة وكذلك عقود الكفالة والضمان وإنظار المعسر والتي لا تعتبر تمويلات مجانية وبالتالي فهي تخرج عن كونها عقود تبرع.
- ✓ يترتب عن بعد العقائدي لعقود التبرع عند المسلمين الربط بين الجانب الاجتماعي والأخلاقي وجانب النشاط الربحي، بمعنى آخر فإن هذه العقود في المجتمع غير المسلم هي نشاط اجتماعي أولًا ولكنها ذات بعد اقتصادي. أما بالنسبة للمجتمع المسلم فإن هذه العقود هي نشاط اجتماعي واقتصادي معًا وذات أبعاد اقتصادية واجتماعية في الوقت نفسه.
- ✓ إن وجود بعد العقائدي – الأخلاقي في النشاط الاقتصادي هو ما يشجع روح المبادرة الفردية، إلا أنه في الوقت نفسه يوفر رادعًا ذاتيًّا ضد الانتهازية المؤذنة.

## المبحث الثاني: عقود التبرعات والارتفاع

### أولاً: القرض

#### تعريف القرض:

القرض لغة هو القطع، ويعني ذلك قطع جزء من مال المقرض وتسليمه للمستقرض وشرعا هو: "دفع مال لمن ينتفع به، ثم يرد بدهله"، أو "دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدهله".<sup>1</sup>

وعلى مستوى المؤسسي يمكن تعريفه أنه إتاحة المصرف أو المؤسسة المالية مبلغا محددا لفرد من الأفراد، أو لأحد عمالئه حيث يضمن سداد القرض الحسن، دون تحويل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكفي استرداد أصل القرض.<sup>2</sup> يقول الله-جل وعز-: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ»

[الحديد: 11]، وعملية التمويل عن طريق القرض الحسن صيغة تعتمد عليها المصادر الإسلامية لتمويل مشاريع إنسانية هامة جوهرها تمويل أصحاب السمعة الحسنة حتى لا يتعرضوا للبطالة إذا كانوا في عشرة من أمرهم كي يستمر إنتاجهم. فالقرض الحسن إذن هو عبارة عن قرض خالٍ من الفائدة، يمنح للمستحقين من أفراد المجتمع على أن يرد المقترض المال المقرض له بعد تحسن أحواله، ويكون القرض الحسن على نطاق ضيق إذ يصعب على المصرف الإسلامي التوسع فيه لأنه يضر بمصلحة المصرف والمدخر في نفس الوقت.

#### طبيعة عقد القرض:

القرض سبب من أسباب نقل الملكية إذا قبض، وهو بهذا يختلط مع عقود أخرى هي السلم والإعارة والصرف مع أنه مختلف عنها ولكن يتتشابه معها في بعض الجوانب.

#### لماذا يعتبر القرض عقد تبرع؟

القرض عقد تبرعي لأسباب منها أن المقرض يفرض ماله دون وجود ما يلزم به بذلك، فالقرض ليس زكاة واجبة، ولا معاملة ملزمة في إنسانها. غالباً ما يقع الضرر على المقرض من نواحي، منها:

- التضخيم بسيولة حالة كان بإمكانه استغلالها في الإنفاق على نفسه والتتوسيع في المأكل والملابس وغيرها من متطلبات الحياة.

- التضخيم بفرصة بديلة، إذ من الممكن للمقرض بدلاً من إقراض ماله (بدون عائد مادي) الدخول في عقد استثماري (مثلاً مضاربة أو مشاركة أو صندوق استثماري)، وهو ما يعني أن ماله بعد فترة سيكون أكثر من المال الذي سيسترد.

- تعريض المال للخطر، فالقرض يعطي ماله وهو يدرك أنه مهما كانت طبيعة المقترض وملاءته المالية حاليا، فإن خطر عدم السداد قائم ومرتبط بالعقد بكل تأكيد، فقد تتغير ظروف المقترض

<sup>1</sup> نزيه حماد، "عقد القرض في الشريعة الإسلامية: عرض منهجي مقارن"، دار القلم، دمشق، سورية، الطبعة 1، 1992، ص 9. وكذلك: فؤاد السرطاوي، "التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص"، 1999.

<sup>2</sup> محسن أحمد الخصيري، "البنوك الإسلامية"، ايتراك للنشر والتوزيع، 1999، ص 204.

فترة العقد، وتطرأ عليه طوارئ تمنعه عن السداد، وبالتالي فإن إمكانية عدم استرداد ماله واردة دائمًا.

- تناقص قيمة النقد: إذ من المتعارف عليه أن النقد تتناقص قيمة بسبب ظروف التضخم، وأن ما يسترد المقرض مستقبلا غالبًا أقل قيمة (حقيقية) مما أقرضه حال.

- الإنسان أناني بطبيعته، ولديه تفضيل للحاضر على حساب المستقبل، فلو خيرنا أي إنسان عاقل بين أن يحصل على 1000 ريال الآن أو الحصول على 1000 ريال بعد سنة، فسيختار بكل تأكيد الألف الحاضرة. هذا يعني أن تقدير ماله الآن مع استرداد نفس قيمته بعد فترة يعتبر عكسا للطبيعة البشرية (الأنانية)، وهذا يؤكد مرة أخرى الطبيعة التبرعية الإحسانية لعقد القرض، فالإنسان هنا قد تخلى عن أنانيته.

وللأسباب السابقة، فإن القرض يصل جزاً واجره إلى الصدقة وأفضل، رغم أنه في الصدقة لا يعود للمتصدق شيء، بينما في القرض فإن الجزاء يكون مع استرداد قيمة القرض، فعن بريدة بن الحصيب الأسلمي (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أنظر معيRNA فله كل يوم مثله صدقة). فقلت: يا رسول الله، سمعتني تقول: من أنظر معيRNA فله كل يوم مثله صدقة. قال: كل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حلَّ فأنظر له كل يوم مثله صدقة<sup>1</sup>. فتأمل قوله (صلى الله عليه وسلم): (كل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين) لتعرف عظم أجر القرض وفضله عن الصدقة.

وللقرض أهمية كبيرة في المجتمع، فانتشاره بين أفراد المجتمع دليل على إنسانية أفراده وحبهم للإحسان، كما أنه طمأنينة لكل فرد منهم أنه متى احتاج سيجد من يقرضه دون أن يتطرق إلى ذلك المنة المرتبطة عادة بالصدقة.

### مشروعاته، وحكمه وشروطه:

القرض مستحب بالنسبة للمقرض، قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قُرْضاً حَسَنَا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: 245]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من يوم القيمة" رواه مسلم. وأما بالنسبة للمقترض فهو مباح لا حرج فيه، وقد افترض النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (إِنَّ مِنْ خَيَارِ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)<sup>2</sup>

### شروط القرض:

شروط القرض هي:

- أن يكون القرض عقد ارتفاق لا يقصد منه الربح وإنما يقصد به البر والرفق.
- أن يكون عقد تبرع ابتداءً وعقد مبادلة انتهاءً.
- أن يُعرف قدر القرض بكيل أو وزن أو عدد (أي أن يقع في النقد والمكيالت والموزونات والمثليات).
- أن يُعرف وصفه وسننه إن كان حيواناً.
- أن يكون القرض من يصح تبرعه، فلا يصح من لا يملك، ولا من سفيه.

<sup>1</sup> الراوي: بريدة بن الحصيب الأسلمي، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الترغيب (907)، حكم المحدث: صحيح.

<sup>2</sup> الراوي: أبو هريرة، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري،الجزء والصفحة: 2392، حكم المحدث: صحيح.

## فضل القرض الحسن في الإسلام:

حبب الإسلام القرض الحسن ورحب فيه، ومن ذلك:

- ✓ أجر القرض مثل إعتاق الرقبة؛ لحديث البراء بن عازب (ص) قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: (من منح منيحةً لبِنٍ<sup>1</sup> أو وَرْقَ<sup>2</sup>، أو هَدَى رُفَاقًا<sup>3</sup> كان له مِثْلٌ عَنْقَ رَقَبَةٍ<sup>4</sup>).  
✓ كل قرض صدقة؛
- ✓ القرض يضاعف أضعافاً في الأجر؛ لحديث أبي أمامة (ص) عن النبي (ص) قال: ((دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر)).<sup>5</sup>
- ✓ من أقرض مسلماً مرتين كان كصدقة بهذا المال مرة؛ لحديث عبد الله بن مسعود (ص)، أن النبي (ص) قال: ((ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرتين)).<sup>6</sup>
- ✓ اعتبار القرض واجباً (وجوب كفاية).
- ✓ اعتبار القرض الحسن نوعاً من الصدقة لحديث عبد الله بن مسعود (ص)، أن النبي (ص) قال: (كُلُّ قرض صدقة)<sup>7</sup>، وقال (ص): "إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة"، فهو داخل في وعد النبي صلى الله عليه وسلم: "ما نقص مال من صدقة" وقوله عليه السلام: "المؤمن في ظل صدقته يوم القيمة". فمن أقرض قرضاً فكانه تصدق بنصف ما أقرضه.  
وفي مقابل ذلك، فقد اعتبر الإسلام القرض بفائدة أو أي قرض جر نفعاً من قبيل الربا التي هي من أكبر الكبائر.

<sup>1</sup> منيحة لبِن: العطية، وقد تكون في الحيوان وفي الشمار، وغيرهما، ثم قد تكون المنيحة عطيَة للرقبة بمنافعها وهي الهبة، وقد تكون عطيَة اللبن أو الثمر مدة، وتكون الرقبة باقية على مالك صاحبها يردها إليه. النووي، النموذج، 111/7.

<sup>2</sup> منيحة ورق: يعني به قرض الدرام: الترمذى، حديث رقم 1957، والترغيب والترهيب للمنذري، 364/1.

<sup>3</sup> هَدَى رُفَاقًا: يعني به هداية الطريق، الترمذى، حديث رقم 1957، والترغيب للمنذري، 364/1.

<sup>4</sup> الترمذى، كتاب البر، باب ما جاء في المنيحة، برقم 1957، وأحمد، 296/4، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، 363/2، وفي صحيح الترغيب والترهيب، 537/1.

<sup>5</sup> الطبراني فى المعجم الكبير، 249/8، برقم 7976، وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب، 1، 537/1، برقم 900.

<sup>6</sup> ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، برقم 2430، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه، 284/2، وفي إرواء الغليل، برقم 1389، وفي صحيح الترغيب والترهيب، 1، 538/1.

<sup>7</sup> أخرجه الطبراني فى المعجم الأوسط، 42/4، برقم 2067، وحسن إسناده المنذري فى الترغيب، 1/686، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب، 1/547: ((حسن لغيره)).

## للمطالعة: [حوافز التمويل الخيري، سامي السويم، 2008]

### أهمية القرض الحسن في الاقتصاد:

وجوب القرض الحسن على الكفاية من أقوى الأدلة على تحريم الحيل الربوية إذا تحولت إلى عمل منظم ومؤسس. وذلك أن الحيل الربوية وسيلة للاقتراض بربح من خلال الشراء والبيع. وقد أكد الفقهاء منذ القدم على الآخر السلبي لهذه الحيل في سد أبواب المعروف والقرض المجاني خصوصاً. والقرض المجاني قد لا يكون واجباً على كل شخص بعينه، لكنه واجب على المجموع وجوب كفاية، بلا خلاف بين العلماء كما سبق. فإذا تحولت الحيل الربوية من عمل فردي إلى عمل مؤسسي ومنهجي، أصبحت نمطاً اجتماعياً يهدى القرض المجاني على مستوى المجتمع، وتنافي من ثم وجوبه الكفائي، ولهذا تكون محرمة. ومن هنا يتبين حكمة تفريق العلماء بين أهل العينة وغيرهم. فكانوا يتسامون في بعض صور الحيل إذا لم تكن مع أهل العينة، ويمعنونها إذا كانت مع أهل العينة. السبب هو خشية هؤلاء العلماء أن تتحول هذه الحيل من رخص استثنائية تخفف من ضائقه فردية، إلى عمل مؤسسي على مستوى المجتمع يقضي على الوجوب الكفائي للمعروف والبر، ومنه القرض الحسن.

ومن هذا الباب يمكن فهم قرارات المجامع الفقهية التي صدرت بشأن التورق، مثل قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ثم أخيراً قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في 1430هـ. فقد نص قرار المجمع على جواز التورق الفردي وعدم جواز التورق المنظم والتورق العكسي. وكان القرار صريحاً في تعليل تحريم التورق المنظم والعكسي بأن "فيهما تواطؤ بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا، وهذا التواطؤ هو الذي يحول العملية من عمل فردي تلقائي إلى عمل منظم مؤسسي، وهو ما ينافي وجوب القرض الحسن على الكفاية".

وقد أكد الفقهاء في مناسبات مختلفة على الفرق بين الواجب بالجزء والواجب بالكل، وبين المحرم بالجزء والمحرم بالكل، فمن الأعمال ما يكون مغتبراً لفرد، لكن لا يجوز أن يتحول إلى نمط اجتماعي سائد. وهذا أصدق ما يكون في حق الحيل. فهي على أحسن أحوالها رخص وخارج استثنائية، لكن من غير المقبول أن يصبح الاقتصاد الإسلامي في الدول الإسلامية قائماً على هذه الحيل، فهذا تشويه للإسلام وصدّ عن سبيل الله، فضلاً عن منافاته لأحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بهذه التعاملات.

### القرض الحسن والاستقرار المالي

كشفت الأزمة المالية عن الدور الحيوي الذي يقوم به القرض المجاني، حيث تسببت البنوك المركزية والحكومات في تقديم قروض بفوائد لا تختلف عملياً عن الصفر. فالقرض المجاني أصبح ضرورة لحفظ الاستقرار المالي للمجتمع، وليس مجرد وسيلة للدعم والإعانة البعض. وهذا يتفق مع موقف الشريعة الإسلامية من كونه فرضاً على الكفاية، فهو أداة ضرورية على مستوى المجتمع، وإن لم تكن كذلك في حق كل فرد بعينه. لكن الخطأ الذي وقعت فيه هذه الأنظمة هو أنها قدمت نسبة كبيرة من هذه القروض المجانية للجهات الأقل حاجة لها، وهي كبرى المؤسسات المالية، والأسوأ من ذلك أنها كانت سبباً في حصول الكارثة ابتداءً. فالواجب هو توجيه الدعم والقروض المجانية لضحايا الكارثة، خاصة المؤسسات والأعمال الصغيرة والمتوسطة، الذين يمثلون القطاع الأكبر توظيفاً والأكثر دعماً لعجلة النمو في الاقتصاد، بدلاً من توجيه الدعم

للأقلية التي لا تقييد المجتمع ولا تسهم في دعم عجلة النمو. ولكن هذا يحتم على المجتمع بناء مؤسسات وآليات متخصصة في القرض المجاني، ولا يترك الأمر لحين حصول الكوارث والأزمات.

#### حواجز القرض الحسن في التمويل الإسلامي:

نظراً للأهمية التمويل غير الربحي فقد قدمت الشريعة الإسلامية له الحواجز المختلفة، حيث اعتبرت القرض الحسن نوعاً من الصدقة، كما قال صلى الله عليه وسلم: "إن السلف يجري شطر الصدقة"، فهو داخل في وعد النبي صلى الله عليه وسلم: "ما نقص مال من صدقة" وقوله عليه السلام: "المؤمن في ظل صدقته يوم القيمة". فمن أقرض قرضاً فكانه تصدق بنصف ما أقرضه. وهذا ما يجعل القرض الحسن مما يمكن أن يعفى من الزكاة. وذلك أن الفقهاء اختلفوا في حكم زكاة الدين المؤجل على الدائن. فالجمهور يرى وجوب الزكاة على الدائن، على خلاف بينهم في التفاصيل. وذهب بعض الصحابة والتابعين، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى عدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل على الدائن. ومن الممكن الجمع بين القولين بأن يكون الوجوب في الديون الربحية، أي التي نشأت عن بيع أو معاوضة بربح. أما الديون غير الربحية، كالتى تنشأ عن قرض بدون زيادة، فلا تجب فيها الزكاة.

وهذا مع كونه يجمع بين القولين، فهو يناسب مقاصد التشريع وحكمته. فإن من يقرض ماله بلا مقابل فقد تصدق بمنفعة ماله للمقترض مدة الأجل، فناسب لا تجب عليه الزكاة لـ*لا يقع الا زدواج أو الثنى في الزكاة*. أما من باع بثمن مؤجل بزيادة فهو لم يتصدق بشئ فتجب عليه الزكاة. ويشهد لذلك أيضاً ما سبق من أن السلف يجري شطر الصدقة. وهذا يعني أن القرض الحسن يمكن أن يعفى من الزكاة، وهو نوع من الحواجز التي تشجع أصحاب الأموال على إقراضها للمحتاجين.

#### تفعيل القرض الحسن

ومن الممكن تفعيل القرض الحسن بأن تكون الجمعيات والهيئات والصناديق الخيرية هي المقترض من أصحاب الأموال، وهي التي تضمن السداد، على أن تقوم هذه الجمعيات باستثمار المال ثم التصدق بريعه أو إقراضه للمحتاجين بعد خصم التكاليف. وهذا يحقق لأصحاب الأموال الاطمئنان بضمان السداد نظراً لتنوع موارد هذه المؤسسات واتساع قاعدتها المالية، وينبغي أصحاب الأموال في الوقت نفسه عن تكاليف المتابعة لكل مقترض على حدة، كما يوفر مورداً للمحتاجين والراغبين في الاقتراض دون الوقوع في الربا أو التحايل عليه.

ومن الممكن أيضاً أن تسهم الجهات الحكومية ذات الصلة، مثل وزارة الشؤون الاجتماعية، بتقديم ضمانات لأصحاب الأموال إذا أقرضوا أموالهم للجمعيات الخيرية أو لصندوق مكافحة الفقر، على أن تتصرف هذه الجمعيات في القروض وفق سياسة مالية محددة، تتضمن معايير الإقراض والملاعة المالية للمقترضين ونسب الاحتياط والتوظيف وما إلى ذلك. كما يمكن للبنوك الإسلامية أن تضرب بسهم في ذلك من خلال تقديم تسهيلات قصيرة الأجل مجانية للجمعيات الخيرية وصندوق الفقر بضمان هذه القروض. وبهذا تتضافر جهود المؤسسات العامة والخاصة لإحياء هذه الفريضة الإسلامية، وسد حاجات فئة مهمة وفاعلة في المجتمع، مما يقلل حجم المديونية ويعزز الطلب والتوظيف ومن ثم النمو والرخاء الاقتصادي.

## ثانياً: العارية تعريف العارية وشروطها:

هي إباحة المالك مناقع ملكه لغيره بلا عوض، وهي مستحبة لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقْوَى﴾ [المائدة: 2]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه".<sup>1</sup>

### أركان(شروط) العارية:

العارية عقد كافية العقود، وأركانها:<sup>2</sup>

- المعير: وهو كل من كان مالكا، جائز التصرف، لأنه تصرف في المال فأشبه التصرف في البيع، ويشترط له: أن يكون عاقلا، صحيح التبرع فلا تصح الإعارة من محجور عليه، مختارا، مالكا للعارية (لرقتها أو لمنفعتها).
- المستعير: هو كل من صح منه قبول الهبة، لأن العارية نوع من أنواع الهبة، ويشترط له أن يكون من يصح التبرع عليه، معيناً فلا تصح الإعارة لغير معين قوله: أعرت أحدكم، مختارا.
- المستعار (أو المعارض): هو كل عين مملوكة ينفع بها منفعة مباحة مع بقاء عينها، يشترط له أن يكون مما ينفع به مع بقاء عينه كالدور، والعقار. (ولا تصح العارية فيما ينفع به مع عدم بقاء عينه كالمأكولات)، وأن تكون منفعته مباحة.
- الصيغة: والمقصود بها الإيجاب من المعير والقبول من المستعير، لأن العارية عقد تملك ويحتاج إليهما.

### وجوب رد العارية:

ويجب رد العارية، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].

<sup>1</sup> الراوي: أبو هريرة، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الترمذى، الجزء والصفحة: 2945، حكم المحدث: صحيح.

<sup>2</sup> السرطاوى، مرجع سابق، ص178.

## ثالثاً: الهبة تعريف الهبة:

الهبة: مصدر وهب يهب هبة، والجمع هبات، وهي: تملّك في الحياة بغير عوض<sup>1</sup>، وهي تملّك العين مجاناً (بلا عوض)<sup>2</sup> أو هي التبرع والتفضل على الغير ولو بغير مال أي بما ينفع به مطلقاً سواء كان مالاً أم غير مال،

وفي عقد الهبة يتصرف الواهб في مال له دون عوض ويجوز له أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين وهي عقد يحتاج إلى توافر عناصر أهمها:

- نية التبرع بالمال الذي يتصرف فيه الواهب.

- الهبة عقد بين الأحياء.

- الإيجاب والقبول بين الواهب والموهوب له.

- أنها من أعمال التصرف أي يلتزم الواهب بنقل حق عيني إلى الموهوب له قد يكون حق ملكية أو حق انتفاع أو حق ارتقاء أو حق شخصي أو مبلغ من الفقد.

- يمكن للواهب أن يفرض شرطاً معنوياً على الموهوب له لكن ليس عوض.

- نية التبرع شرط لازم لأن الهبة بعوض تصبح عقداً آخر كالبيع والمقايضة.

- إذا كان الشرط يساوي المنفعة من الهبة هنا لا يوجد هبة لأنها يكون عقد اتفاق بمقابل.

## مشروعاتها وشروطها

قال صلى الله عليه وسلم: "تهدوا تحابوا".<sup>3</sup> وأما شروطها فهي الإيجاب والقبول.\* ويحرم تفضيل بعض الأولاد في الهبة، فعن النعمان بن بشير قال تصدق على أبي ببعض مالي فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضي حتى تشهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فانطلق أبي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليشهد له على صدقتي فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أفعلت هذا بولدك كلاهم». قال لا. قال «اتقروا الله واعدلو في أولادكم». فرجع أبي فرد تلك الصدقة.<sup>4</sup>

## رابعاً: الصدقة تعريف الصدقة:

الصدقة هي الإحسان إلى الناس المحاويخ الضعفاء، الذين لا كسب لهم ولا كاسب، يعطون من فضول الأموال طاعة لله، وإحساناً إلى خلقه.

<sup>1</sup> التعريفات للجرجاني، ومعجم لغة الفقهاء، ص 463.

<sup>2</sup> تعريف الحنفية

<sup>3</sup> رواه البيهقي، وصححه الألباني.

\* هل العطية والهبة بمعنى واحد؟ من أعطى الشيء تناوله، وهي تجمع على: عطايا. عرفها بعض الفقهاء تعرضاً خاصاً، لكن أكثرهم على أن الهبة والعطية بمعنى واحد، وربما قصد بعض الفقهاء بالعطية الهبة التي تكون للأولاد خاصة.

<sup>4</sup> الرواية: النعمان بن بشير، المحدث: مسلم، المصدر: صحيح مسلم، الجزء والصفحة: 1623، حكم المحدث: صحيح.

## مشروعاتها:

قال الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدِو الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفِوْهَا إِلَّا فَقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَيْرٌ﴾ [البقرة: 271]، وقال صلى الله عليه وسلم: "اتقوا النار ولو بشق تمرة"!<sup>١</sup>

## أولى الناس بالصدقات:

إن الصدقة أو المساعدة للأقربين إذا كانوا محتاجين أولى وأعظم أجرًا منها لغيرهم، فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن أبا طلحة قام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله يقول في كتابه: {إِن تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مَمَّا تُحِبُّونَ}، وإن أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحِي، وإنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتُ}، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بَحْ، ذلك مَالٌ رَابِحٌ، ذلك مَالٌ رَابِحٌ، قد سَمِعْتُ ما قُلْتَ فِيهَا، وإنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنَ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْارِبِهِ وَبَنِي عَتَّابَ<sup>٢</sup>. وقال (صلى الله عليه وسلم): (الصدقة على المiskin صدقة، وهي على ذي الرحم اثنان: صدقة وصلة)<sup>٣</sup>.

## إبطال الصدقة:

المن بالصدقة، وعموم الأذى يبطلان الصدقة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالُهُ رِيقَةً النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: 264].

## الفرق بين الهدية والهبة والصدقة:

الفرق بين الهدية والصدقة، أن الهدية تحفة لا يدفع إليها إلا المحبة والتقدير بخلاف الصدقة التي إنما يكون الدافع إليها العطف والإحسان وطلب التواب من الله سبحانه، ولهذا أحلت الهدية له صلى الله عليه وسلم وحرمت عليه الصدقة، وهكذا أهل بيته تبع له في ذلك، ومنهم نسل فاطمة ابنته رضي الله عنها، أما الإعانات والهبات فحكمها حكم الصدقة لا الهدية إن كان صاحبها أراد بها المواساة وطلب التواب من الله سبحانه، أما إن كان أراد بها التودد إلى المعن والموهوب أو طلب المكافأة منه فهو في حكم الهدية لأن المهدى إليه يشرع له مكافأة المهدى أو الدعاء له عند العجز عن المكافأة، أما صاحب الصدقة فليس قصده إلا التواب من الله سبحانه، وليس قصده المكافأة المالية أو التودد والتحبب إلى المهدى إليه.

## خامساً: الكفالة (الضمان)

### تعريفها:

الكفالة في اللغة: هي بمعنى الالتزام، تقول: تكفلت بالمال التزمت به وألزمت نفسي به. أو هي بمعنى الضم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَلَهَا زَكْرِيَّا﴾ [آل عمران: 37] أي ضمها إلى نفسه، وقوله عليه الصلاة والسلام: "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة" أي ضام اليتيم إلى نفسه، واصطلاحا هي التزام حق ثابت

<sup>١</sup> الرواية: عدي بن حاتم الطائي، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الجزء والصفحة: 6540، حكم المحدث: صحيح.

<sup>٢</sup> الرواية: أنس بن مالك، المحدث: مسلم، المصدر: صحيح مسلم، الجزء والصفحة: 998، حكم المحدث: صحيح.

<sup>٣</sup> الرواية: سلمان بن عامر الضبي، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الجامع، الجزء والصفحة: 3858، حكم المحدث: صحيح.

في ذمة الغير أو إحضار من عليه الدين أو عين مضمونة. وقد يطلق على العقد الذي يحصل به ذلك<sup>1</sup>، أو هي: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة<sup>2</sup>  
مشروعاتها ودلائلها:

الكافلة مشروعة في الإسلام، ولقد استدل العلماء على مشروعاتها بالكتاب والسنّة والإجماع. أما الدليل من القرآن الكريم: قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ﴾<sup>3</sup> [يوسف: 72]، قال ابن عباس: الرعيم الكفيل، وأما الدليل من السنّة ف منها أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تحمل عشرة دنانير عن رجل قد لزمته غريمة إلى شهر وقضاهما عنه<sup>4</sup>. وأما الدليل من الإجماع، فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة، وإن اختلفوا في فروعه.

### حكمة مشروعاتها

الحكمة من مشروعية الكفالة حاجة الناس إليها، فإنه قد لا يطمئن البائع إلى المشتري فيحتاج إلى من يكفله بالثمن، أو لا يطمئن المشتري إلى البائع، فيحتاج إلى من يكفله في المبيع. وهي عقد وثيقة وغرامة، شرعت لدفع الحاجة، وهو وصول المكفول له إلى إحياء حقه.

### أركان الكفالة:

الكافلة لها خمسة أركان: الكفيل، المكفول له، المكفول عنه، المكفول به، الصيغة

الركن	تعريفه	شروطه
الكافيل (الضامن)	الكافيل هو الضامن الذي يتلزم بأداء الحق	يشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع (بالغاً عاقلاً حراً رشيداً)، فلا تصح الكفالة من مجنون، ولا من صبي لأن الكفالة تصرف مالي فلا يصح من هؤلاء. وقالت الحنفية إن الكفالة عقد تبرع، فلا تتعقد من ليس من أهل التبرع <sup>4</sup> لا يصح للمريض مريضاً مخوفاً أن يكفل بأكثر من ثلث ماله، لأنه لا يملك التبرع بأكثر منه، ولا يصح من المحجور عليه بسفه. <sup>5</sup>
المكفول له (المضمون له)	هو مستحق الدين	يشترط أن يكون المكفول له معروفاً وذلك لأن الناس يتفاوتون في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً.
المكفول عنه	هو المدين، ويعبر عنه تارة بالأصيل	يشترط فيه شرطان: • أن يكون قادراً على تسليم المكفول به إما بنفسه أو بوكيله. <sup>6</sup>

<sup>1</sup> تعريف الشافعية.

<sup>2</sup> تعريف الحنفية.

<sup>3</sup> الرواية: عبد الله بن عباس، المحدث: الألباني، المصدر: إرواء الغليل، الجزء والصفحة: 1413، حكم المحدث: صحيح.

<sup>4</sup> لكن قالوا: إن الأب والوصي لو استدان ديناً في نفقة اليتيم، وأمر اليتيم أن يضمن المال عنه جاز، ولو أمره أن يكفل عنه النفس لم يجز، لأن ضمان الدين قد لزمته من غير شرط، فالشرط لا يزيد إلا تأكداً، فلم يكن متبرعاً، فلما ضمان النفس- وهو تسليم نفس الأب أو الوصي- فلم يكن عليه، فكان متبرعاً فيه فلم يجز

<sup>5</sup> عند الشافعية لأنه ليس من أهل التصرف. وأما إن كان محجوراً عليه بفلس فإنه يصح أن يكفل مالاً في ذمته، كما يصح له أن يشتري في ذمته، فإذا ضمن يطالب بما ضممه إذا انفك عنه الحجر وأيسر

<sup>6</sup> وهذا عند أبي حنيفة، وعلى هذا فلا تصح الكفالة ب الدين عن ميت مفلس. وجده قول أبي حنيفة أن وفاة الدين عبارة عن الفعل، والميت عاجز عن الفعل، فكانت هذه كفالة بدين ساقط، فلا تصح، كما إذا كفل على إنسان بدين ولا دين عليه، وإذا

<ul style="list-style-type: none"> <li>أن يكون معلوماً بأن يكفل ما على فلان، فأما إذا قال: ما على أحد من الناس، فإنه لا يجوز لأن المضمون عليه مجهول.<sup>1</sup></li> </ul>	من شروط المكفول به:	(المضمون عنه)
<ul style="list-style-type: none"> <li>أن يكون حقاً ثابتاً حال العقد، فلا يصح ضمان ما لم يجب، سواء أجرى سبب وجوبه كنفقة ما بعد اليوم للزوجة وخدمتها، أم لم يجر كضمان ما سيقرره لفلان، لأن الضمان وثيقة بالحق، فلا يسبقه كالشهادة<sup>2</sup></li> </ul>	ما وقع عليه الضمان من دين أو عين	المكفول به (المضمون)
<ul style="list-style-type: none"> <li>أن يكون الدين لازماً: أي مأمون السقوط بالفسخ أو الانفاسخ.<sup>3</sup></li> <li>أن يكون معلوماً، جنساً وقدراً وصفة وعيناً.</li> <li>أن يكون الحق قابلاً للتبرع به، أي ينفل لغير من هو له بغير عرض، فلا تصح الكفالة بحدّ القذف وحق الشفعة.</li> </ul>		
يشرط في الضمان والكفالة أن يكون هناك لفظ دال على الالتزام: سواء أكان صريحاً أم كناية، قوله: ضمنت دينك على فلان، أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت به أو تكفلت ببدن فلان، أو أنا بالمال أو بإحضار فلان ضامناً أو كفيناً أو زعيم أو حميل.	هي اللفظ الدال على الالتزام	الصيغة

### الأجرة على الكفالة:

تعتبر الكفالة من الخدمات المصرافية التي تقدمها البنوك، وهي إحدى مصادر الدخل (خارج دخل الفائدة) بالنسبة للبنوك التقليدية، ويتم تنفيذها من خلال تعهد المصرف بشكل خطّي بناء على طلب العميل (طالب الإصدار أو المكفول عنه) لصالح جهة معينة (تسمى المستفيد المكفول له) يتعهد البنك بموجبه بدفع مبلغ بحد لا يتجاوز قيمة الكفالة وذلك خلال مدة محددة، وذلك مقابل عمولة. وقد جادل بعض الفقهاء المحدثين

مات فهو قادر بنياته، وكذا إذا مات عن كفيناً، لأنه قائم مقامه في قضاء دينه. وذهب أصحابه أبو يوسف ومحمد إلى أنها تصح

<sup>1</sup> وذهب الشافعية إلى عدم اشتراط رضا المضمون عنه في المال قطعاً، لأن قضاء دين الغير بغير إذنه جائز فالالتزام أولى، وكما يصح الضمان عن الميت اتفاقاً وإن لم يخلف وفاء، وأيضاً لا يتشرط معرفته في الأصل، قياساً على رضاه، إذ ليس ثمّ معاملة. وعند الشافعية قول ثانٍ: أنه يتشرط معرفته، ليعرف هل هو موسر أو من يبادر إلى قضاء دينه، أو يستحق اصطدام المعروف أو لا، ورداً على هذا القول بأن اصطدام المعروف لأهله ولغير أهله معروف

<sup>2</sup> فائدة: واستثنى من لزوم الحق على مذهب الشافعي ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشتري الثمن إذا خرج المبيع مستحقاً، وشرط أن يكون بعد قبض الثمن لأنه إنما يضمن ما دخل في يد البائع، ولا يدخل الثمن في ضمانه إلا بقبضه. وإنما أجازوه وإن لم يكن له حق ثابت، لأن الحاجة قد تدعوه إلى معاملة الغريب، ويختلف أن يخرج ما يبيدهه مستحقاً ولا يظفر به، فاحتياج إلى التوفيق به، وسيسمى ضمان الدرك أيضاً ضمان العهدة، لالتزام الضامن ما في عهدة البائع ردّه، والعهدة في الحقيقة عبارة عن الصك المكتوب فيه الثمن، ولكن الفقهاء يستعملونه في الثمن لأنه مكتوب في العهدة مجازاً تسمية للحال باسم المحل. وذهب الحنابلة إلى جواز الكفالة فيما سيجيء، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم" قالوا: وقد سلموا ضمان ما يليق به في البحر قبل وجوبه بقوله: ألق متعاك في البحر وعلى ضمانه

<sup>3</sup> ولو كان اللزوم مالاً، وذلك كمهر قليل دخول أو موت، وثمن مبيع قليل قضى ودين سلم. وعلى هذا يصح ضمان الثمن للبائع في زمن الخيار، إذا كان الخيار للمشتري وحده، لأنه حينئذ يملك البائع الثمن، فيصبح ضمانه بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع أو لهما، فإنه لا يصح لأنه ليس مالكاً للثمن حتى يضمن له، وهذا في المذهب الجديد للشافعي، لأنه إثبات مال في الذمة لأدمي بعقد فأشبه البيع والإجارة، فلا يصح ضمان المجهول، ولا غير المعين، كضمنت أحد الدينين. وفي القديم لا يشرط ذلك، لأن معرفته متيسرة. وذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز ضمان المجهول لقول الله جل شأنه: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} [يوسف: 72]. أجاز الله تعالى عزّ شأنه الكفالة بحمل البعير مع أن الحمل يتحمل الزيادة والنقصان.

بجواز أخذ الأجرة على الكفالة والضمان بحجة أنه لا يوجد نص قاطع بترحيم ذلك، وهذا خلاف قول الجمهور اليوم، فقد ورد في قرارات المجمع الفقهي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية (10 - 16 ربيع الآخر، 1406هـ) ما يلي: "إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإلراف والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك من نوع شرعاً. وقد قرر المجمع ما يلي:

- أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان – والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته – سواء أكان بغطاء أو بدونه.
- ثانياً: إن المصارييف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصارييف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبها المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء. والله أعلم." كما ورد في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (المعيار الشرعي رقم 5 بشأن الضمانات) ما يلي: "لا يجوز أخذ الأجر ولا إعطاؤه مقابل مجرد الكفالة مطلقاً، ويحق للكفيل استيفاء المصاريف الفعلية للكفالة، ولا يلزم المؤسسة الاستفسار عن كيفية الحصول على الكفالة المقدمة إليها من العميل".

إن أخذ الأجرة عن عقد الكفالة الذي هو من عقود التبرع يخرج العقد عن طبيعته الإحسانية التبرعية ليجعله معاوضة، وهذا يضعف الجانب الإنساني للعقد.

## سادساً: الوقف تعريف الوقف لغة وأصطلاحاً

الوقف في اللغة: الحبس. يقال: وقف يقف وقفأ أي حبس يحبس حبساً. وفي الشرع: حبس الأصل وتبسييل الثمرة. أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله<sup>1</sup> ... عرف الفقهاء الوقف بأنه: (إعطاء عين لمن يستوفي منافعها والانتفاع بها، أو الانتفاع بها فقط على وجه التأبيد، وقد يكون على وجه التوفيق). وقد أورد الشيخ أبو زهرة-رحمه الله تعالى-تعريفاً جاماً وهو أن الوقف: "حبس عين، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث، وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شرط الواقف".<sup>2</sup>

فالوقف هو: حبس مال وتبسييل منافعه على مصرف أو أكثر من مصارف البر تقرباً إلى الله تعالى، وهو يقوم على مفهوم الصدقة الجارية الذي ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له".<sup>3</sup>

## أصل مشروعية الوقف

إذا رجعنا إلى الأصول الشرعية للوقف وجدنا أن الفقهاء قد استندوا في تأصيلهم له إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وهذه الأدلة وإن كانت لا تدل على موضوع الوقف بصفة مباشرة فإنها تحت على أعمال البر والخير.

<sup>1</sup> سيد سابق، "فقه السنة"، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1998، ص 267-283.

<sup>2</sup> محمود أحمد مهدي، "نظام الوقف في التطبيق المعاصر-نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد، وقائع ندوات رقم 45، 2002، ص 9.

<sup>3</sup> الرواية: أبو هريرة، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الجامع، الجزء والصفحة: 793، حكم المحدث: صحيح.

ففي القرآن الكريم وردت آيات كثيرة تحت على عمل الخير وإعطاء الصدقات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]، قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280]، قوله عز وجل: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 215] ● قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْأَنْفَافُ لِلَّهِ الْوَسِيلَةُ﴾ [المائدة: 35]، قوله عز وجل: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 92].

وأثرت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) عدة أحاديث تشير إلى مدى أهمية الوقف منها ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعو له"<sup>1</sup>، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة علىبني هاشم وبني عبد المطلب<sup>2</sup>، كذلك فما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً، ولا درهماً، ولا أمراً، إلا بعطلة البيضاء التي كان يركبها، وسلامه، وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقة.<sup>3</sup> وروي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله، وتصديقا لوعده، كان شبيعة وريه وبوله وروثه حسناً في ميزانه".<sup>4</sup>

كما ثبت الوقف عن الصحابة الكرام أمثال عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهم جميعا).  
**حكمة مشروعية الوقف:**

إن إعطاء المنفعة للموقوف عليه يكون على أساس مساعدته صوناً لماء وجهه وحفظاً لكرامته وذلك من أجل التقرب إلى الله عز وجل. وهذا الإعطاء هو الذي يعبر عنه بالصدقة التي حد عليها النبي عليه السلام، فالصدقة التي يراد بها الوقف تبقى مستمرة العطاء بينما الصدقة التي لا يراد بها ذلك تنقضي ويحتاج القراء إلى صدقات مثلها.<sup>5</sup>

قال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه: "لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة. أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها".

<sup>1</sup> أخرجه مسلم واللطف له وابن ماجة والترمذى وأبو داود وأحمد.

<sup>2</sup> الراوى: عائشة أم المؤمنين، المحدث: الذهبي، المصدر: المهدب، الجزء والصفحة: 5/2300، حكم المحدث: غريب.

<sup>3</sup> الراوى: عمرو بن الحارث، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الجزء والصفحة: 4461، حكم المحدث: صحيح.

<sup>4</sup> الراوى: أبو هريرة، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح النسائي، الجزء والصفحة: 3584، حكم المحدث: صحيح.

<sup>5</sup> موقع وزارة الأوقاف المغربية: <http://www.habous.gov.ma/ar/detail.aspx?id=1095&z=100&s=3>

## أشكال الوقف

يمكن تصنيف أنواع الوقف وفقاً لطبيعته (ثابت ومنقول)، وكذلك وفقاً لمستقidi منه، وذلك كما يلي:

### حسب طبيعة الوقف

- ❖ وقف ثابت: وهي أموال تحبس عينها وتوجه إيراداتها إلى وجوه الخير أو إلى مستحقها، مثل الأراضي والمباني والحدائق والبساتين والأبار والمستشفيات والمدارس وما في حكمها.
- ❖ وقف منقول: وهي أموال تحبس عينها وتوجه إيراداتها إلى وجوه الخير أو إلى مستحقها، مثل السيارات والحيوانات والأثاث والثياب وما في حكمها. ويدخل في تلك الأموال النقدية التي يتم استثمارها للانفصال عن عوائدها في وجوه الخير، مثل الودائع المخصصة لدى المؤسسات المالية الإسلامية التي توجه عوائدها إلى وجوه الخير.

### حسب المستقidi من الوقف

- ❖ الوقف الأهلي (أو الذري): وهو الذي يتم وقفه على الذرية والأهل.<sup>1</sup>
- ❖ الوقف الخيري: وهو تمويل يتم وقفه على أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين، كالقراء، أو طلبة العلم، أو دور العلم، أو المساجد أو المستشفيات وما شابه ذلك من وجوه الخير. أي يكون عائداته مصروفاً إلى جهة خيرية مستمرة الوجود (لا تقطع) ... ويمكن أن يدخل في ذلك ما وقف للاستثمار في مشروعات استثمارية بغض النظر إنفاقه في أوجه الخير المختلفة.
- ❖ الوقف المشترك: وهو مزيج بين النوعين السابقين، أي هو ما اشتراك في استحقاق عائد الذرية (والأهل) وجهات البر العامة معاً.<sup>2</sup>

## سابعاً: الوصية

### تعريف الوصية:

الوصية في اللغة الوصل، يقال: وصيت الشيء بالشيء أصيه بمعنى وصلته، وهو من باب وعد، ووصى إلى فلان توصية وأوصى إليه إيساء بمعنى واحد، إذا جعله وصيّاً من بعده، أي عهد إليه بأمور تركته، وأوصى إليه بما جعله له وصية، فهو موصى بدون تشديد، ويجوز التشديد وقد قرأ بها قوله تعالى:

﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّي جَنَفَا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 182]

والاسم الوصية، والإيساء مصدر، والوصية ما يوصي به الإنسان، فهي اسم مفعول، ومنه قوله تعالى:

﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 12]، و تستعمل استعمال المصدر، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: 106]

. والوصية في اصطلاح الفقهاء لها تعاريفات مختلفة ذكر منها:

- تملّك مضاد إلى ما بعد الموت على وجه التبرع<sup>3</sup>

<sup>1</sup> وهناك من قال إن الوقف الأهلي يكون عائد للذرية في البداية، ثم من بعدها لجهة خيرية مستمرة الوجود.

<sup>2</sup> محمود أحمد مهدي، "نظام الوقف في التطبيق المعاصر-نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية"، مرجع سابق، ص 10.

<sup>3</sup> معجم لغة الفقهاء، ص 475، رد المحتار لابن عابدين 6/648.

- هي تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا إلى ما بعد الموت.<sup>1</sup>
  - الوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت.<sup>2</sup>
  - تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.
- وتسمى كل من الهبة والصدقة والهدية: عطية.

### الفرق بين العطية والهدية والهبة والوصية:

- العطية: تشمل الهبة والهدية والصدقة أي كل العقود باستثناء الوصية، فالعطية: ما يُعطى في الحياة بغير عرض، سواء كانت: هبة، أو هدية، أو صدقة.
- كل ما جاز عقد البيع عليه، جازت هبته والوصية به.
- الهبة أو العطية أو الهدية: التبرع بماله حال الحياة والصحة، والوصية التبرع به بعد الوفاة.
- الهبة والعطية والهدية يعتبر لها القبول حال الحياة، أما الوصية فمحل قبولها وردها بعد الموت.
- الوصية تكون من الثلث فأقل لغير وارث، أما العطية وما يدخل تحت مسمها من الهدية والهبة فتجوز بجميع ماله إلا أنه يجب عليه أن يسوي في عطيته بين أولاده بقدر إرثهم؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): ((تقوا الله واعدلوا بين أولادكم)).<sup>3</sup>
- تصح وصية الصغير المميز دون هبته؛ لأن الهبة امتنعت منه لحفظ ماله، أما الوصية فإنما تثبت بعد موته وفيه مصلحة محسنة له.
- العطية في مرض الموت المخوف تشارك الوصية في أكثر الأحكام، وإنما تفارقها بأمر يعود إلى نفس العقد، من اشتراط قبولها حينها، ومن تقديم الأول على الثاني عند المراجحة.
- أحكام الهدية، والهبة، والصدقة، والعطية متتفقة إلا إذا كانت في مرض الموت فكما تقدم، ويفرق بينها بفروق لطيفة: فما قصد به إكرام المُعطى ومحبته فهو الهدية، وما قصد به ثواب الآخرة المجرد فهو الصدقة، والغالب فيها: أن المُعطى يكون محتاجاً، بخلاف: الهدية، والهبة، والعطية، والله أعلم.<sup>4</sup>
- ولا يجوز أن يعود في الصدقة، أو الهدية، أو الهبة، أو العطية؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قَيئِه)). ولفظ البخاري: ((ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته، كالكلب يقيء ثم يرجع في قَيئِه)). وفي لفظ لمسلم: ((إن مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قَيئِه)).<sup>5</sup>

<sup>1</sup> معنى المحتاج 39/3.

<sup>2</sup> المعني 75/6.

<sup>3</sup> متفق عليه، البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، برقم 2586، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم 1623.

<sup>4</sup> إرشاد أولي البصائر والأباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للسعدي، ص 236.

<sup>5</sup> متفق عليه: البخاري، كتاب الهبة وفضليها، والتحريض عليها، برقم 2589، ورقم 2621، 6975، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة بعد القبض إلا ما وله لولده وإن سفل، برقم 622.

- أما الأولاد فيجوز الرجوع فيما يعطفهم الوالد؛ لحديث عبد الله بن عمر وابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية أو يهب الهبة ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه)).<sup>1</sup>

## ثامناً: إحياء الموات تعريف الأرض الموات

الموات-فتح الميم والواو-: هو ما لا روح فيه، والمراد به هنا الأرض التي لا مالك لها. ويعرفه الفقهاء بأنه الأرض التي لا مالك لها من الأدميين ولا ينتفع بها أحد<sup>2</sup> أو هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك المعصوم<sup>3</sup>، فيخرج بهذا التعريف شيئاً:

- ما جرى ملك معصوم من مسلم وكافر بشراء أو عطية أو غيرها.
- ما تعلقت به مصلحة ملك المعصوم؛ كالطرق والأفنيّة ومسيل المياه، أو تعلقت به مصالح العامر من البلد، كدفن الموتى وموضع القمامنة والبقاع المرصدة لصلاة العيددين والمحظيات والمراعي؛ فكل ذلك لا يملك بالإحياء.

إذا خلت الأرض عن ملك معصوم واحتياصه، وأحياناً شخص ملكها؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)<sup>4</sup>، وعلى ذلك فكل ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغيبة الماء عليه وما أشبه ذلك مما يمنع الانتفاع بها، يعتبر مواتاً، ومن أمثلتها في زماننا الحاضر الأراضي الصحراوية البعيدة عن العمran\* أو الأراضي التي غمرتها المياه أو ما شابه.

### تعريف الإحياء وكيف يتحقق:

الإحياء هو إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغرس أو الكراب أو غير ذلك<sup>5</sup> أو هو تعمير دامر الأرض بما يقتضي عدم انتقام المعمّر عن انتقامه بها<sup>6</sup>، ويكون الإحياء هو ما عرفه الناس إحياء لمثل المحياً أي بالعرف، لذا يتحقق الإحياء بما يتاسب مع الغرض منه (مثلاً بالبنيان أو الحرش أو اشتقاق نهر أو استخراج عين أو حفر بئر)، ويتحقق الإحياء بما يقرره العرف محققاً لعمارة الأرض وهذا حسب صفة الإحياء.

### حوافز إحياء الأرض الموات في الإسلام:

لقد حثت الشريعة الإسلامية على التعمير، والبناء عن طريق إحياء الأرض الموات بإصلاح تربتها، وتعمير خرابها، واستخراج خيراتها، ووضعت من الحوافز والمشجعات ما يدفع البشر في التسابق إلى

<sup>1</sup> أبو داود، كتاب البيوع، باب في قبول الهدايا، برقم 3539، والترمذى، كتاب الولاء والهبة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، برقم 2132، وابن ماجة، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، برقم 2377، والنسانى، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف على طوس، برقم 3753، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، 383/2، وفي غيره.

<sup>2</sup> انظر: لسان العرب 219/13، مادة "موت"، ومختر الصاح للرازى ص562. مادة "موت"، والبحر الرائق 239/8، والإقناع للشربيني 356/2، وحاشية الدسوقي 6/4.

<sup>3</sup> الإنفاق 354/6 للمرداوى.

<sup>4</sup> الراوى: جابر بن عبد الله، المحدث: شعيب الأرناؤوط، المصدر: تخريج المسند، الجزء والصفحة: 14839، حكم المحدث: صحيح.

\*يشترط الفقهاء أن تكون بعيدة عن العمran بالقدر الذي يجعل من الصعب اعتبارها مرفقاً من مرافقه.

<sup>5</sup> وهذا تعريف الحنفية، انظر: اللباب في شرح الكتاب 1/368.

<sup>6</sup> انظر: شرح حدود ابن عرفة 2/535.

إحيائها. ومما لا شك فيه أن أهم حافز في الشريعة الإسلامية لمن يقوم بإحياء الأرض هو أنها جعلت جزاء المحبي للأرض الموات أن تكون ملكاً له، ولعقبه من بعده.<sup>1</sup>

### وسائل إحياء الأراضي الموات:

إحياء الأرض الموات يحصل بوسائل كثيرة تختلف باختلاف قصد الشخص، وغرضه من الإحياء وليس محصورة بعده معين، وللفقهاء ثلاثة اتجاهات بهذا الخصوص:<sup>2</sup>

**الاتجاه الأول:**<sup>3</sup> إن إحياء الأرض الموات يكون بكل وسيلة جرى العرف على اعتبارها إحياء، سواءً كان ذلك ببناء، أو زرع، أو غرس، أو تسيير ماء، أو نحو ذلك، لأن الغرض من إحياء الموات: هو الاستفادة من الأرض، والانتفاع بها، وبث الحياة فيها، فكل وسيلة تحقق هذا الغرض يعد إحياء.

**الاتجاه الثاني:**<sup>4</sup> إن إحياء الأرض الموات يكون بأحد أمور سبعة: البناء في الأرض، حرث الأرض وتحريكها؛ كسر حجرها وتسوية حفرها وتعديل أرضها؛ تغيير الماء فيها (كحفر بئر)؛ إخراج الماء عنها إذا كانت غامرةً به؛ غرس الأشجار فيها؛ قطع الشجر الموجود فيها وإزالته عنها.

**الاتجاه الثالث:**<sup>5</sup> أصحاب هذه الاتجاه لم يرجعوا إلى العرف، ولم يحددوه بأمور معينة، وإنما ذكروا أمثلة للإحياء كانت مشهورة في زمانهم.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول القائلون بأن (إحياء الأرض الموات يكون بكل وسيلة جرى العرف على اعتبارها إحياء)، وذلك لأن الشارع أطلق الإحياء، ولم يحدد له كيفية معينة، فيحمل هذا الإطلاق على المتعارف عليه، والذي يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة. ويعتبر هذا نوعاً من التيسير على الناس، وعدم إيقاعهم في الحرج، ومراعاة لتغير الأعراف، واختلافها باختلاف الزمان، والمكان، حيث إن عادة الناس في التعمير، والبناء، والزراعة تختلف من مكان لآخر بحسب اختلاف طبيعة الأرض، ووفرة المواد اللازمة للتعمير.

### فوائد إحياء الأرض الموات:

إحياء الموات هو أسلوب رائع لاستصلاح الأراضي وعمارتها، ولعل من الفوائد الكثيرة التي يمكن ذكرها لإحياء الموات ما يلي:

على المستوى الفردي:

- ✓ إشباع غريزة التملك على اعتبار أن الإحياء هو أحد طرق التملك المشروعة.
- ✓ تحفيز الفرد على العمل والإنتاج، وسبب ذلك استثمار الشخص المحبي بملكية الأرض وعائداتها.
- ✓ تحسين دخل الفرد من خلال استغلاله للأرض واستفادته من ريعها.

على المستوى الكلي:

✓ استصلاح الأراضي وعمارتها بالزراعة أو إقامة المبني أو المصانع يعود بالفائدة على المجتمع والدولة ككل، حيث يمكن أن يكون حل لكثير من مشاكل نقص الغذاء والمساهمة في حل مشاكل السكن والبطالة وغيرها.

✓ تحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع.

<sup>1</sup> السيد عطيه عبد الواحد، "دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية". انظر: أحكام إحياء الموات والإقطاع: عقيل العقيل، ص 40، 41، أحكام إحياء الموات: محمد الزحيلي ص 18، الاقتصاد الإسلامي: حسن الشاذلي، ص 163، الحرية الاقتصادية: سعيد بسيوني ص 208.

<sup>2</sup> انظر: عبد الله الديرشوي، "صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وامكانيات تطبيقها"، ط 1، 2010.

<sup>3</sup> وبهذا قال الشافعية والحنابلة في رواية.

<sup>4</sup> وبهذا قال المالكية

<sup>5</sup> وهذا الاتجاه للحنفية ورواية للحنابلة.

- ✓ زيادة موارد الدولة بما يحقق لها الاكتفاء الذاتي.
- ✓ زيادة مساحة الأرض المنتجة والمعمورة وهو ما يعتبر وقاية للدولة من الأخطار الخارجية.

## تاسعاً: العمرى والرُّقْبَى

العمرى والرُّقْبَى بضم العين في العمرى والراء في الرُّقْبَى وسكون ما بعدها. وهم نوعان من الهبة كانوا يتعاطونهما في الجاهلية فكان الرجل يعطي الرجل الدار أو غيرها بقوله أعمرتك إياها أو أعطيتها عمرك أو عمري، فكانوا يرثون موت الموهوب له ليرجعوا في هبته فأقر الشرع الهبة وأبطل الشرط المعتمد لها وهي الرجوع فيها، لذا قضى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالعمرى لمن وهبت له ولعقبه من بعده فأقر الشرع الهبة وأبطل الشرط. فالعمرى والرُّقْبَى هبة صحيحة تامة، يملكها المعمر والمرقب، كسائر ماله، ببيعها إن شاء، وتورث عنده، ولا ترجع إلى المعمر ولا إلى ورثته -سواء اشترط أن ترجع إليه أو لم يشترط -وشرطه لذلك ليس بشيء. والعمرى هي أن يقول: هذه الدار، وهذه الأرض، أو هذا الشيء عمرى لك، أو قد أعمرتك إياها، أو هي لك عمرك أو قال: رقبي لك، أو قال: رقبي لك، أو قد أرثتكها كل ذلك سواء.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (قضى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالعمرى، أنها لمن وهبت له)<sup>1</sup>، وفي لفظ من أعمر عمرى له ولعقبة فإنها للذى أعطيها لا ترجع إلى الذى أعطاها لأنه عطاء وقعت فيه المواريث، وفي لفظ مسلم ( أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدواها فإنه من أعمر عمرى فهي للذى أعمراها حيا وميتا ولعقبه). والمعنى راجعة إلى المعمر أو إلى ورثته على كل حال، فإن قال: أعمرتك هذا بشيء لك ولعقبك: كانت كذلك فإذا انقرض المعمر وعقبه: رجعت إلى المعمر، أو إلى ورثته. وعن جابر بن عبد الله أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: (من أعمر عمراً فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه)، وعنده كذلك أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: (لا تُرثِّقُوا، ولا تَعْمِرُوا فمن أرْقَبَ شيئاً فهو لورثته)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الرواية: جابر بن عبد الله، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الجزء والصفحة: 2625، حكم المحدث: صحيح.

<sup>2</sup> الرواية: جابر بن عبد الله، المحدث: ابن دقيق العيد، المصدر: الاقتراح، الجزء والصفحة: 99، حكم المحدث: صحيح.

## الخلاصة:

- تعرف العقود التبرعية الارتفاقية على أنه عقود تنظم كل أنواع المعاملات المالية الإحسانية غير العوضية التي يجريها المتبرع بإرادته الحرة تقربا إلى الله تعالى.
- تتميز العقود التبرعية بمجموعة من الخصائص، فهي عقود اختيارية: تطوعية غير واجبة شرعاً بها توكل إلى رغبة الإنسان وقوه إيمانه، كذلك هي عقود غير نفعية: لا يقصد صاحبها تحصيل نفع مادي أو معنوي بل هي لوجه الله وطلبها لمرضاته، كما أنها عقود إلزامية: تخضع فقط لإرادة المتبرع وشروطه في تبرعه ويجب التقيد بشروطه ما دامت موافقة للشرع، وأخيراً تتميز بأنها عقود توقيفية: وذلك حماية وصيانة للحقوق المالية لجميع الأطراف.
- للعقود التبرعية الارتفاقية مقاصد عدة منها ما هو عقدي تعبدى ومنها ما هو اجتماعي تكافلي ومنها ما هو ذو طبيعة اقتصادية تنموية.
- تشمل عقود التبرع والارتفاق عدداً كبيراً من العقود، كالقرض والوصية والهبة والوقف والعارية والكفالة وغيرها.
- الصدقة: هي الإحسان إلى الناس المحاويخ الضعفاء، الذين لا كسب لهم ولا كاسب، يعطون من فضول الأموال طاعة لله، وإحساناً إلى خلقه.
- القرض: عقد تبرع وتفضل بمنفعة عين لجهة ما حال الحياة على وجه مؤقت مع استرداد مقدار العين.
- الكفالة هي التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من عليه الدين أو عين مضمونة.
- الوقف هو حبس عين، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث، وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شرط الواقف
- الوصية هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع<sup>1</sup>
- الهبة: عقد تبرع بذي منفعة لجهة على وجه التأبيد حال الحياة.
- الوقف: عقد تبرع بمنفعة عين لجهة ما حال الحياة بصفة مؤبدة وبصيغة معتبرة شرعاً.
- العارية: هي إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض.

<sup>1</sup> معجم لغة الفقهاء، ص 475، رد المحتار لابن عابدين 6/648.

**الموضوع الرابع:  
البيوع والخيارات  
(Sale Contracts and Options)**

## الموضوع الرابع: البيوع والخيارات

### تمهيد:

يعتبر عقد البيع من أهم العقود المسممة وأوسعها انتشارا على الإطلاق ولم يسبقه في القدم إلا عقد المقايسة، كما أنه العقد الأهم في حياة الأفراد والأمم باعتباره الوسيلة المألوفة لتبادل الأموال والوفاء بحاجات الناس الفردية والجماعية. ولا يكاد يمر يوم واحد دون أن يدخل أحدهنا في عقد بيع، بل لا يتصور أن تقوم للحياة قائمة من دون عقد البيع.

### تعريف البيع:

البيع في اللغة الأخذ والإعطاء، أي أخذ شيء وإعطاء شيء آخر. وفي الشرع له تعاريفات متعددة في مجملها، نذكر منها:

- مبادلة المال المتocom بالمال المتocom تمليكا وتملكا أو
- مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.<sup>1</sup> أو
- مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة بمثل أحدهما على التأييد غير ربا وقرض.<sup>2</sup>

### تحليل مفردات التعريف الأخير:

- مبادلة مال: والمال كما سبق تعريفه هو كل ما له منفعة مباحة ولو كان في الذمة (ليس حاضرا)، أو منفعة (ليست عينا).<sup>3</sup>
- بمثل أحدهما: أي العوض وهو إما أن يكون عينا حاضرة أو عينا غير حاضرة أو منفعة، بمعنى آخر مبادلة شيء من هذا بها.
- على التأييد: أي بشكل دائم، فلو كانت المبادلة لوقت محدد فليست ببيع.
- غير ربا وقرض: أي أن كل مبادلة مال بمال على سبيل التأييد هي بيع إلا الربا والقرض، لأن الربا في الحقيقة هو مبادلة مال بمال على سبيل التأييد فلا يدخل في البيع، وكذلك القرض فهو مبادلة مال بمال على سبيل التأييد وله أحكام خاصة.

<sup>1</sup> أنيس الفقهاء في تعاريفات الألفاظ المتدوالة بين الفقهاء للشيخ قاسم القوني، تحقيق د. احمد الكبيسي، الطبعة الثانية، نشر دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة-ال سعودية، ص 201

<sup>2</sup> محمد بن أحمدين علي باجابر، (شرح أخص المختصرات - الجزء الثاني: المعاملات) عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز <http://www.bajabir.com>

<sup>3</sup> إن كانت العين حاضرة سمي: بيع عين وإن كانت العين ليست حاضرة سمي: بيع دين في الذمة، وإن كان بيع ليس لعين وإنما هو لمنفعة فيقال هذا بيع منافع.

## أنواع البيع

### أولاً: البيع باعتبار طبيعة البدل (المبيع)

ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى أربعة أقسام:<sup>1</sup>

1. بيع المقايسة: وهو مبادلة مال بمال بتساوي النقاد ويشترط لصحته التساوي في القبض إن اتفقا جنساً وقدراً فلا يجوز بيع لحم بشاة حية لأنه بيع موزون بما ليس بموزون، وخبز بدقيق متضايلاً لأنه بيع مكيل بموزون.
2. البيع المطلق: هو مبادلة العين بالنقد وهو أشهر البيوع، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأعيان.
3. بيع السلم: ويسمى السلف، هو مبادلة الدين بالعين أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل.
4. بيع الصرف: وهو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض، وعرف بأنه بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس، أي بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وكذلك بيع أحدهما بالأخر. وإنما يسمى صرفاً: لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس، وشروطه أربعة:
  - التفاصيل قبل الانفصال بالأبدان بين المتعاقدين منعاً من الوقوع في ربا النسيئة لقوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب مثل بمثل، الكفة بالكتفة، والفضة بالفضة مثل بمثل، الكفة بالكتفة [...] يداً بيد).
  - التمايز عند اتحاد الجنس: إذا بيع الجنس بالجنس كفضة أو ذهب بذهب فلا بد فيه من التمايز أي التساوي في الوزن والمقدار دون النظر إلى الجودة والصياغة.
  - أن يكون العقد باتفاق وألا يكون فيه خيار الشرط لأن القبض في هذا العقد شرط وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه.
  - الانجاز في العقد وألا يكون فيه أجل، لأن قبض البدلين مستحق قبل الانفصال والأجل يؤخر القبض، فإذا اختل شرط من هذه الشروط فسد الصرف.

### ثانياً: باعتبار طريقة تحديد الثمن

ينقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى ثلاثة أنواع:<sup>3</sup>

1. بيع المساومة: هو البيع الذي لا يظهر فيه رأس المال، أي البيع بدون ذكر ثمنه الأول.
2. بيع المزايدة: هو أن يعرض البائع سلعته في السوق ويترافق المشترون فيها فتبايع لمن يدفع الثمن أكثر، ويقارب المزايدة الشراء بالمناقصة، وهي أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر، ولم يتحدث الفقهاء قدماً عن مثل هذا البيع ولكنه يسري عليه ما يسري على المزايدة مع مراعاة التفاصيل.
3. بيع الأمانة: هي التي يحدد فيها الثمن بمثلي رأس المال أو أزيد أو أقل وسميت ببيع الأمانة لأنه يؤمن فيها البائع في إخباره برأس المال، وهي ثلاثة أنواع:

<sup>1</sup> ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية 1405-1985، دار الفكر - دمشق - 595/4، وأيضاً: عمر عبد الله كامل، "القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية"، دار الكتب، القاهرة 2000.

<sup>2</sup> الرواية: عبادة بن الصامت، المحدث: العيني، المصدر: نخب الأفكار، الجزء والصفحة: 14/277، حكم المحدث: إسناده صحيح.

<sup>3</sup> درر الحكم في شرح الأحكام، ص 101-131

● بيع المراقبة: وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع به السلعة مع زيادة ربح معلوم متفق عليه.

● بيع التولية: وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع من غير نقص ولا زيادة.

● بيع الوضيعة: وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع مع وضع (حط) مبلغ معلوم من الثمن، أي بخسارة محددة.

### ثالثاً: البيع باعتبار طريقة تسلیم الثمن

ينقسم البيع باعتبار طريقة تسلیم الثمن إلى أربعة أنواع:<sup>1</sup>

1. بيع منجر الثمن: وهو ما يشترط فيه تعجيل الثمن، ويسمى ببيع النقد أو البيع بالثمن الحال.
2. بيع مؤجل الثمن: وهو ما يشترط فيه تأجيل الثمن.
3. بيع مؤجل المثمن: وهو مثل بيع السلم وبيع الاستصناع.
4. بيع مؤجل العوضين: أي بيع الدين بالدين وهو ممنوع في الجملة.

### رابعاً: بالنظر إلى الزمن:

1. بيع حال: هو بيع يتم فيه تسلیم المبیع وتسلم الثمن حالاً.

2. بيع آجل: هو بيع يتم فيه تسلیم المبیع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن إلى أجل (آجال) معلوم (معلومات)

3. بيع استجرار: الاستجرار لغة: الجذب والسحب، وأجررته الدين: أخرته له. وبيع الاستجرار:أخذ الحوائج من البياع شيئاً فشيئاً، ودفع ثمنها بعد ذلك.

### خامساً: البيع باعتبار الحكم الشرعي

ينقسم البيع باعتبار الحكم الشرعي إلى أنواع كثيرة منها:<sup>2</sup>

1. البيع المنعقد ويقابله البيع الباطل.
  2. البيع الصحيح ويقابله البيع الفاسد.
  3. البيع النافذ وي مقابله البيع الموقوف.
  4. البيع اللازم ويقابله البيع غير اللازم (ويسمى الجائز أو المخير).
- (أ) فالبيع اللازم: هو البيع الذي يقع باتاً إذا خلا من الخيارات، كبعنوان هذا الثوب بعشرة قروش، وقبل المشتري.

(ب) البيع غير اللازم: وهو ما كان فيه إحدى الخيارات، كبعنوان هذا الثوب بعشرة قروش، فقال المشتري: قبلت على أن لي الحق في الخيار ثلاثة أيام.

(ج) البيع الموقوف: ما تعلق به حق الغير كبيع إنسان مال غيره بغير إذنه.

(د) البيع الصحيح النافذ اللازم: فهو ما كان مشروعًا بأصله ووصفه، ولم يتطرق به حق الغير ولا خيار فيه وحكمه أنه يثبت أثره في الحال.

<sup>1</sup> انظر: أحمد بن إبراهيم الزاحم، "السلم بسعر السوق يوم التسلیم"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1432هـ/2011م

القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ص 369.

<sup>2</sup> انظر: درر الحكم في شرح الأحكام، ص 101-131 القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ص 370.

٥) البيع الباطل: فهو ما احتل ركنه أو محله أو لا يكون مشروعًا بأصله، ولا بوصفه وحكمه أنه لا يعتبر منعقداً فعلاً.

و) البيع الفاسد: هو ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه، كمن عرض له أمر أو وصف غير مشروع مثل بيع المجهول جهالة تؤدي للنزاع، كبيع دار من الدور أو سيارة من السيارات المملوكة لشخص دون تعين، وكابرام صفتين في صفقة، وحكمه أنه يثبت فيه الملك بالقبض بإذن المالك صراحةً أو دلالة.


الضابط الذي يميز الفاسد عن الباطل:<sup>1</sup>

✓ إذا كان الفساد يرجع للمبيع فالبيع باطل.

✓ أما إذا كان الفساد يرجع للثمن، فإن البيع يكون فاسداً، أي أنه ينعد بقيمة المبيع.

\* أنواع البيع الباطل، وهي أنواع منها: بيع المدعوم، بيع معجوز التسليم، بيع الغرر، بيع النجس والمنتجم، بيع الماء...

شكل (٤-١): تقسيمات البيع



المصدر: المؤلف

## أركان البيع:

- العاقد: هو البائع والمشتري.
- المعقود عليه: هي السلعة و مقابلها الثمن وهذا الركن الثاني ولو تصورنا أنه لا يوجد بائع أو لا يوجد مشتري فإذا لا يوجد بيع أصلاً ولو تصورنا أنه لا توجد سلعة فذلك لا يوجد بيع أصلاً.
- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، وبها تنقل السلعة من البائع إلى المشتري وتنتقل ملكية الثمن من المشتري إلى البائع. والصيغة قسمان:

  - صيغة قولية: وهي صيغة قوية لأنها صريحة مثل قول البائع: بعتك هذه السلعة، وقول المشتري: اشتريت.
  - صيغة فعلية: ويقال لها المعاطة، أي أن يحصل فعل يدل على إرادة البيع من غير أن يكون إيجاب وقبول قولي، ومثالها ما يحصل اليوم يدخل الرجل البقالة أو السوق ويجد السلعة مكتوب عليها ريال فيذهب إلى البائع فيضع الريال ويأخذ الماء ويزهب، وهذا الفعل دل على إرادة البيع والشراء.

<sup>1</sup> انظر: القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ص370. درر الحكم في شرح الأحكام، مرجع سابق، ص 101-131.

## **شروط صحة البيع:**

لا يصح البيع إلا بسبعة شروط، ثلاثة منها في العاقد، وأربعة في المعقود عليه:

### **الشروط الخاصة بالعاقد:**

- الملك، فلابد أن يكون العاقد مالكا.
- الرضا، فلابد أن يكون العاقد راضيا غير مكره.
- الأهلية، فلابد أن يكون العاقد جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد، الحر فالعبد لا يتصرف، المكلف فالصغير والمجنون لا يتصرف في المال، إلا فيما يستثنى في أشياء يسيرة. والرشيد: فالسفيه المحجور عليه لا يتصرف بالمال.

### **الشروط الخاصة بالمعقود عليه:**

- الإباحة، فلابد أن تكون السلعة مباحة فلو انعقد العقد على بيع خمر فالعقد باطل لأن السلعة غير مباحة.
- مقدور التسليم: أي القدرة على تسليم السلعة، فلو باع إنسان شيئا يملكه ولا يستطيع تسليمه فلا يصح العقد، لأن ذلك يعتبر من الغرر.
- كون المعقود عليه معلوما: أي أن تكون السلعة معلومة للمشتري فلو اشتري الإنسان شيئا مجهولا فلا يصح لأن هذا بيع غرر، ويكون العلم إما بالمعاينة (الرؤبة بالعين) أو بالوصف الدقيق الذي يمكنه منع النزاع في السلع التي يمكن وصفها.
- أن يكون الثمن معلوما.

## **شروط البيع:**

الشروط في البيع ضربان: شروط البيع (أو شروط صحة البيع وهي التي سبق شرحها) والشروط التي في العقد (وهي إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمته بمقتضى العقد، وكذلك في غيره، أما ما يلزمته بمقتضى العقد، فإنه إن شرط فهو من باب التوكيد).

## الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع:

الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع، من وجوه أربعة:<sup>1</sup>

شروط البيع	شروط البيع
من وضع المتعاقدين	من وضع الشارع
يتوقف عليها لزوم البيع، فهو صحيح، لكن ليس باللازم؛ لأن من له الشرط إذا لم يوف له به فله الخيار.	يتوقف عليها صحة البيع
يمكن إسقاطها من له الشرط	لا يمكن إسقاطها
منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس ب صحيح ولا معتبر؛ لأنه من وضع البشر، والبشر قد يخطئ وقد يصيّب.	كلها صحيحة معتبرة لأنها من وضع الشرع

والشروط ثلاثة أنواع: إما صحيحة وإما فاسدة وغير مفسدة للعقد وإما فاسدة ومفسدة للعقد.

## أنواع الشروط في البيع

تنقسم الشروط في البيع إلى قسمين:

### القسم الأول: الشروط الصحيحة

وهذا هو الأصل في الشروط في البيع، ومنها:

- الشروط الموافقة لمقتضى العقد<sup>2</sup>، مثل أن يشتري سيارة ويشترط على البائع ضمان العيوب المصنوعية فيها، فالبائع يضمن هذه العيوب أصلاً سواء وجد شرط بذلك أم لم يوجد، وذكر هذا الشرط يفيد التوكيد.
- الشروط التوثيقية، مثل أن يشترط البائع ضامناً أو رهناً، لأن يشتري شخص من آخر سيارة بثمن مؤجل، فيشترط البائع على المشتري ضامناً له، بحيث إذا تأخر المشتري عن السداد فيحق للبائع مطالبة الضامن بالثمن، أو يشتري شخص جواً بثمن مؤجل ويشترط البائع أن يرهنه المشتري ساعته بحيث إذا حل موعد السداد ولم يوفه حقه فإن البائع يستوفيه من ثمن الساعة بعد بيعها.
- الشروط الوصفية، مثل أن يشترط المشتري صفة معينة في المبيع أو في الثمن، لأن يشتري سيارة ويشترط أن يكون لونها أخضر، أو يشترط أن يكون الثمن أو بعضه مؤجلاً.
- اشترط نفع معلوم في المبيع، سواء اشترطه البائع أم المشتري، فمثلاً اشتراط البائع: لأن بيبيعه سيارة ويشترط أن يستعملها أسبوعاً، ومثال اشتراط المشتري: أن يشتري منه قماشاً ويشترط عليه خياطته.

<sup>1</sup> محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع -المجلد الثامن: باب الشروط في البيع"،

[http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article\\_18096.shtml](http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article_18096.shtml)

<sup>2</sup> المقصود بمقتضى العقد أي أثر العقد، فالبائع مثلاً يتربّط عليه آثار متعددة منها انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، ووجوب تسليمه للمشتري، فلو اشترط المشتري أن يسلمه البائع السلعة فيقال عن هذا الشرط: إنه موافق لمقتضى العقد بحيث لو لم يذكر هذا الشرط للزم البائع بمقتضى العقد الذي بينهما، فذكر هذا الشرط يعد توكيداً.

5. الشروط التقييدية (المخالفة لمقتضى العقد)، بأن يقيد أحد العاقدين الآخر في تصرفه في المبيع أو في الثمن، كأن يكون لشخص أرض قريبة من داره فيبيعها على زميله بشرط ألا يبيعها لأنه لا يرضى بجوار غيره، ونحو ذلك.
6. اشتراط عقد في عقد، كأن يجمع بين بيع وبيع، مثل أن يقول: بعْتُك سيارتي بعشرين ألف ريال، بشرط أن تباعني سيارتك بثلاثين ألف ريال، أو يجمع بين البيع والإجارة، مثل أن يقول بعْتُك داري بمليون ريال بشرط أن تأجرني دارك مدة ثلاثة سنوات بمائة ألف ريال، فهذه الشروط صحيحة ما لم يكن أحد العاقدين قرضاً.
7. الشروط الجزائية<sup>1</sup>، بشرط أن يكون محل الالتزام فيها عملاً، وأن يتلقى شخص مع مقاول على بناء بيت بمليون ريال، فإن تأخر في التسلیم فيخصم 1% عن كل شهر متاخر. أما إن كان محل الالتزام مالاً فلا يصح، لأنّه يؤدي إلى الربا، ومن ذلك ما يعرف بغرامات التأخير مثل أن يبيع شخص سيارة بالأجل ويشرط على المشتري أنه إن تأخر عن السداد فيدفع غرامة عن التأخير بقدر 1% شهرياً عن المبلغ المتاخر.
8. الشروط التعليقية، مثل أن يقول: بعْتُك سيارتي بعشرين ألف ريال إن رضي والدي، فيقول الآخر: قبلت، فإذا رضي والده لزم العقد، ومن ذلك أيضاً بيع العربون.
- فجميع الأنواع السابقة من الشروط صحيحة، ويلزم الوفاء بها، وذلك لأن رغبات الناس تختلف فكان في إياحتها موافقة للحكمة التي من أجلها أبىح البيع.

## القسم الثاني: الشروط الفاسدة

وهي بدورها على نوعين:

- النوع الأول: الشروط التي جاءت الشرعية بالمنع منها، مثل أن يجمع بين السلف والبيع، لأنّه يفرض زيد خالداً مائة ألف ريال على أن يردها بالمثل في نفسه، بشرط أن يبيع خالد سيارته لزيد بعشرة آلاف ريال، فهذا الشرط محرم لأنّه ذريعة إلى الربا<sup>2</sup>، فقد تكون قيمة السيارة أكثر من ذلك ولكن خالداً رضي بذلك لأجل القرض، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا يحل سلف وبيع".<sup>3</sup>
  - النوع الثاني: الشروط المخالفة للمقصود من العقد، مثل أن يباع له سيارة بشرط ألا يتملكها المشتري، فهذا الشرط يخالف المقصود من عقد البيع، إذ المقصود من عقد البيع انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، ومع وجود هذا الشرط أصبح العقد صورياً.
- فهذه الشروط فاسدة، لا يصح اشتراطها، ولا يلزم الوفاء بها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط".<sup>4</sup> وقوله: "ليس في كتاب الله": أي ليس في حكم الله وشرعه.


<sup>1</sup> الشرط الجزائري: اتفاق العاقدين على مبلغ التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أو تأخيره. وقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة بجواز الشرط الجزائري. أبحاث هيئة كبار العلماء 711/2

<sup>2</sup> لأن المقرض إذا اشترط منفعة على المقترض فهو ربا.

<sup>3</sup> أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإيجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (3504)، والترمذمي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم (1234). من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، برقم (2729)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (1504).

## شكل (2-4): شروط البيع والشروط في البيع



المصدر: إعداد المؤلف

## الخيارات في البيوع:

جعل الشارع الحكيم لأحد المتعاقدين أو كليهما حق فسخ العقد بعد تمامه تقاديا للحرج الذي قد ينبع عن الدخول في العقد، ووقفا للأضرار التي تلحقه لو لم يبيح له هذا الحق، وحق الفسخ هذا معروف في الفقه الإسلامي بالخيارات. وال الخيار: هو أن يكون للمتعاقدين أو أحدهما الخيار بين إمضاء العقد أو عدمه وذلك بفسخه عند تحقق شروطه. ولفهم فكرة الخيارات في العقود لا بد من التمييز بين مفهوم العقد اللازم والعقد الجائز.

## العقد اللازم والعقد الجائز:

من العقود ما هو عقد لازم، ومنها ما هو عقد جائز: العقد الجائز هو العقد الذي يجوز لأحد العاقدين فسخه بغير رضا العقد الآخر،<sup>1</sup> والعقد اللازم متى ما صح لا يجوز فسخه، ولو امتنع أحد العاقدين عن الوفاء به أجر.

فالعقد اللازم هو ما لا يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر، ومقابله: العقد الجائز أو غير اللازم: وهو ما يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ. وقد قسم الفقهاء العقد باعتبار اللزوم والجواز إلى أنواع:<sup>2</sup>

1. عقد لازم وهو قسمان:

- عقد لازم يقصد منه العوض وهو البيع، وما في معناه، هو نوعان:

<sup>1</sup> انظر المدخل الفقهي 444/1

<sup>2</sup> "العقود بين اللزوم والجواز"، شبكة يسألونك

- عقد يثبت فيه الخياران خيار المجلس وختار الشرط، وهو البيع فيما لا يشترط فيه القبض في المجلس، والصلح بمعنى البيع، والهبة بعوضٍ، والإجارة في الذمة، نحو أن يقول استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب ونحوه، فهذا يثبت فيه الخيار، لأن الخيار ورد في البيع وهذا في معناه، فأما الإجارة المعينة، فإن كانت مدتھا من حين العقد دخلها خيار المجلس، دون خيار الشرط، لأن دخوله يفضي إلى فوت بعض المنافع المعقود عليها، أو إلى استيفائها في مدة الخيار وكلاهما لا يجوز، وهذا مذهب الشافعي، وذكر القاضي- أبو يعلى- مرأةً مثل هذا، ومرةً قال: يثبت فيها الخياران، قياساً على البيع.
  - عقد يشترط فيه القبض في المجلس، كالصرف والسلم وبيع مال الربا بجنسه، فلا يدخله خيار الشرط، لأن موضوعها على ألا يبقى بينهما علقةً بعد التفرق. بدليل اشتراط القبض، وثبتت الخيار يُبقي بينهما علقةً، ويثبت فيها خيار المجلس.
  - عقد لازم لا يقصد به العوض، كالنكاح والخلع، فلا يثبت فيهما خيار، لأن الخيار إنما يثبت لمعرفة الحظ في كون العوض جائزًا لما يذهب من ماله، والعوض هنا ليس هو المقصود، وكذلك الوقف والهبة، ولأن في ثبوت الخيار في النكاح ضرراً.
2. عقد لازم من أحد طرفيه دون الآخر، كالرهن لازم في حق الراهن، جائزٌ في حق المرتهن، فلا يثبت فيه خيارٌ، لأن المرتهن يستغني بالجواز في حقه عن ثبوت خيارٍ آخر، والراهن يستغني بثبوت الخيار له إلى أن يقبض، وكذلك الضامن والكفيل لا خيار لهم، لأنهما دخلاً متقطعين راضيين بالغبن.
3. عقد جائز من الطرفين كالشركة والمضاربة والجعالة والوكالة والوديعة والوصية، فهذه لا يثبت فيها خيارٌ، استغناءً بجوازها، والتتمكن من فسخها بأصل وضعها.
4. عقد متعددٌ بين الجواز والالتزام كالمساقاة والمزارعة، والظاهر أنها جازان فلا يدخلهما خيار، وقد قيل هما لازمان، ففي ثبوت الخيار فيهما وجهان، والسبق والرمي، والظاهر أنها جعالة، فلا يثبت فيهما خيارٌ، وقيل هما إجارة.
5. عقد لازم يستقل به أحد المتعاقدين، كالحالة والأخذ بالشفعية، فلا خيار فيهما، لأن من لا يعتبر رضاه لا خيار له، وإذا لم يثبت في أحد لطرفه لم يثبت في الآخر، كسائر العقود. ويحتمل أن يثبت الخيار للمحيل، والشفيع، لأنها معاوضةٌ يقصد فيها العوض فأشبّهت سائر البيع.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المغني 3/505-506.

### شكل (4-3): تقسيم العقود من حيث الجواز واللزوم



الجدول التالي يوضح أهم العقود وتقسيمها من حيث الجواز واللزوم:<sup>1</sup>

نوع العقد من حيث اللزوم	تعريفه	عقوده
عقد لازم	لازم يقصد منه العرض	البيع
	لازم لا يقصد منه العرض	الصرف، السلم
	لازم لأحدهما جائز للأخر	النكاح والخلع
	لازم يستقل به أحدهما	الرهن، الضمان، الكفالة، الحجر...
متعدد بين الجواز واللزوم		المزارعة، المساقاة
عقد جائز		الشركة بأنواعها، المضاربة، الجعالة، الوكالة، الوديعة، الوصية...

جدول (1-4): العقود من حيث الجواز واللزوم

### حكمة مشروعية الخيارات:

من رحمة الله تعالى بعباده، ومن يسر الشريعة الإسلامية الغراء ما تقرر -في مجال العقود- من حق فسخ العقد اللازم بعد تمامه، تفاديا لما قد يلحق أحد المتعاقدين أو كليهما من حرج، وهذا الحق هو ما يعرف في الفقه الإسلامي باسم "الخيار". فالعقد اللازم متى وجد مستكملأ لأركانه وشروطه، لا يجوز لأحد العاقدين فسخه إلا برضاء الطرف الآخر، وقد لا يرضى فيقع الناس في حرج شديد نتيجة لعدم التروي

<sup>1</sup> موقع الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين (رحمه الله) (إيهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (الجزء الثاني))

<http://ibn-jebreen.com/?t=books&cat=6&book=52&toc=&page=2619&subid=>

والنسرع في إتمام الصفقات، أو قد يوصف له المبيع على غير الحقيقة ثم يكتشف به عيباً لم يكن يعلم به وقت التعاقد، ومن أجل رفع الحرج - المحتمل الحدوث - كان تشريع الخيارات.

ويظهر مما سبق، أن العقود التي يثبت فيها الخيار هي العقود الالزمه، أما العقود الجائزه فليست بحاجة إلى خيار؛ لأنها بطبيعتها جائزه يعني بطبيعتها تقتضي أن لكل واحد من العاقدين أن يفسخ العقد.

### أنواع الخيارات:

هناك تقسيمات كثيرة للخيارات، ولعل أشمل تقسيم وجدته هو ما أشار إليه عبد الستار أبو غدة، حيث ذكر: خيارات التروي، خيارات النفيضة، خيارات مدعاهها جهالة تفشو في جوانب العقد، خيارات التغريب، خيارات الغبن، خيارات بيع الأمانة، خيارات باعثها الخلف بما وقع العقد عليه، خيارات في قضايا اختل فيها تنفيذ العقد، خيارات امتناع التسليم.<sup>1</sup> ويوضح الشكل (4-4) أهم أنواع الخيارات:

---

<sup>1</sup> عبد الستار أبو غدة، "الخيار وأثره في العقود: مدخل إلى نظرية الخيار"، الطبعة الثانية، 1405 هـ / 1985 م، مطبعة مقهوي، الكويت.

#### شكل (4-4) تقسيم الخيارات



المصدر: إعداد المؤلف استنادا إلى: أبو غدة، الخيار وأثره في العقود.

#### أولاً: خيار المجلس

إذا حصل العقد في المجلس وقال أحد المتعاقدين بعثك هذه السلعة والثاني قال قبلت أو اشتريت، فقد تم العقد، ومadam المتعاقدان في المجلس لم يلزم البيع، بمعنى آخر أن هذا العقد - البيع- جائز، قابل للفسخ بحق الخيار، وهذا الخيار هو الذي يسمى خيار المجلس لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "البيعان بالخيار

ما لم يتفرقا" ، إذ يمكن للبائع أو المشتري فسخ العقد في أي لحظة ما داما في المجلس. لكن بمجرد خروج أحد المتعاقدين من المجلس فالعقد يصبح لازماً ويسقط خيار المجلس أي لا يمكن للمتعاقدين فسخ العقد (باستثناء حالة وجود خيار آخر غير خيار المجلس). والتفرق هو أمر عرفي، ففي غرفة مثلاً يكون بخروج أحدهما منها، وإن كان في الشارع فباتبعادهما عن بعض، وهكذا...

### ثانياً: خيار الشرط

الخيار الشرط هو أن يكون لأحد العاقدين أو لهما معاً أو لمن ينبيه كل منهما الحق في إجازة العقد أو فسخه باشتراط ذلك في العقد. مثاله قول البائع للمشتري: بعثك هذه الدار بثلاثمائة ألف ريال، على أنني بالختار (أو على أنك بالختار) مدة ثلاثة أيام، فإذا قبل المشتري، كان للبائع الحق في فسخ العقد في هذه المدة (أو المشتري)، فإذا مضت المدة من غير أن يعلن البائع (أو المشتري) رأيه في الإمضاء أو الفسخ سقط حق كل منهما في الفسخ ولزم العقد. ودليل خيار الشرط ما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: ذكر رجل هو حبان بن منقذ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه يخدع في البيع فقال: (إذا بايعدت فقل لا خلابة) [متفق عليه]، وزاد ابن إسحاق: (ثم أنت بالختار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فأردد). والحديث صريح في تشريع الخيار، لمعنى معقول وهو الاستئناف والتأكيد من أن هذا العقد لا غبن فيه، ليكون الرضا به تاماً.

ويشترط في الخيار تحديد منتهيه، كما لا يحق للمشتري التصرف في الأصل محل العقد خلال مدة الخيار. ويحرم خيار الشرط إذا كان حيلة للوصول إلى محرم، لأن يجعل خيار الشرط حيلة ليربح في القرض، مثال ذلك أن الرجل قد يحتاج نقداً، فيذهب لآخر ويقول: هات مائة ألف ريال وأنا أبيعك هذه الدار ولنا الخيار لمدة سنة، فأعطاه المائة ألف ريال فأخذ الدار وأجرها بعشرة آلاف مثلاً، ثم قبل نهاية مدة الخيار يتم فسخ العقد، فتعود لهذا المائة ألف ولذاك الدار، فهذه حيلة على الربا إذ ظاهر المعاملة بيع لكن حقيقتها قرض بفائدة هي قيمة الإيجار (مائة ألف مقابل مائة وعشرين ألف).

وختار الشرط يصح فيما يتحمل الفسخ من العقود الالزامية، كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارعة والرهن والكفالة والحوالة والإبراء والوقف، أما العقود التي لا تقبل الفسخ مطلقاً فلا يدخلها خيار الشرط مثل الصرف والسلم (لأنهما لا يتمان إلا بالقبض فيلزمان به ولا يتحملان الفسخ بعد ذلك) والوكالة والهبة والوصية لأنها تصرفات غير لازمة من الأصل فلا حاجة فيها لختار الشرط.

ينتهي خيار الشرط بأمور:

- إمضاء العقد أو فسخه، في مدة الخيار، سواء كان ذلك صريحاً أو دلاله.
- مضي مدة الخيار من غير اختيار أحد الأمراء.
- تعيب محل العقد أو هلاكه في يد المشتري بعد قبضه، إذا كان الخيار له زيادة محل العقد بعد قبضه زيادة متصلة، سواء أكانت متولدة منه كسمن الحيوان، أم لا، كالبناء والأشجار، أو زيادة منفصلة متولدة منه كولد الحيوان وثمرة البستان.

### ثالثاً: خيار النقد

هذا النوع من الخيارات أثبته الحنفية لحاجة الناس إليه في معاملاتهم، وصورته أن يتتابع اثنان من غير دفع الثمن على أن يؤدي المشتري الثمن في مدة معينة، وإن لم يؤده في هذه المدة فلا بيع بينهما، فإذا قبل الطرف الآخر هذا الشرط صح البيع والشرط معاً. وعلى المشتري أن ينقد الثمن، في المدة المحددة، فإن فعل ذلك لزم البيع، وإن لم يفعل، كان البيع فاسداً، إذا بقي المبيع على حاله لم يتغير. وهذا الخيار كما يثبت للمشتري، يثبت للبائع، بأن يدفع المشتري الثمن ويجعل للبائع الخيار في رد الثمن، في مدة معينة،

فيقول له: إن ردت الثمن في هذه المدة، فلا بيع بيننا، ويقبل البائع. ففي هذه الصورة يثبت الخيار للبائع في رد الثمن إلى المشتري، فإن رده ارتفع البيع وإن لم يرده لزム العقد.

وهذا الخيار جائز، استحساناً، على خلاف القياس، ووجه الاستحسان: أن الحاجة قد تدعوا إلى مثل هذا النوع من الشروط، وهو في الحقيقة نوع من خيار الشرط، لأن الخيار هنا يثبت بالشرط، ولو لا الشرط ما ثبت. وهذا الخيار لا يورث، باتفاق القائلين به، لأنه رغبة ومشيئة، والرغبات ليست مهلاً للإرث، وهذا الحكم يستوي فيه ما إذا كان الخيار للبائع أو المشتري، إلا أنه إذا كان الخيار للبائع في رد الثمن يلزم البيع بميته، لأن الموجب لإمساء العقد هو عدم رد الثمن، وقد تحقق عدم الرد بميته. وإذا كان الخيار للمشتري في نقد الثمن يبطل البيع بميته حيث كان الموجب لإمساء هو نقد الثمن ولم يتحقق النقد قبل موته، ويتعذر بعد موته حيث لا يخلفه أحد فيه.

#### رابعاً: خيار التدليس

يكون التدليس بما يزيد في الثمن، كتصريحة<sup>1</sup> للبن في الضرع، وتحسين شكل السيارة المستعملة بقصد رفع ثمنها مثلاً، فهذا يثبت للمشتري خيار الرد. ويستدل القائلون بخيار التدليس، بما روى أبو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر)<sup>2</sup>.

#### خامساً: خيار الغبن

لم يرد في الشرع ما يدل على تحديد الغبن ولذلك يرجع فيه إلى العرف، وللغلب صور ثلاثة هي:

- تلقي الركبان. فإذا تلقى الركبان فباعهم أو اشتري منهم فلهم الخيار إذا هبطوا السوق، وعلموا أنهم قد غبوا علينا يخرج عن العادة. روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلقوا الركبان ولا بيع حاضر لباد" متفق عليه، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تلقو الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار" [رواه مسلم].
- النجش، ويقصد به أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغرى المشتري، ويكون له الخيار إذا غبن. والنخش حرام وخداع، قال البخاري: "النخش أكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل" لما روى ابن عمر-رضي الله عنهما -أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن النخش. متفق عليه.
- المسترسل: وهو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبادعة. وقال أحمـد: المسترسل الذي لا يحسن أن يماكس، وفي لفظ الذي لا يماكس فكانه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسـة ولا معرفة بغضـنه. فإذا غـبن المسترسل الغـبن الذي يخرج عن العادة يـثبت له الخيار بين الفسـخ والإمسـاء.

#### سادساً: خيار التعـيين

الخيارـ العـيينـ خـيارـ يـشـرـطـهـ المـشـتـريـ عـادـةـ، بـأـنـ يـكـوـنـ المـبـيـعـ أـحـدـ أـشـيـاءـ مـعـيـنـةـ يـخـتـارـ المـشـتـريـ وـاحـدـاـ مـنـهـاـ بـعـدـ الـتجـربـةـ أـوـ بـعـدـ التـأـمـلـ وـالتـرـوـيـ، وـيـشـرـطـ أـلـاـ تـرـيدـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ يـخـتـارـ مـنـهـاـ المـشـتـريـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ، لـأـنـ خـيـارـ التـعـيـنـ شـرـعـ اـسـتـحـسـانـاـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ لـلـحـاجـةـ إـلـىـ دـفـعـ الـغـبـنـ بـالـتـحـريـ، وـالـحـاجـةـ تـنـدـفـعـ بـالـتـحـريـ فـيـ ثـلـاثـةـ لـأـكـثـرـ لـاقـتـصـارـ الـأـشـيـاءـ عـلـىـ الـجـيـدـ وـالـوـسـطـ وـالـرـدـيـءـ، فـبـقـيـ الـحـكـمـ فـيـمـاـ يـزـيدـ عـلـىـ الـثـلـاثـةـ مـرـدـوـدـاـ بـهـاـ أـصـلـ الـقـيـاسـ، وـهـوـ الـمـنـعـ. وـيـحـاتـجـ الـمـشـتـريـ إـلـىـ خـيـارـ التـعـيـنـ إـذـاـ كـانـ لـأـيـمـكـنـهـ دـخـولـ السـوقـ بـنـفـسـهـ أـوـ كـانـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ اـسـتـشـارـةـ خـيـرـ فـيـمـاـ يـأـخـذـ وـفـيـمـاـ يـدـعـ، فـيـشـرـطـ هـذـاـ خـيـارـ لـيـتـسـنـ لـهـ

<sup>1</sup> قال البخاري: أصل التصريح حبس الماء، يقال صريت الماء، ويقال للمصراة "المحفلة" وهو من الجمع أيضاً، ومنه سميت مجامع الناس محافل.

<sup>2</sup> الراوي: أبو هريرة، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الجامع، الصفحة: 7347، حكم المحدث: صحيح.

اختيار ما يناسبه خارج السوق أو بعد الرجوع إلى رأي خبير. ويحتاج خيار التعيين في حالة عدم وجود خيار شرط إلى تحديد مدة والتي يتم تقديرها بتقدير الحاجة، وإلا اعتبرت مدة خيار الشرط. أما إذا اجتمع خيار الشرط وخيار التعيين، وحدد لكل منها مدة، يكون ابتداء مدة خيار التعيين بعد الإجازة بخيار الشرط، أو مضي مدة إن لم توجد إجازة ويلزمه التعيين بعد انتهاء المدتين - وإذا لم يذكر لخيار التعيين مدة يلزمها التعيين بعد انتهاء مدة خيار الشرط، لأنه هو الوقت الذي يلزم منه فيه البيع في واحد غير معين، فيصير المشتري شريكاً للبائع فيجبر على التعيين بطلب البائع.

إذا اقترن البيع بخيار التعيين نفذ وثبت الملك للمشتري في أحد الأشياء غير عين إذا كان الخيار له، ولم ينزل شيء عن ملك البائع إذا كان الخيار للبائع، ولكن البيع وإن كان نافذاً -يكون غير لازم، وينطوي خيار التعيين على خيار شرط وهو الذي يجعل البيع غير لازم. فإذا كان الخيار للمشتري كان له أن يرد الأشياء جميعاً ولا يلزمه أخذ شيء منها، وإذا كان الخيار للبائع، كان له فسخ البيع واسترداد كل الأشياء، ولا يلزمه ترك شيء منها للمشتري، وذلك كله طوال مدة الخيار. ولمن له الخيار أن يختار أحد الأشياء خلال مدة الخيار، ليكون هو المبيع، والاختيار قد يكون صراحة أو دلالة<sup>1</sup>، أو تصرف البائع في أحد الشيئين -تصرف المالك -فيكون هذا على أنه اختيار أن يكون المبيع هو الشيء الآخر.

إذا اختار من له الخيار، لزم البيع، واعتبر المبيع متعيناً منذ البداية واستند تعيينه إلى وقت العقد، وإذا انقضت مدة الخيار دون أن يختار من له هذا الحق، نقض البيع في جميع الأشياء عند المالكة.

يسقط خيار التعيين بوحدة مما يلي:

- تعيين محل العقد: ويكون ذلك بال اختيار أحد الشيئين المخير فيما سواه كان ذلك صراحة أو دلالة.
- هلاك أحد الشيئين بعد قبض المشتري: فإن الهلاك هنا يتغير محل العقد ويلزم بدفع ثمنه المحدد له، والباقي يتغير للأمانة -وإذا كان الهلاك عند البائع، فإنباقي يتغير لاختيار، فإذا هلاك واحد من الاثنين أو اثنان من ثلاثة كانباقي هو المبيع وينتهي اختيار.
- تعيب أحد الشيئين بعيوب يمنع الرد: فإن الآخر يتغير محل العقد للضرورة.

## سابعاً: خيار الرؤية

الخيار الرؤية هو حق يثبت بمقتضاه للعقد أن يفسخ العقد بوقت لا يتغير فيه، ويثبت كما يثبت خيار العيب، شرعاً لا شرطاً، أي يثبت بحكم الشرع دون حاجة إلى شرط خاص يدرج في العقد، وهذا بخلاف خيار الشرط وخيار التعيين، لأنه يتشرط لثبوتهما شرط خاص فإذا انعدم لم يقم الخيار. وإذا كان سبب هذا الخيار هو عدم رؤية محل العقد عند التعاقد فيكون موضعه التعاقد على شيء غائب، مع التذكير باختلاف الفقهاء على صحة العقد على الشيء الغائب. وعلى أية حال، يمكن تصحيح بيع الغائب في إحدى صورتين:

- إذا وصف بما يبين جنسه ونوعه (المالكية) أو أن يكون من الأشياء التي يصح فيها السلم (الحنابلة).
- إذا لم يوصف ولكنه اشترط الخيار عند رؤيته.

ويثبت خيار الرؤية في عقود أربعة، هي: عقد البيع إذا كان المبيع عيناً معينة بالذات، وإجراء الأعيان، وقسمة غير المثلثيات، والصلح على مال هو عين بالذات. وهذه كلها عقود تحتمل الفسخ، ولا يثبت خيار الرؤية في العقود التي لا تحتمل الفسخ، كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد. ولثبوت خيار الرؤية يشترط ما يلي:

<sup>1</sup> يكون دلالة إذا تصرف المشتري في أحد الأشياء تصرف المالك، فيكون هذا دليلاً على أنه اختاره.

- أن يكون المحل المعقود عليه مما يتعين بالتعيين، فلو تباع العقادان عيناً بعين، ثبت الخيار لكل واحد منها.
- أن تكون العين التي بيعت لم يرها المشتري، عند البيع، فإن اشتراها وهو يراها، فلا خيار له، وإذا كان المشتري لم ير المبيع وقت الشراء، ولكن كان قد رأه قبل ذلك، فإن كان المبيع وقت الشراء على حالة التي كان عليها لم يتغير فلا خيار له، وإن كان قد تغير عن حاله فله الخيار، لأنه إذا تغير عن حاله فقد صار شيئاً آخر، فكان مشترياً شيئاً لم يره فله الخيار إذا رأه.

### **ثامناً: خيار العيب**

هو أن يكون للمتملك الحق في إمضاء العقد أو فسخه إذا وجد عيباً في محل العقد المعين بالتعيين لم يطلع عليه عند التعاقد. فسبب هذا الخيار هو ظهور عيب كان موجوداً بمحل العقد قبل أن ينتقل إلى يد المتملك، ولم يظهر منه ما يدل على رضاه به، وإنما ثبت له هذا الحق في تلك الحالة لأن عدم رضاه بالعقد حيث كان يعني السلامة في المعقود عليه ليكون انتفاعه به انتفاعاً تاماً، فلما فاتت سلامته بوجود العيب، أثبت الشارع له حرية الإبقاء على العقد أو إلغائه، وإن شاء تمسك بحقه كاملاً وأزال عن نفسه هذا الالتزام مالما يوجد مانع يمنع من ذلك، وإن شاء تغاضى عما يصيبه من ضرر، وأبقى العقد كما كان. ويثبت خيار العيب دون شرط كخيار الرؤية في العقود التي تحتمل الفسخ وهو من هذه الناحية يختلف عن خياري الشرط والتعيين اللذين لا يثبتان إلا بالشرط، على أن هناك فرقاً دقيقاً بين خيار الرؤية وخيار العيب، فخيار الرؤية يثبت بحكم الشروع، أما خيار العيب فهو إذا لم يكن في حاجة إلى شرط صريح به، إلا أنه يثبت بالشرط دلالة إذ سلامه المبيع من العيب شرط ضمن في العقد، ولما كانت السلامة في العقد دلالة، فقد صارت كالشرط نصاً. وقد انبني على هذا الفرق أن اعتبر خيار الرؤية من حق الشروع، فلا يجوز فيه الإسقاط الصريح مقصوداً، وإنما يسقط دلالة بامضاع البيع، فيسقط بطريق الضرورة، أما خيار العيب فاعتبر من حق العبد، فيجوز فيه الإسقاط الصريح مقصوداً. ويورد الفقهاء عادة أن الأصل في شرعية خيار العيب ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "من اشترى شاة محفلة فوجدها مصراء، فهو بخير النظرين ثلاثة أيام - وفي رواية - فهو بأحد النظرين إلى ثلاثة إن شاء أمسك، وإن شاء رد ورد معها صاعاً من تمر". وخيار العيب - كخيار الرؤية أيضاً، لا يثبت إلا في العقود التي تحتمل الفسخ، كالبيع والإجارة والقسمة والصلح عن مال على شيء بعينه. ومن الشروط الواجب توافرها في العيب ليثبت به الخيار:

- أن يكون العيب مؤثراً في قيمة المبيع: على سبيل المثال يعد الهشم عيباً مؤثراً، والصدع عيب مؤثر في الحوائط، والتعويل في كل ذلك على عرف التجار.
- أن يكون العيب قديماً: كذلك يجب أن يكون العيب قد ثبتنا وقت عقد البيع أو بعد ذلك ولكن قبل التسليم، فلو حدث بعد التسليم لا يثبت الخيار. ولا يكفي أن يكون العيب قد حدث قبل التسليم، بل يجب أيضاً أن يبقى ثابتاً بعد التسليم، لأن العيب إذا حدث قبل التسليم وزال أيضاً قبله، فقد قبض المشتري المبيع سليماً من العيب، فلا يكون له الخيار.
- أن يكون العيب غير معلوم من المشتري وألا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب.

## خلاصة:

- يعتبر البيع أهم عقد في فقه المعاملات وأكثر المعاملات استخداماً وانتشاراً من بين كل العقود الأخرى، ويعرف على أنه مبادلة المال المتفق عليه بالمال المتفق عليه تمليكاً وتملكاً.
- الشروط في البيع ضرورة البيع (أو شروط صحة البيع) والشروط التي في العقد (وهي إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزم به بمقتضى العقد، وكذلك في غيره، أما ما يلزم به بمقتضى العقد، فإنه إن شرط فهو من باب التوكيد).
- هناك فروق عدة بين الشروط في البيع وشروط البيع، فال الأولى من وضع الشارع ولا يمكن إسقاطها والثانية من وضع المتعاقدين ويمكن إسقاطها لمن له الشرط. الأولى يتوقف عليها صحة البيع، بينما الثانية يتوقف عليها لزوم البيع.
- جعل الشارع الحكيم لأحد المتعاقدين أو كليهما حق فسخ العقد بعد تمامه تفادي للحرج الذي قد ينبع عن الدخول في العقد، ووقفاً للأضرار التي تلحقه لو لم يتحقق له هذا الحق، وحق الفسخ هذا معروفة في الفقه الإسلامي بال الخيار.
- لهم فكرة الخيارات في العقود لابد من التمييز بين مفهوم العقد اللازم والعقد الجائز. العقد الجائز هو العقد الذي يجوز لأحد العقدان فسخه بغير رضا العقد الآخر، والعقد اللازم متى ما صح لا يجوز فسخه، ولو امتنع أحد العقدان عن الوفاء به أجب.
- الخيار: هو أن يكون للمتعاقدين أو أحدهما الخيار بين إمضاء العقد أو عدمه وذلك بفسخه عند تحقق شروطه.
- الخيارات أنواع كثيرة، أهمها: خيار المجلس، خيار الشرط الأول، خيار الرؤية، خيار العيب، خيار الوصف (التدليس)، خيار النقد، خيار التعيين، خيار الغبن مع التغريب.

**الموضوع الخامس**  
**عقود (أدوات) التمويل الإسلامي الاستثمارية**  
**(Investment Islamic Financial Tools)**

## **الموضوع الخامس: عقود (أدوات) التمويل الإسلامي الاستثمارية**

**تمهيد:**


يقصد بعقود التمويل الإسلامي الاستثمارية ذلك الجزء من عقود التمويل الإسلامي التي يكون هدفها الأساس تحقيق الربح. فإذا كانت كل العقود التمويلية التي تناولناها (عقود التمويل المجاني وعقود التبرع والارتفاق) لا تهدف إلى الربح، فإن الهدف الأساس لأدوات التمويل الإسلامي الاستثمارية هو تحقيق الربح. وقد سبق الإشارة إلى أن أي نظام اجتماعي واقتصادي لا يمكن أن يقوم على النشاط الخيري (غير الربحي) وحده، بل من المهم وجود نشاط ربحي، وهذا الأخير تغطيه عقود التمويل الاستثمارية. وعلى الرغم من بساطة أنواع أدوات التمويل الإسلامي الاستثمارية نظرياً، فإنها قد تصبح أحياناً مركبة في الواقع، ويرجع ذلك إلى أن بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بدأت -باستخدام الهندسة المالية- على تركيب أو تشكيل أدوات جديدة انطلاقاً من مجموعة من الأدوات التمويلية وذلك تلبية لرغبات عملائها الامتناهية وغير المحددة. هذا ويمكن تقسيم عقود التمويل الإسلامي الاستثمارية إلى عدة أقسام، وذلك بحسب زاوية نظرنا إلى تلك العقود، فمن حيث طبيعة العلاقة بين الطرفين، يمكن تقسيمها إلى أدوات ينشأ عنها دين، وتشمل المرابحة والسلم والاستصناع وغيرها، وأدوات مشاركة كالمضاربة والمشاركة بأنواعهما، وأدوات شبه الدين وتشمل الإجارة بأنواعها.<sup>1</sup> ومن حيث طبيعة الأساس الذي تقوم عليه، فتقسم إلى أدوات (عقود) تقوم على أصول وأخرى تقوم على أساس المشاركة في الأرباح. ومن حيث هيكلتها، يمكن تقسيمها إلى أدوات بسيطة وأخرى مركبة.

والتصنيف الذي نراه أنساب لأدوات التمويل الإسلامي الاستثمارية والذي يتوافق مع التحليل المالي لهذه الأدوات هو التصنيف على الأساس الذي تقوم عليه: أي أدوات تقوم على أصول وأدوات تقوم على المشاركة في الربح والخسارة وأوراق مالية.

---

<sup>1</sup> Mohamed El-Qorchi, "La Finance Islamique est en marche", Finance et Développement, Decembre2005, Fonds Monétaire International, p47.

### شكل (5-1): تصنيف الأدوات المالية الإسلامية الاستثمارية



المصدر: المؤلف

تنقسم الأدوات المالية الإسلامية إلى ثلاثة أقسام ذات خصائص مختلفة، هي الأدوات المالية القائمة على أصول، والأدوات المالية القائمة على المشاركة في الربح (والخسارة) والصكوك. فيما يلي شرح مفصل لتلك الأدوات:

## **المبحث الأول: الأدوات المالية الإسلامية التي تقوم على أصول (موجودات)**

من أمثلة الأدوات (العقود) المالية الإسلامية القائمة على أصول: المراقبة، والسلم، والاستصناع... وهي أدوات تقوم على بيع أو شراء الأصول، والإجارة التي تقوم على بيع منافع هذه الأصول.

### **المطلب الأول: المراقبة**

#### **الفرع الأول: طبيعة بيع المراقبة**

##### **بيوع الأمانة والمراقبة**

يمكن تقسيم البيع باعتبار الثمن إلى بيع مسومة، وبيع أمانة. أما بيع المسومة: فهو البيع بالثمن الذي يتحقق عليه المتعاقدان دون النظر إلى الثمن الأول.


وأما بيع الأمانة: فهو بيع بناء على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول الذي ملك به السلعة. وهذا هو سبب تسميته، وهو أنواع ثلاثة:

1. بيع التولية: وهو البيع بمثيل الثمن الأول، أي برأس المال وغير ربح. فكان البائع جعل المشتري يتولى مكانه في المبيع. فإن كان المبيع لجزء من المبيع بحصته من رأس المال دون ربح، فهو الإشراك.

2. بيع الوضيعة (الحطيطه): وهو البيع بمثيل الثمن الأول مع انتقاد مقدار معلوم من الثمن، أي حطّه. واشتقاقه من الوضع وهو الحطُّ والانتقاد.<sup>1</sup>

3. بيع المراقبة:<sup>2</sup> هو نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح.

شكل (2-5): موقع بيع المراقبة ضمن أنواع البيوع



المصدر: المؤلف

<sup>1</sup> المعني لابن قدامة 6/276. وانظر كشف القناع للبهوتى: 3/229-230.

<sup>2</sup> الهدایة للمرغينانی: 3/56.


## تعريف بيع المراقبة:

فيما يلي بعض التعريفات التي أعطيت لبيع المراقبة:

- هي بيع برأس المال وربح معلوم<sup>1</sup>
- المراقبة هي البيع بمثيل الثمن الأول، مع زيادة ربح، كأن يشتري الشيء بعشرة دنانير، ويريد بيعه بربح دينار (مقدار مقطوع) أو بنسبة عشرية، مثل واحد أو اثنين بالمائة.<sup>2</sup>
- بيع المراقبة هو بيع السلعة بمثيل الثمن الأول الذي اشتراه البائع مع زيادة ربح معلوم متلقٍ عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول<sup>3</sup>
- المراقبة هي أحد أنواع بيع الأمانة، تقوم على كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة. وهو من العقود الشرعية التي تعامل الناس بها منذ القدم وحتى يومنا هذا، وذلك بسبب الحاجة إليه، وهو عقد تتحصر العلاقة فيه بين طرفين فقط أو أكثر حسب نوع المراقبة<sup>4</sup>
- يقصد بعقد المراقبة اتفاق يبيع بموجبه طرف (مؤسسة مالية إسلامية مثلاً) لطرف آخر (عميل) موجوداً (أصلاً) من نوع معين في حوزته، بسعر التكلفة (سعر الشراء مضافاً إليه التكاليف المباشرة الأخرى) إضافة إلى هامش ربح يتلقان عليه.<sup>5</sup>

وفي التطبيق لدى المؤسسات المالية، فإن المراقبة عبارة عن عقد يرغب العميل بمقتضاه في شراء معدّات أو سلع من الأسواق المحلية والخارجية، فيقوم البنك بشراء هذه السلع وبعد أن يتملكها البنك يقوم ببيعها بثمنها بالإضافة إلى ما تكبده من تكاليف بشأنها، بالإضافة إلى ربح معقول يتلقى عليه الطرفان مع اتفاقهما على شروط السداد.

شكل (5-3): موقع بيع المراقبة ضمن البيوع في الإسلام



المصدر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

([www.islamicfi.com/arabic/foundation/Production.asp?ID=58399](http://www.islamicfi.com/arabic/foundation/Production.asp?ID=58399))

<sup>1</sup> محمد سويلم، "إدارة المصادر التقليدية والمصادر الإسلامية"، المعمورة، مطبعة الإشعاع الفنية، 1998، ص 564

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، مرجع سابق، ص 67.

<sup>3</sup> عز الدين خوجة، "أدوات الاستثمار الإسلامي"، الطبعة الثالثة، جدة، مجموعة دله البركة إدارة التطوير والبحوث، 2002، ص 27

<sup>4</sup> عبد الرزاق الهبيتي، "المصادر الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 508

<sup>5</sup> انظر: فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، الحلباني للنشر، لبنان، 2004، ص 136. ومحسن أحمد الخضيري، "البنوك الإسلامية"، ايتراك للنشر، مصر، الطبعة الثانية، 1999، ص 124.

#### شكل (4-5): أنواع البيوع



المصدر: المؤلف

#### شروط بيع المرابحة:

يشترط في بيع المرابحة التالي:

- أن يكون الثمن الأول الذي يشتري به البائع مرابحة (المصرف مثلاً) السلعة معلوماً للمشتري الثاني (العميل)، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، وهي من بيع الأمانة والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع.
- أن يكون الربح معلوماً لأنه جزء من الثمن، ويحدد الربح إما بنسبة مئوية من تكلفة السلعة محل العقد (مثلاً 10% من سعر الشراء)، أو مبلغ مقطوع ويتقاضان عليه قبل الشراء.

#### الفرع الثاني: تطبيقات المرابحة بالمؤسسات المالية الإسلامية

تعتبر المرابحة من أكثر أساليب التمويل استعمالاً لدى المصارف الإسلامية<sup>1</sup> فجوهرها يتضمن إبرام العقود التي يلتزم بموجبها البائعون بنقل ملكية سلعهم أو حقوقهم العينية مقابل نقد يتضمن هامش ربح مقبول شرعاً. وتتقسم بيوع المرابحة إلى نوعين:<sup>2</sup> مرابحة عادية ومرابحة مصرافية (مرابحة للأمر بالشراء).

#### التطبيق الأول: بيع المرابحة العادية

وهذا النوع من البيوع هو الذي يشترط فيه أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة أو عن طريق الشركات التي يدخل فيها البنك مع عماله، وتمثل شروط هذا النوع من المرابحة في الآتي:

<sup>1</sup> بل وأصبحت تشكّل مشكلة تثير الكثير من الجدل في الأوساط المالية والمصرفية الإسلامية. ومكمن المشكلة يرجع أصلاً إلى أنها تصنّف ضمن أدوات الدين، فيما يحاول التمويل الإسلامي الابتعاد قدر المستطاع عن تلك الأدوات واستبدالها بأدوات المشاركة.

<sup>2</sup> طايل مصطفى، كمال (1419هـ)، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، طنطا، مطبع غباشي، ص-ص 203-204.

- (1) علم المشتري بالثمن الأول.
- (2) علم المشتري (العميل) والبائع (البنك) بالربح.
- (3) أن يكون رأس المال من المثلثيات كالمكيلات والموزونات والعدديات ويلحق برأس المال كل نفقة معتادة في عرف التجار بأنها تدخل في رأس المال.
- (4) لا تكون المرابحة في بيع الأموال الربوية بجنسها، فإذا اشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة والزيادة في بيع الأموال الربوية بجنسها يكون ربا، أما إذا اختلف الجنس فلا مانع من المرابحة يدا بيد.

### **التطبيق الثاني: بيع المرابحة للأمر بالشراء**

هذا هو النوع الثاني من بيع المرابحة وظهر ليتوافق عقد المرابحة العادلة مع العمل المصرفي، ويقصد به اتفاق تبيع بموجبه المؤسسة المالية الإسلامية للعميل بسعر التكلفة إضافة إلى هامش ربح متطرق عليه أصلاً من نوع معين تم شراؤه وحياته من قبل المؤسسة المالية الإسلامية بناءً على وعد (غير ملزم) بالشراء من العميل.<sup>1</sup> والفرق الأساسي بين هذا النوع من المرابحة وبين المرابحة الأول هو ملكية السلعة المباعة للبائع (البنك) وقت التفاوض. ففي الأول يتشرط الامتلاك، بينما في النوع الثاني فإن البائع (المأمور أو البنك) لا يمتلك السلعة وقت التفاوض والاتفاق المبدئي.

وقد جاء تعريف بيع المرابحة للأمر بالشراء في قانون المصرف الإسلامي الأردني بما يلي: (قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف - كلياً أو جزئياً- وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمرَ به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء).<sup>2</sup>

ويختصر بيع المرابحة للأمر بالشراء في خطوات مبسطة على النحو التالي:

- (1) طلب شخص يسمى بالطالب أو الأمر بالشراء (العميل) من آخر يسمى المأمور (البنك عادة) بأن يشتري له سلعة معينة أو موصوفة، وبعد ذلك المأمور بأنه إذا قام بشراء هذه السلعة فإنه سيشتريها منه ويربحه فيها مقداراً محدداً.
- (2) عند الاتفاق يقوم البنك بشراء السلعة وفقاً لمواصفاتها من طرف ثالث، وبعد أن يتملكها وتدخل في ضمانته يقوم بعرض السلعة على الأمر بالشراء (العميل)، وللأمر عندئذ أن يشتريها بناء على طلبه كما أن له الحق في رفضها والعدول عنها، وفي حالة الرفض من قبل الآخر (العميل) استقرت السلعة في ملك المأمور (البنك) الذي يمكن أن يصرفها كباقي ممتلكاته، وفي بعض الحالات قد يقوم البنك ببيعها لصالح العميل، وفي الحالتين فإن البنك يقوم برد مقدم الثمن إذا كان قد رفض الأمر بالشراء.

الشكل التالي يشرح آلية ومراحل بيع المرابحة للأمر بالشراء:

---

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002، ص 67. أنظر كذلك: سامي حمود، "بيع المرابحة للأمر بالشراء"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ص 1092. فياض عبد المنعم حسنين، "بيع المرابحة في المصادر الإسلامية" دراسات في الاقتصاد الإسلامي، رقم 8، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة 1، 1996، ص 19-20. وبخصوص المرابحة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم، فهي في الحقيقة صيغة أقرب للتحريم منها للجواز.

<sup>2</sup> سامي حمود، "بيع المرابحة للأمر بالشراء"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ص 1092. أنظر كذلك: فياض عبد المنعم حسنين، "بيع المرابحة في المصادر الإسلامية" دراسات في الاقتصاد الإسلامي، رقم 8، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة 1، 1996، ص 19-20.

## شكل رقم (٥-٥): مراحل بيع المرااحة للأمر بالشراء



المصدر: المؤلف

### المطلب الثاني: التورق التورق (العادي):

التورق لغة هو طلب الورق أي الدرهم، حيث تعني كلمة ورق دراهم الفضة. أما اصطلاحاً فيمكن تعريفه على أنه:<sup>١</sup>

- شراء سلعة معينة وإعادة بيعها لطرف ثالث بغض النظر عن نقد
- هو عقد البيع الذي لا يقصد منه صاحبه الانتفاع بالسلعة، ولكن يقصد من ورائه المال.
- شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقود (الورق).

وعليه فأطراف عملية التورق ثلاثة: طالب التورق (المستورق)، البائع (الطرف الثاني)، المشتري الثاني للسلعة (الطرف الثالث).

### التورق المصرفي:

ظهر في التطبيق المصرفي ما يعرف بالتورق المصرفي (أو التورق المصرفي المنظم) وهو نوع من التمويل يمكن عملاء البنوك من الحصول على النقد بطريقة مشروعة بدلاً من اللجوء للقرصان التقليدية (الربوية)، حيث يمكن أن يقوم المصرف بشراء أو تمويل السلعة المطلوبة، ومن ثم يبيعها للعميل زائداً ربحاً محدداً ثم يقوم ببيعها لصالح عميله وإضافة المبلغ لحسابه، وفيما بعد يمكن أن يقوم العميل بدفع مبلغ الشراء نقداً أو بالتقسيط.<sup>٢</sup> أي هو تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك وتوكيله في بيعها وقيد ثمنها في حساب المشتري.

و غالباً ما تتم عملية التورق المصرفي عن طريق المعادن وخصوصاً الزنك، والنikel، والصفائح، والنحاس، والبرونز؛ لأنها من المعادن الأساسية التي يجري فيها التبادل عالمياً وبشكل يومي.<sup>٣</sup> ونظراً للإشكالات التي يتثيرها استخدام أصول حقيقة فيما يخص عملية التسلیم والقبض الحقيقي، فقد تحولت

<sup>١</sup> انظر: مجلة المجمع الفقيهي، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، 1419/7/11

<sup>2</sup> شهوب، علي محمد، شؤون النقد وأعمال البنك، مرجع سابق الذكر، ص426.

<sup>3</sup> وتطرح البنوك عدة منتجات متنوعة تعمل بمفهوم التورق المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فبعض البنوك تطرح منتجاً لبيع السلع المحلية بالتقسيط للأفراد "التورق بالسلع المحلية" والذي يوفر لعملاء البنك إمكانية الحصول على تمويل نقدي بطرق إسلامية، حيث يتتيح البنك لعملائه الشراء بالتقسيط لأي سلعة محلية يمتلكها البنك مسبقاً، ثم يوكل العميل البنك لإعادة بيع السلعة نقداً في السوق المحلي وإضافة ثمن المبيع إلى حسابه. وبعض البنوك تقوم بشراء وامتلاك سلعة من السوق الدولي و غالباً ما تكون (معدن)، ثم تبيعها لعملاء بربح معلوم لأجل معلوم، وبعد بيعها للعميل وامتلاكه إليها يقوم العميل بإصدار وكالة للخزينة بالبنك ببيع تلك السلعة وإيداع حصيلة البيع في حسابه. وتحتوي هذه المنتجات المتنوعة على العديد من المزايا التي تتيح للعملاء توفير السيولة النقدية بطريقة ميسرة وخلال مدة وجيدة.

العديد من البنوك إلى استخدام الأسهم، والتي يمكن فيها تحقق القبض الفعلي، من خلال فتح محفظة (حساب) متاجرة (استثمار) لصالح العميل يحوي الأسهم التي اشتراها العميل، على أن يتولى بيعها بنفسه. وبدراسة هذه العقود التي يتم بموجبها توفير النقد للأفراد والمؤسسات؛ وجد في بعضها أن البيع يتم على تملك السلعة المباعة على العميل بموجب ما يسمى بشهادة التخزين، والتي يشار إليها إلى أن السلعة موجودة في البلد الذي يوجد فيه عادة سوق البورصة الذي يتعامل معها البنك، ويذكر في العقد إجمالي السلع ولا يشار إلى مقدار الربح بل يدخل ضمن مبلغ البيع، مع الإشارة إلى أن البيع تم وفق بيع المراقبة. أما بعض العقود فيشار في طلب الحصول على المال حسب صيغة التورق أنه عند الموافقة على طلبه فيتم تحديد مقدار الربح وتكلفة السلعة مع التزامه بتحديد دفعه أولى لضمان جدية الشراء، والتزامه أيضاً بدفع رسوم إدارية لعملاء البنك؛ أي للمودعين. كما أن من ضمن الشروط في بعضها في حالة التأخير في سداد الأقساط التزام المشتري بتعويض البنك عن الأضرار الناتجة عن التأخير، وفي بعضها يتم فرض غرامات عليه يتم احتسابها على أساس نسبة من المبالغ المستحقة مع مدة المطالبة، ويقوم البنك بصرفها في أوجه البر والخير.<sup>1</sup>

### تطبيقات التورق بالمؤسسات المالية الإسلامية

- يعتبر التورق المصرفي<sup>2</sup> خدمة مصرافية ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقدية مرتبة ومنظمة تيسّر للعميل حصوله على النقد بعملية يكون البنك طرفاً ويسطاً إضافياً فيها، بمعنى آخر أنها خدمة تمكن عملاء البنوك من الحصول على السيولة النقدية التي يحتاجونها. ويتم حالياً إتمام التورق عن طريق عقد المراقبة، حيث تتفذ صيغة التمويل بالتورق (في بعض المؤسسات المالية الإسلامية) وفقاً للآلية الآتية:
- (1) يتقدم المتورق (طالب النقد) إلى المؤسسة المالية الإسلامية (مصرف إسلامي مثل) طالباً التمويل بصيغة التورق ويحدد المبلغ الذي هو في حاجة إليه ويستوفى البيانات المطلوبة.
  - (2) تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بدراسة طلبه والقيام بمجموعة من الإجراءات المصرافية المختلفة ومن أهمها: الضمانات وحدود السقف الائتماني والمقدرة على السداد ونحو ذلك.
  - (3) ثم تنتهي الدراسة إما بالقبول أو بالرفض، وفي حالة الموافقة يتم ما يلي: يقوم المتورق بالتوقيع على عقد الوعد بالشراء، وتقديم الضمانات المطلوبة، كما يقوم -في بعض العقود- بالتوقيع على توكيل المصرف بالبيع نيابةً عنه وقد يدفع مبلغاً يسمى ضمان الجدية.
  - (4) تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بشراء السلعة نقداً من مصدرها، وتتملكها وتحوزها في ضوء المبلغ المطلوب للمتورق.
  - (5) تقوم المؤسسة المالية الإسلامية ببيع هذه السلع المشتراء إلى المتورق بالأجل (بصيغة المراقبة لأجل).
  - (6) يطلب المتورق من المؤسسة المالية الإسلامية أن تبيع السلعة نقداً لحسابه، وقد يتولى هو عمليه البيع بنفسه.

<sup>1</sup> انظر: خوجة، عز الدين محمد (2002م)، "التورق مشروعاته وال المجالات السوية لتطبيقه مصرفيًا". بحث مقدم لندوة البركة الثانية والعشرين. الجلسة الرابعة، المنامة، ص 2

نایف بن عمار آل وقیان، "التورق المصرفي"

<sup>2</sup> تسمى أحياناً هذه المعاملة: التورق المصرفي المنظم.

- 7) في حال كون المؤسسة المالية هي من قامت ببيع السلعة (بحسب التوكيل من المتورق) فإنها تقوم بإيداع قيمة المبيع في الحساب الجاري للمتورق بعد أن تخصم منه: المصارييف الفعلية والعمولات وربح المراقبة، ونحو ذلك من الأعباء التي تحمل عليه حسب الاتفاق.
- 8) إذا تولى العميل (المتورق) عملية البيع بنفسه، فإنه سيحصل على حاجته من النقد مباشرة.
- 9) يقوم المتورق بسداد أقساط المراقبة حسب الاتفاق، وتطبق عليه شروطها.
- والصيغة السابق شرحها تسمى (التورق المنظم)، وقد أثارت بعد انتشار تطبيقها الكثير من الانتقادات، ويشير البعض إلى انطواها على حيلة على الربا، وهو ما جعل البعض يحررها.

### **شروط التورق المصرفي:**

1. لا يمكن للمصرف أن يقوم ببيع السلع (نقداً أو أجلاً) للعميل قبل شرائها.
2. يمكن أن يتم الشراء نقداً أو مؤجلاً أو على أقساط، وهذا لا يؤثر في صحة العقد شريطة أن يكون الثمن محدداً ومعيناً لكلا الطرفين عند توقيع عقد البيع.
3. يجب أن تكون السلعة التي سيشتريها العميل موجودة في مخازن البائع في لحظة إتمام عملية البيع، ويفضل أن يقوم المشتري بمعاينتها بنفسه للتتأكد من تواجدتها.
4. يمكن للعميل توكيل المصرف لبيع السلعة التي اشتراها بدلاً منه، إلا أن التوكيل يجب أن يحصل عند توقيع العقد أو بعده، ولا يجوز أن يشترط المصرف توكيله ببيع السلعة في العقد، حيث أن العقد والوكالة مختلفان عن بعضهما.
5. يجب أن يتم دفع قيمة السلعة كاملة، ولا يمكن للمصرف أن يقوم بإتمام عملية البيع للعميل قبل قبض ثمنها كاملاً.
6. في حالة وجود العديد من السلع في المخازن التابعة للمصرف، فإنه يلزم أن يتم تحديد السلعة التي سيتم بيعها للعميل في كل مرة، وعند بيعها لطرف آخر فإنه يجب أن يتم تحديدها أيضاً تحديداً واضحاً لا لبس فيه.
7. يجب أن يمكن المصرف عميله من قبض السلع إن طلب ذلك، وأن ينقلها إلى أي مكان يشاء أو بيعها لمن شاء مباشرةً أو توكيلاً، كما أنه يمكن أن يوكل المصرف عنه في ذلك إذا شاء.

### **الفرق بين التورق المصرفي والتورق (العادي)**

يظهر الفرق بين التورق العادي والتورق المصرفي في مجموعة من الاختلافات، نذكر منها:

- في التورق المصرفي يتوسط البائع في بيع السلعة بنقد لمصلحة المتورق في حين أن البائع في التورق غير المصرفي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري.
- استلام المتورق للنقد من البائع نفسه الذي صار مدينا له بالثمن الآجل في حين أن الثمن في التورق غير المصرفي يقتضيه المتورق من المشتري النهائي دون تدخل من البائع.
- في التورق المصرفي قد يتلقى البائع-المصرف-مع المشتري النهائي، وهذا لا يوجد في التورق غير المصرفي.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> مجلة البحوث الإسلامية 73 / 253 وانظر: عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية / 126

### **المطلب الثالث: السلم والسلم الموازي**

#### **الفرع الأول: طبيعة عقد السلم**

##### **أولاً: ماهية السلم ومشروع عيته**

السلم (الأصلي) (ويسمى كذلك السلف) هو "بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً (في مجلس العقد)"<sup>1</sup> أي أن البضاعة المشتراة دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلاً للبائع، والفقهاء تسميه بيع المحاويخ لأنها بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتباعين.

ومشروعاته جاءت بالكتاب والسنة والإجماع، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيْنُتُمْ بِدِينِ إِلَيْ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، ومن السنة ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة والناس يسلفون في التمر والستين والثلاث فقال: "من سلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم".<sup>2</sup>

أما الإجماع فقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، وأن المثلث في البيع أحد عوسي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن وأن الناس في حاجة إليه.

#### **ثانياً: أركان السلم**

##### **أركان السلم هي:**

1. العقادان: وهو الممثل وهو المشتري في عقد السلم، والمسلم إليه: وهو البائع للسلعة المؤجلة في عقد السلم أي الذي يستلم رأس السلم مقدماً من المشتري.

##### **2. المعقود عليه:**

✓ المسلم فيه: هو السلعة موضوع عقد السلم.

✓ رأس مال السلم: هو سعر السلعة التي تكون محل لعقد السلم.

3. الصيغة: الإيجاب والقبول.

<sup>1</sup> نزير حماد، "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، الرياض - السعودية، الدار العلمية للكتاب الإسلامية، ط 3، 1995م، ص 194. أنظر كذلك: مصطفى، إبراهيم وأخرون، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، باب السفين، (د.ط)، القاهرة، مصر، ص 448 - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، "بيان الصنائع في ترتيب الشرائع"، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ- 1986م، ج 5 ص 201 - الدردير، أحمد بن محمد، (ت 1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك، (د.ط) دار المعارف، مصر، 1393هـ، ج 3 ص 261

السلم لغة: قال الإمام النووي رحمه الله السلم هو نوع من البيوع ويقال فيه السلف وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر السلم بمعنى واحد، ويقال سلم وأسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد هذا قول جميع أهل اللغة.

<sup>2</sup> الراوي: عبد الله بن عباس، المحدث: أحمد شاكر، المصدر: مسنـدـ أـحـمـدـ،ـ الـجـزـءـ وـالـصـفـحةـ:ـ 3/288ـ،ـ حـكـمـ المـحـدـثـ:ـ إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

### ثالثاً: ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم

وضع بعض الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط الاستثمار عن طريق بيع السلم منها:<sup>1</sup>

الأركان	شروطها
شروط متعلقة بالصيغة والعقدان <sup>2</sup>	<p> يجب أن تكون الصيغة باتة لا خيار فيها لأي من العاقدين، وذلك لأن عقد السلم لا يقبل خيار الشرط، إذ يشترط لصحته تمليك رأس المال وإيقاضه لل المسلم إليه قبل التفرق، ووجوب تحققاً مناف لخيار الشرط.</p> <p> العقدان: اشتراط الفقهاء في كل واحد من العاقدين أن يكون أهلاً لصدوره عنه، وأن يكون له ولادة إذا كان يعقد لغيره.</p>
الشروط التي ترجع إلى البدلين معاً	<p> أن يكون كل من رأس المال وال المسلم فيه مالاً متقوماً.</p> <p> إلا يكون البدلان مالين يتحقق في سلم أحدهما بالأخر ربا النسبيّة، وذلك بـألا يجمع البدلان أحد وصفي علة ربا الفضل، حيث إن المسلم فيه مؤجل في الذمة، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل، تحقق ربا النساء فيه، وكان فاسداً.</p>
شروط رأس مال السلم <sup>3</sup>	<p> أن يكون معلوماً: لأن بدل في عقد معاوضة مالية، ورأس المال إما أن يوصف في الذمة، ثم يعين في مجلس العقد، وإما أن يكون معيناً عند العقد، لأن يكون حاضراً مشاهداً، ثم يقع العقد على عينه. فإن كان موصوفاً، فيجب أن ينص في عقد السلم على جنسه ونوعه وقدره وصفته. على هذا، فإن قبل الطرف الآخر، وجب تعين رأس المال في مجلس العقد وتسلیمه إليه وفاء بالعقد.</p> <p> تسلیم رأس المال في مجلس العقد، فلو تفرق العقدان قبله بطل العقد.</p>
شروط المسلم فيه	<p> أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة. لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون المسلم فيه ديناً موصوفاً في ذمة المسلم إليه، وأنه لا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئاً معيناً بذاته*</p>

<sup>1</sup> وهذه الشروط اتفق عليها الأئمة الأربع.

<sup>2</sup> أنظر: بدائع الصنائع: 5 / 201، مواهب الجليل 4 / 538، المذهب 1 / 304، روضة الطالبين 4 / 6، شرح منتهى الإزادات 2 / 214. وقد خالف المالكية في ذلك وقلوا بجواز خيار الشرط في السلم للعاقدين أو لأحدهما ثلاثة أيام فما دون ذلك، بشرط ألا يتم فقد رأس المال، فإن فقد فسد العقد مع شرط الخيار؛ لتردد رأس المال بين السلفية والثمنية، ورأي المالكية مبني على جواز تأخير قبض رأس مال السلم ثلاثة أيام فما دونها، لأن هذا التأخير اليسير في حكم التعجيل، فيكون معفواً عنه؛ إذ القاعدة أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (197/25).

<sup>3</sup> حاشية ابن عابدين 4 / 206، القوانين الفقهية لابن جزي (ط-تونس) ص 274، المذهب 1 / 307، المغني (ط-مكتبة الرياض الحديثة) 4 / 330.

وقد خالف المالكية في المشهور عندهم جمهور الفقهاء في اشتراط تعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد، وقلوا: يجوز تأخيره اليوبين والثلاثة بشرط وغير شرط، اعتباراً للقاعدة الفقهية: "ما قارب الشيء يعطى حكمه، حيث إنهم اعتبروا هذا التأخير اليسير معفواً عنه؛ لأنه في حكم التعجيل.

\* لأن ذلك مناقض للغرض المقصود منه، إذ هو موضوع لبيع شيء في الذمة بثمن مجل، ومقتضاه ثبوت المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه، ومحله ذمة المسلم إليه. فإذا كان المسلم فيه معيناً تعلق حق رب السلم بذاته، وكان محل الالتزام ذلك الشيء المعين، لا ذمة المسلم إليه، ومن هنا كان تعين المسلم فيه مخالفًا لمقتضي العقد. وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا التعين يجعل السلم من عقود الغرر؛ إذ ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد فلا يدرى أitem هذا العقد أم ينفسخ، حيث إن من المحتمل أن يهلك ذلك الشيء المعين قبل حلول وقت أدائه، فيستحيل تنفيذه. والغرر مقدس لعقود المعاوضات المالية كما هو معلوم ومقرر. وهذا بخلاف ما لو كان المسلم فيه موصوفاً في الذمة، فإن الوفاء يكون بأداء أية عين تتحقق فيها الأوصاف المتتفق عليها، ولا يتعدى تنفيذ العقد لو تلف المسلم فيه قبل تسلیمه؛ إذ يسعه الانتقال عنه إلى غيره من أمثلة

<p>■ أن يكون المسلم فيه معلوماً بما يرفع الجهالة عنه ويسد الأبواب إلى المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه.</p> <p>■ أن يكون المسلم فيه مؤجلاً فلا يصح السلم الحال.</p> <p>■ أن يكون الأجل معلوماً.</p>
---

## الفرع الثاني: تطبيقات السلم بالمؤسسات المالية الإسلامية

يتم تنفيذ عقد السلم مع السلم الموازي والذي يسمى كذلك بالسلم المنظم في المؤسسات المالية على النحو التالي:

### طلب التمويل:

تنافي المؤسسة المالية (المصرف) طلباً من العميل يوضح فيه رغبته في تمويل سلعة معينة وبمواصفات محددة معروفة على أن يدفع المصرف للعميل ثمنها معجلاً ويكون الاستلام مؤجلاً. ويحرر العميل نموذج يسمى طلب تمويل سلعة بصيغة السلم، ومن أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب ما يلي:

- مواصفات وكمية السلعة موضوع السلم.
- الثمن المقترح لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتاحة ومقدار التمويل.
- بعض المستندات المتعلقة بالعميل.
- ميعاد وشروط التسلیم ومكانه.

### دراسة جدوی طلب التمويل:

يقوم قسم الائتمان في المصرف الإسلامي بدراسة طلب العميل من جميع النواحي مع التركيز على:

- التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل.
- دراسة السلعة وسوقها موضوع السلم من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق.
- دراسة النواحي الشرعية للسلعة موضوع السلم.
- دراسة ثمن الشراء ونسبة الربح.
- دراسة الضمانات والكفارات المقدمة من العميل.
- دراسة إمكانية التسويق وتنفيذ السلم الموازي.

### إبرام عقد السلم:

في حالة الموافقة من قبل المصرف على تنفيذ العملية بعد بيان جدواها يحرر عقد بيع السلم بين المصرف (المشتري) والعميل (البائع). ويقوم المصرف بدفع الثمن كاملاً في مجلس العقد ليستفيد منه البائع ويعطي به حاجاته المالية المختلفة (تمويل نشاط زراعي أو إنتاج منتج معين)، والبائع يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

### تسليم البضاعة:

بعد الانتهاء من الإنتاج يقوم البائع (المتعامل) بتسليم البضاعة للمصرف وفق الشروط المتفق عليها وعندما يتسلم المصرف السلعة يكون لديه ثلاثة خيارات وهي:

- الخيار الأول: يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها وبيعها من خلال إدارة التسويق الموجودة لديه حالاً أو آجلاً، وإذا كان هناك شركة تسويق تابعة للمصرف يمكن البيع له.
- الخيار الثاني: يوكل المصرف المسلم إليه (البائع / المتعامل) ببيع السلعة نيابة عنه مقابل أجر محدد مسبقاً على أساس أنه أكثر تخصصاً ودرأية بسوق السلعة.

- الخيار الثالث: السلم الموازي وهو عقد سلم يلتزم فيه المسلم (المشتري) في العقد الأول بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تتطابق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها في عقد السلم الأول (الأصلي) ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط بين العقدين.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: أحكام مهمة تتعلق بعقد السلم

يتربّ على انعقاد السلم صحيحاً التزام المشتري (ال المسلم ) بدفع رأس المال حين العقد، ويقابل التزامه هذا التزام البائع (ال المسلم إليه ) بتسليم المسلم فيه عند حلول الأجل المتفق عليه . وهناك ظروف قد تطرأ على طرف في العقد يتربّ عنها أحكام مختلفة، نذكر فيما يلي بعضها:

#### تعذر التسليم عند حلول الأجل

إذا انقطع المسلم فيه عند حلول الأجل بسبب جائحة أفسدته أو لم تحصل الزروع والثمار في تلك السنة أو تقاعس المسلم إليه وماطل في التسليم حتى انقطع المسلم فيه أو حل الأجل بموت المسلم إليه قبل وجود المسلم فيه فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: أن السلم ينفسخ قياساً على ما لو تلف المبيع قبل القبض فإن البيع ينفسخ بذلك.

القول الثاني: أن السلم لا ينفسخ بل يظل صحيحاً لكن يكون المشتري بالخيار فإن شاء انتظر حتى يوجد المسلم فيه وإن شاء فسخ العقد وأخذ الثمن إن كان موجوداً، وهذا هو الراجح لأن عقد السلم على موصوف في الذمة.<sup>2</sup>

#### تسليم السلعة قبل حلول الأجل

إذا أتى المسلم إليه (البائع) بالسلعة الموصوفة قبل حلول الأجل جاز للمشتري أن يتسلّمها منه فإذا رفض المشتري تسليمها فهل يلزم المشتري بالتسليم؟ أجمع العلماء على أنه إذا كان لرجل دراهم أو دنانير إلى أجل فدفعها إليه عند محل الأجل وبعده فإنه يلزمها أخذها واجتفوا في العروض المؤجلة من السلم وغيره.

#### الامتناع عن التسلّم عند الأجل

متى أحضر المسلم فيه على الصفة المشروطة لزم المشتري قبوله سواء كان عليه في قبضه ضرر أو لم يكن فإن أبي خير بين أن يقبض حقه وبين أن يبرئ المسلم إليه منه، فإن امتنع قبضه الحاكم من المسلم إليه للسلم وبرئت ذمته منه، فإن أحضره أجود من الموصوف فحكم هذه الحالة:

- إن أحضره أجود من الموصوف فينظر فيه فإن أتاه به من نوعه لزم ماقوله لأنه أتى بما يتناوله العقد وزيادة تابعة له لأن العقد تناول ما وصفاه على الصفة التي شرطاها.

- إن أتى به دون صفتة لم يلزم ماقوله بلا خلاف لأن فيه إسقاط حقه ولأن مقتضى البيع على الصفة هو الغرض الصحيح في ذلك وإلا لما كان لشرط الوصف المنضبط معنى، ومع ذلك فلو رضي المشتري بهذا حقه.

#### بيع المسلم فيه قبل قبضه

تمس الحاجة إلى تحقيق القول في هذه المسألة لأن كثيراً من المضاربات المعاصرة في البورصة تتتعاقب فيها بيوغ كثيرة على ديون في الذمة لما تقبض بعد فما مدى مشروعية هذا البيع؟ للإجابة على السؤال لا بد من التفريق بين صورتين:

<sup>1</sup> تطبق البنوك الإسلامية السلم الموازي بأن تشتري مثلاً كمية محددة من القطن من المزارعين ثم تقوم بإنشاء عقد سلم جديد بصفتها بائعاً مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن طريق السلم قطناً بذات مواصفات المبيع في العقد الأول.

<sup>2</sup> حسن صلاح الصغير عبد الله، (أحكام التمويل والاستثمار: بيع السلم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مشفوعة بقرارات المجمع الفقهية وبعض التطبيقات المعاصرة)، ص 59-91.

(أ) بيع المسلم فيه إلى غير المسلم إليه: في هذه الصورة ذهب جمهور العلماء إلى المنع المطلق سواء كان المسلم فيه طعاماً أو غير طعام. والراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه إلى غير المسلم إليه سواء كان طعاماً أو غير طعام لقوة ما استدلوا به ولا نطؤه بيع ما لم يقبض على الغرر الذي نهى عنه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(ب) بيع المسلم فيه قبل قبضه إلى المسلم إليه (الاعتراض عن المسلم فيه): ويقصد بهذه الحالة أخذ المسلم من المسلم إليه غير ما أسلم فيه عوضاً عن المسلم فيه. وقد ذهب جمهور العلماء إلى حرمة ذلك لما روي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره"<sup>١</sup>. وذهب المالكية إلى جواز ذلك بشرط أن يكون المسلم فيه غير طعام وأن يكون العوض معجلاً وأن يكون العوض مما يصح السلم فيه برأس مال السلم.

### الإقالة في السلم:

الإقالة هي إنتهاء العقد باتفاق الطرفين بأن يطلب المشتري الثمن فيجيئه البائع أو يطلب البائع إقالته من التزامه ويرد الثمن إلى المشتري فيقبله منه. وللإقالة من السلم صور:

الإقالة الكلية: هي الإقالة عن جميع الصفقة بأن يقول المسلم إليه للمسلم: أفلاني من المسلم فيه بثمنه أو يقول المسلم للمسلم إليه: أفلاني وهات الثمن فيتقان على ذلك، وهذه لا خلاف على جوازها عند جمهور أهل العلم، واستدلوا على جواز ذلك بما روي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: (منْ أَقَلَ مُسْلِمًا بَيْعَتُهُ، أَقَلَّهُ اللَّهُ عَزَّزَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>٢</sup>.

الإقالة الجزئية: هي الإقالة عن بعض المسلم فيه بأن يتراضاً على أن يأخذ المسلم بعض المسلم فيه بما يقابلها من الثمن ويرد المسلم إليه للمسلم ما يقابل الجزء الذي أقيل منه، وهذه الصورة اختلف العلماء فيها، والراجح ما ذهب إليه جمهور من جواز الإقالة في جميع المسلم فيه أو من بعضه وذلك بشرط أن يكون العوض مساوياً للمسلم فيه في الثمن أو أقل لا أكثر.

الإقالة مع الإنظار بالثمن: ما سبق كان في الإقالة مع رد الثمن إلى المشتري حالاً أما إذا تقايلاً على أن ينظر المشتري البائع الثمن، فقد حكى ابن رشد الخلاف في المسألة بعبارة بليغة فقال: "اختلفوا إذا ندم المبتاع أي المشتري في السلم فقال للبائع أفلاني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك فقال مالك وطائفه ذلك لا يجوز، وقال قوم يجوز واعتذر مالك في ذلك بمخافة أن يكون المشتري لي لما حل له الطعام على البائع آخره عنه على أن يقليله فكان من باب بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى، وقوم عللوا لمنع ذلك بأنه من باب فسخ الدين بالدين، والذين رأوه جائز رأوه من بابالمعروف والإحسان الذي أمر الله تعالى به.

### السلم المقسط (أو تقسيط المسلم فيه):

وصورته أن يسلم في سلعة موصوفة إلى أجلين أو آجال متقاربة كأن يسلم في طعام يأخذ بعضه في أول رجب وبعضه في أول رمضان وهكذا. وذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك قياساً على المبيع بثمن مؤجل على أقساط.

<sup>١</sup> الراوي: أبو سعيد الخدري، المحدث: الكمال بن الهمام، المصدر: شرح فتح الديبر، الجزء والصفحة: 7/95، حكم المحدث: حسن.

<sup>٢</sup> الراوي: أبو هريرة، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح الترغيب، الجزء والصفحة: 1758، حكم المحدث: صحيح.

## **الفرع الرابع: ضمانات التعامل بالسلم: الضمانات المتفق عليها**

الضمانات في السلم هي وسائل توثق حق المسلم (المشتري) وتوكده فتفيده في إثبات حقه عند مقاضاة المسلم إليه على فرض إنكاره أو مماطلته أو ادعائه ما هو أقل من المسلم فيه قدرًا أو صفة، كما أنها وسائل توثق حق المسلم إليه (البائع) عند ادعاء المسلم ما هو أزيد من المسلم فيه قدرًا أو صفة، وتتمثل هذه الوسائل في الكتابة والإشهاد.<sup>1</sup>

### **الضمانات المختلفة فيها**

هذا النوع من الضمانات يكفل للمسلم استيفاء حقه الناشئ عن عقد السلم ويتمثل في الرهن والكفيل بالإضافة إلى جواز الاستبدال أو الاعتياض عن المسلم فيه.

▪ **توثيق السلم بالرهن والكفالة:** ذهب جمهور العلماء إلى جواز أن يأخذ المسلم من المسلم إليه رهنا في دين السلم أو أن يشترط عليه كفيلاً يضمن أداء ما عليه من دين السلم.

▪ **جواز استبدال المسلم فيه:** جواز بعض الفقهاء الاعتياض عن المسلم فيه خصوصاً عند تعذر التسليم في الأجل لسبب أو آخر، لكن بشروط هي:

- عدم تأجيل العوض.

- أن يكون العوض أو البدل مما يجوز كونه مسلماً فيه برأس مال السلم.

- أن يكون بغير ربح بأن يكون البدل مساوياً لل المسلم فيه في القيمة حتى لا يؤدي إلى الربا أو ربح ما لم يضمن.

وجواز الاستبدال في حد ذاته يعتبر ضمانة من ضمانات التعامل بالسلم على أساس أنأخذ المسلم بدلاً عن المسلم فيه عند الأجل قد يكون أفضل من إعطاء المسلم إليه أجلاً جديداً أو التقاضي.

▪ **السلم بسعر السوق يوم التسليم:**

السلم بسعر السوق وقت التسليم من صيغ السلم التي نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على جوازها، ومضمونها أن المشتري يدفع مبلغاً من المال، 10.000 ديناراً مثلاً، مقابل كمية من القمح تعادل قيمتها حين حلول الأجل 10.500 دينار. فالكمية المباعة من القمح محددة القيمة لكنها غير محددة المقدار وقت التعاقد، ثم يتم تحديد المقدار عند حلول الأجل من خلال معرفة سعر الوحدة (الطن مثلاً) من السوق. فإذا كان سعر الطن وقت الأجل هو 500 ديناراً، فإن الكمية الواجب تسليمها هي 21 طناً (مقسم 10.500 على 500). تمكن هذه الطريقة من التغلب على مخاطر تقلب سعر المسلم فيه وهي مفيدة لطرف في العقد.

<sup>1</sup> حسن صلاح الصغير عبد الله، مصدر سابق، ص 92-105.

## **المطلب الرابع: الاستصناع والاستصناع الموازي**

### **الفرع الأول: ماهية الاستصناع**

#### **تعريف عقد الاستصناع**

الاستصناع لغة: طلب عمل الصنعة<sup>1</sup>، وورد في لسان العرب لابن منظور: "اصطنع فلان خاتما إذا سأله رجلا أن يصنع له خاتما، وإستصنعت الشيء دعا إلى صنعته"<sup>2</sup> فيما يلي بعض التعريفات الاصطلاحية لعقد الاستصناع:

- الاستصناع هو عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد.
- طلب الصنعة.
- طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص يعلم ما يأتي.<sup>3</sup>
- عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معروف.

#### **شرح تعريف الاستصناع وتمييزه عن العقود الأخرى:**

- عقد: يخرج ما هو وعد، وهو الصحيح خلافا لأكثر فقهاء الأحناف.
- على مبيع: يخرج الإجراء، فهي عقد على منافع لا على عين.
- في الذمة: قيد ثالث احترز به عن البيع على عين حاضرة.
- شرط فيه العمل: أخرج السلم، حيث لا يتشرط فيه كون المسلم فيه مصنوعا.
- على وجه مخصوص: أي: جامع لشروط الاستصناع ببيان الجنس والنوع والقدر وغير ذلك مما تصير به معلومة، بحيث لا يؤدي إلى نزاع.
- بثمن معلوم: أي: قدره ونوعه، ولا يلزم قبضه في مجلس العقد.

والاستصناع عند الجمهور صورة من صور عقد السلم فتثبت فيه شرائط هذا العقد، أما عند الأحناف فهو عقد مستقل له أحكامه الخاصة واحتلوا في كونه: مواعدة أو معاقدة.

#### **شروط عقد الاستصناع**

وضع الأحناف ثلاثة شروط إذا لم تتوفر جميعها أو بعضها فسد العقد، وكان له حكم البيع الفاسد، الذي ينقل الملكية بالقبض ملكا لا يجوز الانتفاع به، حيث يلزم رفع سبب فساد العقد وذلك احتراما لنظام الشرع<sup>4</sup>، وتلك الشروط كما يلي:<sup>5</sup>

1. بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته.
2. أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس كالمصوغات، والأمتعة، ووسائل النقل.

<sup>1</sup> انظر: القاموس المحيط، مادة "صنع"، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (مكتبة الفقه الإسلامي: الإصدار السابع) ج 8، ص 76.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، مادة "صنع".

<sup>3</sup> ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (مكتبة الفقه الإسلامي: الإصدار السابع)، ج 8، ص 76.

<sup>4</sup> انظر: بداعي الصنایع للكاساني، (مكتبة الفقه الإسلامي: الإصدار السابع)، ج 5، ص 4.

<sup>5</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر المعاصر، 2004م)، ط 4، ج 5، ص 363،

3. لا يكون فيه أجل، وإن جُعل فيه أجل صار العقد سلماً حيث يلزم فيه شروط السلم، وهي: قبض البدل في المجلس، وأنه لا خيار لأحد العاقدين إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في العقد، وإن كان هناك من يرى أن هذا ليس بشرط، والعقد استثناء على كل حال سواء حدد فيه أجل أو لم يحدد، لأن العادة جرت بتحديد الأجل في الاستثناء، فيكون شرطاً صحيحاً.

### أركان عقد الاستثناء:

أركان عقد الاستثناء ثلاثة<sup>1</sup>، وهي:

- العقادان: وهو الصانع والمستصنـع. المستصنـع: هو طالب الصنـعة وقد يكون فرداً أو مؤسسة أو شركة، أما الصانـع فهو من يقوم بتحضـير المادة الأولـية، ويتولـى العمل، إذا باشر الصنـع بنفسـه هو أو من يقوم مقامـه كالصانـع الذي يعمـل عنـده.
- المعـقود عليه: وهو محل العـقد-فـعند تحـويل المادة الأولـية إلى شيء آخر متفـق عليه يسمـي هذا المحـول بالـمال المصنـوع، والـثمن: هو المـال الذي يدفعـه المستـصنـع نظـير المـطلوب صـنـعـه، وهو قيمةـ المـادة الأولـية مع عملـ الصانـع.
- الصـيـغـة: وهي الإـيجـابـ والـقـبـولـ.

### الاستثناء: عقد أم وعد؟

جمهـور الفقهـاء من الشـافـعـية المـالـكـيـة والـحنـابـلـة يرونـ الاستـثـنـاءـ وـعـدـاـ، وـقدـ بـحـثـوهـ فـيـ عـقـدـ السـلـمـ، وـهـوـ عـنـهـمـ مـلـزـمـ دـيـانـةـ فـقـطـ، إـلاـ إـذـاـ دـخـلـ المـوـعـودـ فـيـ التـزـامـ عـنـدـ الـبعـضـ، أـمـاـ فـقـهـاءـ الـحـنـفـيـةـ فـقـدـ أـجـازـوـهـ اـسـتـحـسـانـاـ وـقـيـاسـاـ، وـيـعـدـ عـنـهـمـ عـقـداـ وـهـوـ مـلـزـمـ عـنـهـمـ دـيـانـةـ وـقـضـاءـ. وـتـرـجـعـ أـهـمـيـةـ اـعـتـبـارـ الـإـسـتـثـنـاءـ عـقـداـ، وـهـوـ رـفـضـ الـضـرـرـ عـنـ الـمـكـافـيـنـ، إـذـ رـبـماـ يـتـلـفـ الصـانـعـ مـتـاعـهـ وـأـدـوـاتـهـ، وـلـضـمـانـ حـقـوقـ الـطـرـفـ الـمـسـتـصـنـعـ عـنـ اـسـتـلـامـهـ لـالـمـالـ الـمـصـنـوعـ، وـفـقـ رـغـبـتـهـ، يـمـكـنـ ذـلـكـ مـنـ خـلـالـ وـضـعـ شـرـوـطـ جـزـائـيـةـ عـلـىـ الصـانـعـ. وـلـاـ يـعـنـيـ أـنـ مـنـ يـرـاهـ وـعـدـاـ لـاـ يـجـيزـ التـعـاملـ بـهـ، فـهـمـ يـرـونـ صـحةـ التـعـاـدـ عـلـىـ الـأـشـيـاءـ الـمـصـنـوعـةـ سـلـماـ وـلـكـنـ عـلـىـ تـفـصـيلـ.

### عقد الاستثناء وبيع المعدوم

وـقـعـ الاـخـتـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ حـولـ عـقـدـ الإـسـتـثـنـاءـ فـيـ كـوـنـهـ يـقـوـمـ أـسـاسـاـ عـلـىـ بـيـعـ شـيـءـ غـيرـ مـوـجـودـ أـثـنـاءـ التـعـاـدـ، وـإـنـمـاـ سـيـتـمـ تـصـنيـعـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـوـاـصـفـاتـ مـحـدـدـةـ يـطـلـبـهاـ الـمـسـتـصـنـعـ (المـشـتـريـ)ـ مـنـ الصـانـعـ(الـبـائـعـ). وـبـيـعـ الـمـعـدـومـ مـحـرـمـ فـيـ الـإـسـلـامـ، وـالـمـسـتـفـادـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ بـخـصـوصـ بـيـعـ الـمـعـدـومـ أـنـ الـذـيـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ لـيـسـ كـلـ مـعـدـومـ، وـإـنـمـاـ الـمـعـدـومـ الـذـيـ فـيـهـ غـرـرـ، إـذـ هـنـاكـ مـعـدـومـ وـقـتـ الـعـقـدـ وـلـكـنـهـ مـحـقـ الـوـجـودـ بـعـدـ الـعـقـدـ، وـقـدـ أـجـازـتـ الـشـرـيـعـةـ التـعـاـدـ عـلـيـهـ مـثـلـ عـقـدـ السـلـمـ، وـالـعـلـةـ تـكـمـنـ فـيـمـاـ تـمـ النـهـيـ فـيـهـ هـوـ الـغـرـرـ، فـإـذـاـ اـنـتـهـىـ فـلـاـ مـانـعـ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> وقال الأحناف: ركـنـهـ الصـيـغـةـ فـقـطـ، فـيـنـعـقـدـ بـالـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ.

<sup>2</sup> محمد بن أحمد الصالح، عـقـدـ الإـسـتـثـنـاءـ وـأـثـرـهـ فـيـ تـنشـيـطـ الـحـرـكـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ، صـ 29-27.

### الفرق بين الإستصناع والسلم:

السلم	الاستصناع	
المبيع في السلم دين تتحتمله ذمة البائع، وهو إما مكيل أو موزون أو مذروع أو معدود.	المبيع في الإستصناع هو عين موصوفة في ذمة البائع، كإستصناع الأثاث والأحذية والآنية.	المبيع
يشترط وجود الأجل في السلم (عند الجمهور)	لا يشترط فيه الأجل	الأجل
يشترط في عقد السلم قبض البدل في مجلس العقد	لا يشترط في الإستصناع تقديم البدل، ويكتفى في ذلك عادة عربون، و يؤخر الباقي لحين تسليم المصنوع.	البدل
لا يشترط في عقد السلم أن يكون مصنوعاً، بل الغالب أن يكون من الأطعمة والحيوانات وغيرها	يشترط في عقد الاستصناع أن يكون مصنوعاً	المبيع
السلم يكون في المثلث والقيمي فقط	الإستصناع يكون في المثلثي والقيمي فقط	محل العقد <sup>1</sup>

### الفرق بين الاستصناع والمقاؤلة:

المقاولة	الاستصناع
تردد على العمل فقط	يرد على العمل وعلى المادة المستخدمة في صنع المستصنوع
المقاولة عقد مستحدث، أقرب عقد له في الشريعة الإسلامية عقد الإجارة في العمل	عقد الاستصناع عنوان فقهي معروف في الشريعة الإسلامية
في حالة اقتصار المقاول على العمل يظهر عقد المقاولة، أما إذا تعهد المقاول بتقديم العمل والمادة المصنوعة منها العمل فتعتبر بيعا فهو إجارة. <sup>2</sup>	في نظر القانون أن الاستصناع مزيج بين البيع والمقاؤلة. فالاستصناع تعهد من قبل الصانع بتقديم العمل والمادة المصنوعة، أما إذا تعهد بتقديم العمل فهو إجارة.

<sup>1</sup> يشترط الحنفية والشافعية والحنابلة، إمكان ضبط المسلم فيه بالصفات بأن يكون من المثلثات، (المكبات أو الموزونات أو الذرعيات أو العدديات المتقاربة) كالأقمشة والمعادن والرياحين اليابسة والجذوع إذا تم توضيح الطول والعرض والغلظة فيها، ولا يصح عندهم السلم فيما لم يمكن ضبطه بالوصف كالدور والعقارب والجواهر واللآلئ والجلود، والخشب، لتفاوت آحادها تقليداً فاحشاً في المالية، بينما المالكية ترى أن السلم يجري فيما ينضبط وما لا ينضبط، وأما الأحناف فقد أجازوا استحساناً بعض الأشياء غير المثلثة كالثياب والبساط، والحضر. انظر: محمد وهب الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5، ص 3655.

<sup>2</sup> انظر: محمد بن أحمد الصالح، عقد الإستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٧هـ)، ط .126

## **الفرع الثاني: الاستصناع الموازي صورته والغرض منه وحكمه**

الاستصناع الموازي هو الذي يتم بين المؤسسة المالية في عقد الاستصناع (الأصلي) الأول بصفة كونها بائعاً، وبين صانع آخر يتولى صنع الشيء بمواصفات مشابهة للمصنوع المتفق عليه في العقد الأول، بصفة كون المؤسسة المالية مستصنعاً من الباطن، ويتولى صنع الشيء بمقتضى الاستصناع الموازي، دون أن يكون هناك أي ارتباط بين العقدين، فلا توجد علاقة حقوقية أو مالية بين المشتري النهائي الفعلي وبين الصانع البائع الفعلي.<sup>1</sup>

الغرض من الاستصناع الموازي: بناءً على التغير الكبير الذي يحدث في المجتمعات، ونظرًا للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة، فقد أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للمصارف تلبية لاحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلًا أو على أقساط، وفقاً لقدرات المستصنعين وموافقة الصانع على ذلك.

حكم الاستصناع الموازي: الاستصناع الموازي بالصورة السابقة جائز، لأنهما عقدان مختلفان، وقد سبق بيان أن الاستصناع عقد لازم، فعلى هذا يصح العقد في الجهتين، ولا ضرر على أحدهما، وذلك لأنه المعقود عليه هو العين وأما العمل فهو تابع، وأن الصانع لو أتى بالصنعة نفسها من آخر فإن ذلك يصح، ويلزم المستصنعين قبولها – ما لم يصرح باشتراط أن تكون من عمل الصانع، أو أن تقوم قرينة باشتراط ذلك، والغالب في الاستصناع الموازي أن العميل يعلم أن المصرف لا يصنع ذلك الشيء بل يستصننه عند جهة أخرى، وحينئذ يكون الاستصناع جائزًا.

### **شروط الاستصناع الموازي**

اشترط أهل العلم شروطًا خاصة بالاستصناع الموازي –إضافة إلى شروط الاستصناع– وذلك لئلا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا، ومن تلك الشروط:

- أن يكون عقد المصرف مع المستصنعين منفصلاً عن عقده مع الصانع.
- أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً، ويقبضها قبل بيعها على المستصنعين.
- أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي.

## **الفرع الثالث: تطبيقات الاستصناع بالمؤسسات المالية الإسلامية**


تمر عملية الاستصناع مع الاستصناع الموازي بالمؤسسات المالية الإسلامية بعدة خطوات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- عقد الاستصناع: يعبر المشتري عن رغبته لشراء السلعة، ويقدم للمؤسسة المالية بطلب إستصناعه بسعر معين يتحقق على طريقة دفعه مؤجلًا أو مقططاً، والمؤسسة المالية تلتزم بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في أجل محدد متفق عليه.
- تقوم المؤسسة المالية بعقد استصناع ثانٍ مع مؤسسة لصنع السلعة ذات مواصفات مطابقة لـ طلب العميل، وتكون المؤسسة المالية هنا مستصنعة (مع مراعاة أن يكون هذا الأجل أقل من الأجل الذي التزمت فيه بتسليم الأصل للعميل المستصنع في العقد الأول)

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، مرجع سابق، ص304.

- تسليم وتسلم السلعة: البائع يسلم المبيع المستصنع إلى البنك مباشرةً أو إلى جهة أو مكان يحدد البنك في العقد. المؤسسة المالية تسلم المبيع المستصنع إلى المشتري الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيعات للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع الأول. ويظل كل طرف مسؤولاً تجاه الطرف الذي تعاقد معه.
- لاحظ أن المؤسسة المالية في العقد الأول تلعب دور الصانع، بينما هي في العقد الموازي مستصنعة. ويشترط لصحة العقد الثاني ألا يتم ربطه بالعقد الأول، وإلا وقعت المؤسسة المالية في محظوظ شرعي وهو إجراء عقدين في عقد واحد.

شكل (5-6): عقد الاستصناع الأصلي والموازي



## المطلب الخامس: الإجارة

### الفرع الأول: طبيعة عقد الإجارة

#### تعريف الإجارة

الإجارة لغة مشتقة من الأجر، و فعلها أجر<sup>1</sup>، وتأتي بمعنى الكراء على العمل. والإجارة اصطلاحا هي تملك منافع مبادحة مدة معلومة بعوض<sup>2</sup> أو هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، أو باختصار هي بيع المنفعة، ولعل أشمل تعريف لها<sup>3</sup> أنها عقد على منفعة مبادحة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم، وهذا التعريف شامل لكل تعريفات الإجارة الواردة في المذاهب الفقهية الأخرى.<sup>4</sup>

#### مشروعية الإجارة

مشروعية الإجارة ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع. ففي القرآن الكريم، قول الله تعالى: ﴿فَانظُرْلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةً اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضْسِبُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شَاءْتَ لَا تَخْرُدْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: 77]، فإذا كانت الإجارة هي سنة الأولين، فهذا دليل على جوازها، وفي آية أخرى، قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ حَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ﴾، قال إلى أريده أنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي شَمَائِيْ حِجَّاجَ فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُشْقِ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: 26-27]، وفي عرض نبي الله شعيب على موسى عليهما السلام بالإجارة والعمل ثانٍ دليل على أن الإجارة عندهم كانت معلومة وجائزه.<sup>5</sup> وفي السنّة النبوية المطهرة، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيلاً فاستوفى منه ولم يعطيه أجره"<sup>6</sup>، ودليل الإجماع قول الإمام الشافعي عن الإجارة: (فمضت به السنّة، وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله، ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها، وعوام فقهاء الأمصار).<sup>7</sup> يتضح مما نقدم من الأدلة أن الإجارة بقيت على أصلها في الإباحة فهي جائزة، ولكن بشروط وضوابط، سيأتي بيانها.

<sup>1</sup> انظر: المعجم الوسيط، مادة "أجر"، وعبد الوهاب أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1420هـ)، الطبعة الأولى، ص 20.

<sup>2</sup> عز الدين التوبني وأخرون، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 7.

<sup>3</sup> وهو تعريف الخانبلة

<sup>4</sup> انظر: أبو سليمان، عبد الوهاب، "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000، ص 22. منصور بن يونس البهوي، شرح منتهى الإرادات، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، سنة الطبع(بدون)), ج 2، ص 350.

<sup>5</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 271

<sup>6</sup> الراوي: أبو هريرة، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الجزء والصفحة: 2270، حكم المحدث: صحيح.

<sup>7</sup> الأم، ج 3، ص 25.

## **أطراف عقد الإيجار**

يبرم عقد الإيجار بين طرفين أحدهما يسمى المؤجر والآخر يسمى المستأجر، ويتعين أن تكون إرادتهما صحيحة خالية من العيوب كافة (كالغلط والتلليس والإكراه)، وأن تتوفر لديهما أهلية التأجير والاستئجار (الأهلية الازمة ل القيام بأعمال الإدارة).

- 1) **المؤجر ومن في حكمه:** الأصل أن المؤجر هو مالك الشيء الذي يقوم بتأجيره، ولكن ذلك لا يمنع من قيام غير مالك الشيء بتأجيره، كما في حالة الإيجار الذي يتم من قبل النائب أو من له الحق في الإداره، أو من له حق الانتفاع، ولعل إمكانية قيام غير مالك الشيء بتأجيره ترجع إلى أن عقد الإيجار يخول المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة خلال مدة الإيجار، وبالتالي لا ينفل ملكية الشيء إلى المستأجر كما هو الحال في عقد البيع، فإن حق الإيجار إذا كان ثبت لمن له الملكية التامة على الشيء المأجور، فإنه يثبت كذلك لغيره من لهم حق الانتفاع به.
- 2) **المستأجر:** الأصل أن كل شخص توافق لديه الأهلية الازمة للاستئجار (الأهلية الازمة ل القيام بأعمال الإدارة) له أن يستأجر طالما كان باستطاعته الالتزام بدفع الأجرة، ما لم يوجد نص خاص يمنع من ذلك، فإن لم تتوافق في الشخص أهلية الاستئجار أمكن أن يكون مستأجرا عن طريق نائبه مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها قانونا في هذه الحالة.

## **الفرع الثاني: خصائص عقد الإجارة وأركانه**

### **خصائص عقد الإيجار**

يتميز عقد الإجارة بالخصوصيات التالية:

- عقد رضائي يتم بمجرد اتفاق الطرفين ولا يحتاج لإجراء شكلي معين.
- عقد معاوضة حيث يأخذ كل من الطرفين مقابل لما يعطي.
- عقد ملزم للطرفين لأنه يترتب عليه التزامات متبادلة على طرفيه فهو ينشئ التزامات في ذمة المؤجر بتمكن المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر كما ينشئ التزامات في ذمة المستأجر بدفع الأجرة للمؤجر.
- من العقود الزمنية حيث يلعب الزمن عنصرا جوهريا فيه.
- من عقود الإدارة، وليس من أعمال التصرف فهو ينشئ التزامات شخصية في جانب كل من المؤجر والمستأجر.
- من العقود التي ترد على منفعة الشيء دون ملكيته حيث يخول المستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة فترة زمنية معينة.

### **أركان عقد الإيجار**

تشمل أركان عقد الإجارة ما يلي:<sup>1</sup>

1. العقادان: وهو المؤجر والمستأجر، ويشترط فيها ما يشترط في العاقدين في البيع، من الأهلية، وعدم الإكراه.
2. العوضان: وهو الأجرة من المستأجر، والمنفعة من المؤجر، ويشترط فيهما: أن تكونا معلومتين، ظاهرتين، منتفع بهما، مباحثتين، مقدور على تسليمهما.

<sup>1</sup> عز الدين التويني وآخرون، المرجع السابق، ص 7-8.

✓ المنفعة (المأجور): المنفعة تمثل محل عقد الإيجار والتي يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر منها، ويجب العلم بشروط المنفعة وبالشيء المنتفع به ونوع الانتفاع ومدة الانتفاع. أما الشروط الواجب توافرها في المنفعة هي:

- أن تكون المنفعة (الشيء المأجور) موجودة وقت العقد أو قابلة للوجود.
- أن تكون المنفعة مشروعة.
- أن تكون المنفعة واردة على شيء غير قابل للاستهلاك.
- أن تكون المنفعة صالحة للتعامل فيها.
- أن تكون المنفعة معينة تعينا كافياً مانعاً للجهالة أو قابلة للتعيين.

✓ الأجرة: الأجرة التي يلتزم بها المستأجر هي المقابل النقدي للمنفعة التي يحصل عليها من عقد الإيجار. والأجرة تعد ركناً أساسياً لا ينعقد الإيجار بدونه، ويشترط في الأجرة:

- أن تكون الأجرة مالاً متقدماً معلوماً.
- إلا تكون الأجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه.<sup>1</sup>

3. الصيغة: وهي ما يصدر من المتعاقدين مما يدل على تملك المنفعة والعوض، ويشترط فيها ما يشترط في صيغة البيع عدا التأكيد، فيشترط في عقد الإيجارة دون البيع.

### الفرع الثالث: الآثار المترتبة على عقد الإيجار

تتمثل آثار عقد الإيجار في مجموع الالتزامات والحقوق التي ينشئها هذا العقد حيث ينشأ من ناحية الالتزامات على عاتق المؤجر ومن ناحية الالتزامات على عاتق المستأجر وسوف نعرضها فيما يلي:

#### الالتزامات المؤجر

وهي التزامه بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة بحالة تصلح معها للاستعمال وبصيانة هذه العين، وضمان انتفاع المستأجر بها بالامتناع عن التعرض الشخصي له أو تعرض الغير المبني على سبب قانوني وسوف نعرضها فيما يلي:

##### 1. التزام المؤجر بالتسليم:

يشمل التسلیم الأصل المؤجر وملحقاته<sup>2</sup> بذاته أي المحدد في العقد وليس أصلاً آخر، في حالة يصلح معه لأن يفي بما أعد له من منفعة، وفي التاريخ المحدد في العقد. ويكون التسلیم عن طريق وضع الأصل وملحقاته تحت تصرف المستأجر بحيث يمكنه حيازته والانتفاع به. يستتبع التسلیم إبراء ذمة المؤجر والالتزام المستأجر بدفع الأجرة حتى لو لم ينتفع بالأصل المؤجر. أما إذا أخل المؤجر بالالتزاماته بالتسليم كان للمستأجر حق طلب التنفيذ العيني أو الفسخ، وله إنفاس الأجرة مع طلب التعويض.

##### 2. التزام المؤجر بالصيانة:

إن تمكين المستأجر من الانتفاع بالأصل المؤجر طوال مدة الإيجار يقتضي أن يظل الأصل صالحاً لما أعد له من منفعة طوال هذه المدة. بيد أن بقاءه كذلك يتطلب استمراره في حالة جيدة، وقد يتعرض الأصل إلى إهلاك جزئي أو كلي (تلف)، ولذلك يحتاج الأصل باستمرار إلى الصيانة<sup>3</sup> وهي تقع عادة على عاتق

<sup>1</sup> هذا الشرط غير وارد عند الشافعية. ويقول ابن رشد: أجاز مالك إجارة دار بسكنى دار أخرى، انظر: عبد الستار أبو غدة، الإجارة، مرجع سابق، ص 33-34.

<sup>2</sup> والملحقات هي الأشياء المعدة بصفة دائمة لاستعمال العين.

<sup>3</sup> الصيانة يمكن تصنيفها على النحو التالي:

المؤجر إلا في بعض الحالات مثل الحالات القاهرة التي تؤدي إلى تلف الأصل، حيث أن المؤجر ليس ملزم بالصيانة في هذه الحالة، إذ من خصائص عقد الإجارة انفسخ العقد بسبب هلاك العين (الأصل) المؤجرة. كذلك فإن كان السبب في حدوث التلف (الجزئي أو الكلي) هو المستأجر كان هو الملزم بصيانته وإعادته إلى حالته الأصلية (وقد يدفع تعويضاً للمؤجر على الضرر الذي لحقه). وإذا أخل المؤجر بالالتزام بصيانة الأصل المؤجر بعد إذاره بذلك كان للمستأجر إما طلب التنفيذ العيني وإما فسخ العقد وإما إنقاص الأجرة مع التعويض في جميع الأحوال إذا كان له مقتضى.

### 3. التزام المؤجر بالضمان:

إضافة إلى تسليم الأصل المؤجر وملحقاته، والتعهد بصيانته يتلزم المؤجر للمستأجر بضمان انتفاع هادئ كامل وذلك بالتزامه بضمان عدم التعرض الشخصي له والذي يعني (كل فعل من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة أو ينقص من هذا الانتفاع) وعدم التعرض القانوني من الغير والمبني على أسباب قانونية والتعرض القانوني يعني (أن يكون الفعل المكون للتعرض فعلاً مادياً يستند فيه الغير إلى حق يدعيه على العين المؤجرة، كما لو زرع الغير الأرض المؤجرة مدعياً ملكيتها، أو أن له عليها حق انتفاع، أو أن يكون التعرض في صورة دعوى يرفعها الغير طالباً ثبوت حق له يخل بانتفاع المستأجر ولا بد أن يقع هذا الفعل أثناء مدة الإجارة، لا قبلها ولا بعدها) وضمان العيوب الخفية التي يشترط فيها أن يكون العيب مؤثراً أي يحول دون الانتفاع بالعين أو ينقص من هذا الانتفاع نقصاً كبيراً، وأن يكون خفيأ بحيث لا يمكن رؤيته بفحص العين بعناية الرجل المعتمد وقت التعاقد.

وعند إخلال المؤجر بأي من الالتزامات السابقة يكون للمستأجر طلب التنفيذ العيني، ويحكم القاضي به إذا توافرت شروط الضمان، أو يقوم به المستأجر على نفقة المؤجر بشرط ألا يكون ذلك إرهاقاً للمؤجر، كما يكون للمستأجر طلب الفسخ، أو إنقاص الأجرة، مع حقه في التعويض إن كان له مقتضى. وللقاضي في جميع الأحوال سلطة تقديرية في ذلك.

### الالتزامات المستأجر

يقابل الالتزامات التي تنقل كاهل المؤجر التزامات ثلاثة يتحملها المستأجر وهي:

#### 1. الالتزام باستعمال الأصل فيما أعد له والمحافظة عليه

يتفرع هذا الالتزام إلى أربع التزامات هي:

- استعمال العين المؤجرة فيما أعدت له وذلك يتحدد بطبيعة العين نفسها كما إذا كانت العين المؤجرة شيدت لتكون ميلاً تجاريًا، أو مصنعاً، أو مدرسة.
- عدم التغيير فيها تعريضاً يضر بالمؤجر والقيام بالترميمات التأجيرية مثل إصلاح حنفيات المياه والأقفال وإصلاح زجاج النوافذ...
- إخطار المؤجر بكل ما يستوجب تدخله.
- المحافظة على العين المؤجرة وذلك بأن يبذل عناء الشخص المعتمد.

#### 2. الالتزام بالوفاء بالأجر

---

الصيانة الازمة للتشغيل السليم للمعدة أو الآلة حيث هي أعمال تتلزم لاستيفاء منفعة العين المؤجرة، باعتبارها لازمة لكمال الانتفاع لا لأصله، أو جهازها الفقهاء في أعمال مشابهة على المستأجر الصيانة الوقائية التي تجري دورياً لضبط أجزاء الآلة، وهذه تتلزم المستأجر بمقتضى العقد عند الإطلاق، لأنها تدخل تحت ما يستوفي به المنافع، وليس مما يمكن به من الانتفاع، أو أنها تتلزم لكمال الانتفاع.

صيانة تتضمن إصلاح أو استبدال أجزاء المعدة أو الآلة الجوهرية التي تتسم نسبياً بطول العمر في الآلة... وهذه تتلزم المؤجر باعتبارها مما يمكن به من الانتفاع وليس مما يستوفي به المنافع أو مما يلزم لأصل الانتفاع لا لكماله.

يلازم المستأجر بدفع الأجرة في الميعاد المتفق عليه أو الذي حدده القانون وهي أهم التزاماته، لكون الأجرة مقابل المنفعة التي يحصل عليها من المأجور، وهذه الأجرة تستحق للمؤجر بمجرد أن يقوم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ولو لم ينتفع بها فعلاً. والأجرة تستحق للمؤجر ولو رد المستأجر العين المؤجرة قبل انتهاء مدة الإيجار حتى ولو ادعى المستأجر عدم صلاحيتها للانتفاع المقصود، طالما أن هذا الادعاء لم يقره المؤجر ولم يثبت قضاء وعند إخلال المستأجر بالتزامه يحق للمؤجر الرجوع عليه بالتنفيذ العيني أو فسخ العقد مع الاحتفاظ بحقه في الأجرة.

### 3. الالتزام برد العين المؤجرة عند انتهاء عقد الإيجار

يشمل الرد الأصل المؤجر وملحقاته، حيث يجب على المستأجر رد الأصل المؤجر ذاته، فلا يجوز له أن يقتصر على رد قيمته، أو أن يرد للمؤجر شيئاً آخر مهما كان ذلك في صالح المؤجر ما لم يوافق المؤجر على ذلك. كذلك يتغير على المستأجر، رد ملحقات الأصل المؤجر سواء كانت هذه الملحقات قد سلمت له عند بداية الإيجار أو كانت قد نشأت عنه بعد ذلك، كما هو الحال في نتاج الماشية.

ويتحقق الإخلال بالالتزام برد الأصل المؤجر في ثلاثة فروض:

- إذا لم يرد العين المؤجرة فور انتهاء الإيجار: في هذه الحالة جاز للمؤجر إجباره على ذلك متى كان الرد ممكناً، بأن كانت العين موجودة تحت يد المستأجر، أما عند عدم إمكانية التنفيذ العيني، فلا يكون للمؤجر إلا الرجوع بالتعويض دون إخلال بحقه في تسلمه الأصل المؤجر.

- تأخر في ردها بدون حق: في هذه الحالة يلزم بتعويض المؤجر عن هذا التأخير ويقدر التعويض بما أصاب المؤجر من ضرر وفقاً للقواعد العامة.

- قام بردها بحالة غير الحالة التي يتعين ردها بها: لأن كانت ناقصة أو تالفة أو هالكة، كان للمؤجر الحق في إجباره على الإصلاح، وللمؤجر أن يقوم بهذا الإصلاح على نفقة المستأجر مع حق الأول في التعويض عن منفعة العين في الفترة التي يجري فيها الإصلاح، إذا كان هذا الإصلاح قد منع استغلال العين في هذه الفترة كما يكون للمؤجر حق طلب التعويض بما أصاب العين من هلاك أو تلف بخلاف من التنفيذ العيني.

## الفرع الرابع: تطبيقات الإجارة بالمؤسسات المالية الإسلامية

للإجارة عدة تطبيقات منها الإجارة التشغيلية (العادية)، وفيها يكون لدى المؤسسة المالية الأصل الذي تريده تأجيره، والإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك) وفيها تقوم المؤسسة المالية باقتناص الأصل بناءً على طلب العميل (المستأجر) باستئجارها، وهي في حقيقتها بيع مستتر بإجارة، لهذا تسمى بيع الإيجار أو البيع التأجيري. والإجارة المائية بالتمليك صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتسهيل على الراغب في اقتناص أصل رأسمالي، ولا يملك مجمل الثمن فوراً<sup>1</sup>.

### التطبيق الأول: الإجارة التشغيلية

في الإجارة التشغيلية يكون لدى المصرف الأصل الذي يريده تأجيره. تقوم البنوك الإسلامية بتأجير معدات وألات لمن يطلب خدمتها في القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية بصفة خاصة وفق عقد الإجارة، بمعنى أن تقوم البنوك الإسلامية، مثلاً بتأجير الجرارات والحاصلات للشركات الزراعية أو تأجير آلات

<sup>1</sup> محمد البلتاجي، "صيغ التمويل في المصارف الإسلامية"، الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور محمد البلتاجي:

[http://www.bltagi.com/sayag\\_tmweel.htm](http://www.bltagi.com/sayag_tmweel.htm)

البناء والحفر والتشييد لشركات المقاولات، وقد لاقت هذه الصيغة قبولاً، وذلك بعد أن ارتفعت أثمان هذه المعدات الرأسمالية.<sup>1</sup>

بموجب هذه الطريقة يتملك البنك المعدات ثم يتولى إجارتها لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها خلال مدة محددة يتقى عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود تلك المعدات والآلات إلى حيازة البنك ليبحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب في استئجارها.

ومن أهم خصائص الإجارة التشغيلية ما يلي:

- لا تغطي فترة التعاقد على تأجير الأصل العمر الاقتصادي له وإنما تغطي جزءاً منه فقط، ومن ثم فإن المؤجر لا يمتلك قيمة الأصل بالكامل خلال فترة التأجير، الأمر الذي لا يكون معه لهذا النوع من التأجير وظيفة استهلاك رأس مال المستثمر.
- المؤجر يكون عادة مسؤولاً عن صيانة الأصل وإتمام إجراءات التأمين عليه.
- يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجرة للاستعمال سواء بالإهلاك أو بتقادمها عن مسيرة التطورات العلمية (خلال فترة الإيجار المتفق عليها).
- في العادة لا يكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد.

يستفيد البنك في أسلوب الإجارة التشغيلية من بقاء الأصول في ملكه والحصول على الأجر مقابل بيع منافعها، كما تستفيد الجهات المستأجرة بتغطية حاجياتها الآنية وتحقيق أغراضها في الأوقات المناسبة دون تحمل نفقات رأسمالية كبيرة.

### التطبيق الثاني: الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك)

في الإجارة التمويلية، يقوم المصرف باقتناص الأصل بناءً على طلب العميل (المستأجر) باستئجارها، وهي في حقيقتها بيع مستتر بإجارة، لهذا تسمى بيع الإيجار أو البيع التأجير. وهي صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتسهير على الراغب في اقتناص أصل رأسمالي ولا يملك مجمل الثمن فوراً<sup>2</sup>. ومثالها أن تحتاج شركة مجموعة من السيارات، فتلجأ إلى مؤسسة مالية إسلامية لتأجير السيارات، ولا يكون هناك عادة ارتباط بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وفترة عقد الإيجار، أي أن القصد منه تمويل المنشآت التي تحتاج إلى أصول معينة، وينتهي هذا العقد باستيفاء المؤسسة المالية الإسلامية لكتل أقساط الإجارة، وتنتقل بعد ذلك ملكيتها إلى الشركة.

ويتم تطبيق هذا النوع من الإجارة بالمصارف الإسلامية على النحو التالي:

- يبدي العميل رغبته في تأجير أصل معين
- يقوم المصرف (المؤجر) بشراء الأصل بمعرفة (المستأجر).
- يقوم المصرف بتمويل شراء الأصل وامتلاكه
- يقوم المصرف بتأجير الأصل للعميل وتسلمه له للإنتفاع به واستخدامه
- تحسب الدفعات الإيجارية على فترة التعاقد بحيث تغطي:
  - الأموال المدفوعة في شراء الأصل (أو جزء منها).

<sup>1</sup> مصطفى كمال، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 207

<sup>2</sup> محمد البلتاجي، "صيغ التمويل في المصارف الإسلامية"، الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور محمد البلتاجي:

[http://www.bltagi.com/sayag\\_tmweel.htm](http://www.bltagi.com/sayag_tmweel.htm)

- القيمة التخريدية<sup>1</sup> للأصل (في نهاية مدة الإيجار) يقوم العميل بسدادها في نهاية مدة الإيجار لتملك الأصل (حسب الإنفاق عند التفاوض).
- هامش ربح مناسب (يمثل عائد المصرف خلال مدة الإيجار).
- يقوم المستأجر بسداد تأمين للمصرف (بنسبة متقد عليها) لضمان المحافظة على الأصل المؤجر وصيانته خلال فترة التأجير كاملة.
- يعتبر المصرف مالكا للأصل طوال فترة الإيجار، والعميل حائزًا ومستخدما له حتى تمام سداد أقساط الإيجارة التخريدية للأصل، وتنتقل إليه ملكية الأصل المؤجر.

#### **مميزات الإيجارة المنتهية بالتمليك**

تحقق صيغة الإيجارة المنتهية بالتمليك المزايا التالية لكل من المؤجر (المصرف) والمستأجر (العميل):

- بالنسبة للمؤجر (المصرف):<sup>2</sup>

- يدر عليه عائدًا بالنسبة لأمواله المستثمرة (في شراء الأصل المؤجر) وبضمان جديد يتمثل في ملكيته للأصل المؤجر ذاته.
  - يتم خصم نسبة (تمثل قسط الإهلاك) من قيمة الأصول المؤجرة من أرباح المؤجر لتحديد صافي الربح الخاضع للضريبة رغم أنه ليس هو المستخدم لهذه الأصول.
  - بالنسبة للمستأجر (العميل):<sup>3</sup>
    - الحصول على تمويل كامل الأصول المستأجرة (حيث أنه لا يتطلب أن يدفع المستأجر جزءاً من ثمنه مقدما).
    - يتم خصم كامل قيمة الدفعات الإيجارية من أرباح المستأجر وصولا إلى صافي الربح الخاضع للضريبة، وهذه الدفعات تكون عادة أكبر من قيمة قسط الإهلاك المسموح بخصمه، ومن ثم يحقق التأجير ميزة ضريبية للمستأجر.
- ويتم نقل الملكية للعميل عن طريق إحدى الصور التالية:
- أ- إقتنان عقد التأجير مع عقد بيع العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.
  - ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الإنتهاء من وفاة جميع أقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة من شراء العين المأخوذة بسعر السوق عند إنتهاء مدة الإيجار.
  - ت- عقد إجارة مع إقتنانه بوعد ببيع العين المؤجرة بعد سداد كامل الإجرة.
  - ث- عقد إجارة ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء.

<sup>1</sup> نقصد بالقيمة التخريدية للأصل ما قيمته كخردة، أي قيمته بعد نهاية فترة اهلاكه.

<sup>2</sup> هو الممول للعملية الذي يشتري الأصل موضوع العملية بغرض تأجيره إلى المستأجر (وفقاً للمواصفات التي يريد لها المستأجر) وينتقل الأصل من المنتج إلى المستأجر مع احتفاظ المؤجر بكافة حقوقه من امتلاك الأصل.

<sup>3</sup> هو الذي تتم عملية التأجير لصالحه أي أنه يحدد ما يريد استئجاره (وقد يصنع خصيصاً له) وهو الذي يستخدم الأصل، ويلتزم بسداد الدفعات الإيجارية عنه حسب الإنفاق وأهم مميزاته للمستأجر.

## المطلب السادس: الجعالة

### تعريف الجعالة:

الجعالة: مثلاً الجيم: جَعَلَة وَجَعَالَة وَجَعَالَة، يقال جَعَلْتُ له جعلاً أَوْجَبْتُ<sup>1</sup>، والجعالة مصدر مشتق من الفعل (جعل)، والجُعْلُ بالضم الأجر، والجُعْلُ والجَعَالَةُ والجَعِيلَةُ: ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله<sup>2</sup> وللجعالة في الاصطلاح تعرifات عدّة متقاربة، ذكر منها:

- الجعالة هي أن يجعل الرجل للرجل أجرًا معلوماً ولا ينقده إيه، على أن يعمل له في زمان معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل - على خلاف في هذا - على أنه إن أكمله كان له العمل وإن لم يتمه فلا شيء له مما لا منفعة للجاعل إلا بعد تمامه<sup>3</sup>
  - عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه لا ببعضه ببعض<sup>4</sup>
  - هي إجارة على منفعة مظنون حصولها<sup>5</sup>
  - التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول بمعين أو مجهول<sup>6</sup>
- وأكثر الفقهاء يبحثونها في كتبهم مع الإجارة لشدة الترابط بينهما حيث كل منهما عقد على عمل مباح مقابل عوض.

### مشروعية الجعالة:

قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72]، ووجه الاستدلال: أن الاسم الموصول (من) من ألفاظ العموم والمخاطب (العاقل) غير معين، فدللت الآية على جواز المجازة والمشاركة على العمل المجهول لأنّه لا يدرى بأي وسيلة يؤتى بالمفهود هل يأتي به المجنول له على قدميه أو راكباً ليسلمه إلى الجاعل، كما دلت الآية على جواز أن يكون الأجر (العمل) غير معلوم. ووجه ذلك أنّ حمل البعير يتقاوت بتقاوٍت البعير قوة وضعفًا، كما أنه لم يحدد النوع المحمول. كما دلت الآية أيضًا على جهة (المعاقد) المجنول له فلا يلزم تعبينه في العقد لأن يقول: من أتاني بذاتي أو عالج مريضي فله كذا.<sup>7</sup> وقد استدل بعض الفقهاء بهذه الآية على مشروعية الكفالة والجعالة، وإن كانت دلالتها على الجعالة أظهر.<sup>8</sup> حديث أبي قتادة في الصحيحين أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال يوم حنين: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبها)<sup>9</sup>، ووجه الاستدلال ظاهر من تعين العمل وهو السلب ولم يعين المجنول (المقتول) ولا المجنول له (القاتل).

كذلك روي أنَّ ناساً من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَوْا عَلَى حَيٍّ مِّنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوْهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدُغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، قَالُوا: هُلْ مَعَكُمْ مِّنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ قَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُوْنَا، وَلَا تَعْنَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ فَطِيعًا مِّنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرُأً بِأَلْمِ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتَفَلُّ، فَبَرَأً فَاتَّوْا

<sup>1</sup> انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة (جعل): (68/3)، والمصباح المنير، مادة (جعل): (151/2).

<sup>2</sup> انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (410/1) والمصباح المنير: (151/2).

<sup>3</sup> حاشية الخرشفي على مختصر خليل، للإمام محمد الخرشفي المالكي: (324/7).

<sup>4</sup> انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب: (256/16).

<sup>5</sup> انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لابن رشد: (1001/1)، وحاشية الدسوقي، لمحمد الدسوقي: (429/5).

<sup>6</sup> نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي: (468/18).

<sup>7</sup> فؤاد السرطاوي، "التمويل الإسلامي دور القطاع الخاص"، مرجع سابق.

<sup>8</sup> وجه ذلك أن الجاعل ملتزم عن نفسه، والكفيل ملتزم عن غيره. والمنادي في الآية التزم بالجعل عن نفسه ولم يذكر أنه نائب عن غيره، وليس في الآية ما يدل على النيابة عن الغير، والآية في سياق شرع من قبلنا. وهو شرع لنا إذا لم يكن في شرعنا ما يخالفه كما هو منصوص عند جمهور العلماء وقد جاءت الآية موافقة لشرعنا.

<sup>9</sup> الراوي: أبو قتادة، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح أبي داود، الجزء والصفحة: 2717، حكم المحدث: صحيح.

بالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا تَأْخُذُهُ حَتَّى تَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ فَضَحَّاكَ وَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُفْقِيَّةٌ، حُدُوْهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ.<sup>1</sup> وَوَجَهَ الْاسْتِدَالُ مِنَ الْحَدِيثِ ظَاهِرًا جَلِي حِثَ ذَكْرُ الْجَاعِلِ وَالْمَجْعُولِ وَالْجَعْلِ. وَبِضُمْنِ هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ يُظَهِرُ جَوَازَ تَعْبِينَ الْمَجْعُولِ لِهِ الْجَعْلِ وَعَدْمِهِ. وَإِنَّمَا الْلَّازِمُ تَعْبِينَ الْمَجْعُولِ الَّذِي هُوَ (الْفَتْلُ) فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ(الرُّفْقِيَّةُ) أَوْ (الشَّفَاءُ) فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي.

وَالْجَعَالَةُ مِنَ الْمَعَالِمَاتِ أَقْرَرُهَا الْإِسْلَامُ وَعَمِلَ بِهَا الْكَثِيرُ مِنَ الصَّاحِبَةِ كَعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ) وَلَمْ يَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّاحِبَةِ وَلَا مِنْ جَاءَ بَعْدِهِمْ فَصَارَ الْعَمَلُ بِهَا إِجْمَاعًا. ثُمَّ إِنَّ الْضَّرُورَةَ وَالْمَصْلُحَةَ الْعَامَّةَ تَدْعُونَ إِلَيْهَا فِي كُلِّ عَصْرٍ. وَفِي الْعَصُورِ الْمُتَأْخِرَةِ بُوْجَهِ أَخْصِنَّ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهَا قَائِمَةً وَمُلْحَةً لَا تَقْلُ عَنِ الْحَاجَةِ إِلَى الْإِجَارَةِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْوَقٌ.<sup>2</sup>

### طبيعة عقد الجعالة وشروطه:

اختلفت آراء العلماء في طبيعة عقد الجعالة وذهب ابن حزم الظاهري إلى عدم اعتبار الجعل عقدا وإنما هو وعد وأنه ليس كل وعد يجب الوفاء به، وذهب جمهور الأحناف إلى عدم مشروعية الجعالة حيث اعتبروا هذا العقد عقدا على مجھول قائما على المخاطرة. وهناك اتفاق بين من أجاز عقد الجعالة على أنه عقد مستقل يختلف عن الإجارة.

ولعقد الجعالة شروط لابد من توافرها لصحة العقد، وهي كالتالي:<sup>3</sup>

الجاعل	أن يكون بالغا عاقلاً رشيداً
المجعول له (العامل)	أن يكون مختاراً فلا يصح العقد إن وقع من مكره على التعاقد به
الجعل	أن يكون مميزاً - أن يكون أهلاً للعمل عدم اشتراط تعجيل الجعل قبل تمام العمل.
المنفعة	كون المنفعة معلومة حقيقة، مما يباح الانتفاع بها شرعاً (أن تكون مما يعلم وقوع الانتفاع بها).
العمل	أن يكون مما فيه منفعة للجاعل - أن يكون مما فيه كلفة.

### الفرق بين الجعالة والإجارة:

الجعالة مشروعة ولا تؤثر فيها الجهالة في محل العقد وهو العمل، اكتفاء بتحديد النتيجة المقصودة منه، وهي بذلك تصلح لما لا تصلح له الإجارة التي يجب فيها تحديد العمل.<sup>4</sup> ولقد وضع الفقهاء ضابطا فيما يجوز المعاوضة عليه جعالة، فقالوا: (كل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة، جاز أخذ العوض عليه

<sup>1</sup> الراوي: أبو سعيد الخدري، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، الجزء والصفحة: 5736، حكم المحدث: صحيح.

<sup>2</sup> فؤاد السرطاوي، "التمويل الإسلامي دور القطاع الخاص"، مرجع سابق.

<sup>3</sup> انظر: حاشية الخرشي: (326/7)، وحاشية الدسوقي: (429/5)، ومنح الجليل، محمد عليش: (39/7)، والمجموع: (116/15)، ومغني المحتاج: (584/2)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (18/468)، وحاشية الجمل: (39/6)، والإنصاف: (163/16)، وكشف القناع: (416/3).

<sup>4</sup> أنظر المعيار الشرعي رقم 15 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

في الجمالة، وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة، لا يجوز أخذ الجعل عليه)، ويوضح الجدول التالي أوجه الشبه والاختلاف بين عقدي الجمالة والإجارة من حيث أحكام العقددين والآثار المترتبة عنهم:<sup>1</sup>

الجمالة	الإجارة	
عقد جائز	عقد لازم	الجواز واللزوم
يجوز للجاعل فسخها متى شاء ما دام ذلك قبل الشروع في العمل	متى تم الاتفاق والتعاقد عليها، فإنه لا يتحقق لأحد المتعاقدين الفسخ إلا برضاء الطرف الآخر.	الفسخ
العامل (المجعول له) لا يستحق الجعل إلا إذا أكمل عمله	يستحق العامل الأجر في الإجارة بمجرد العقد (يمكن تأجيل الأجر إلى نهاية العقد)	استحقاق الأجر
لا يجوز تقديم الجعل	يجوز تقديم الأجر	تقديم الأجر
قد تقع من غير المالك	لا تقع إلا من مالك	من تقع.
الجمالة محصورة في منافع الأدمي	الإجارة تكون في منافع الأدمي وغيره	
يجوز على عمل مجاهول	محدد ومعلوم	مقدار العمل
لا يشترط قبول العامل	يشترط قبول العامل	قبول العامل
تجوز الجمالة في أفعال القرابة لأن يقال: من أذن بهذا المسجد أو صلى فيه إماماً فله كذا	لا تجوز الإجارة في أفعال القرابة	جوازها في أعمال القربات
يتحمل فيه الغرر	لا تحتمل الغرر	الغرر
الجمالة تصح مع عاملٍ غير معين	الإجارة لا تصح مع عاملٍ مجاهولٍ	جهالة العامل
لا يصح فيها التأقيت بأجل	التأقيت للمرة واجب	التأقيت

### أركان الجمالة:

أركان الجمالة هي العقدان (الجاعل والعامل) والصيغة، ومحل العقد (الجملة والعمل). ومستند وجوب توافر أركان الجمالة (العقدان، والصيغة، والعمل، والجملة) أنها عقد فلا بد له منها، وأنها معاوضة فلا بد فيها من الصيغة لتدل على المطلوب وقدر المبذول.

#### 1. العقدان (الجاعل والمجعول له (العامل)):

يشترط فيما أهلية التعاقد، ولا يشترط كون العامل معيناً، فتنعد الجمالة بإصدار إيجاب موجه للجمهور، ويتحقق لكل من بلغه الإيجاب القيام بالعمل بنفسه أو بالاستعانة بغيره، أما إذا كان العامل معيناً فيجب عليه العمل بنفسه، أو بغيره من هو تحت إشرافه ورقابته برضاء الجاعل صراحة أو ضمناً.

#### 2. الصيغة:

تنعد الجمالة بالإيجاب الموجه لمعين أو للجمهور، سواء صدر باللفظ، أو الكتابة، أو أي وسيلة تدل على طلب العمل والالتزام بالجملة، ولا يشترط قبول العامل.

<sup>1</sup> انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت: (15/209)، والفقه الإسلامي وأداته، لوهبة الزحيلي: (5/3867) وما بعدها، والإقناع في حل آلفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني: (2/61)، والإنصاف: (16/163)، والإقناع، للحجاوي: (20/2)، وحاشية الروض المربع: (5/495)، والملخص الفقهي، لصالح الفوزان: (2/148)، وأيضاً: الجمالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، لخالد الجميلي: (153) وما بعدها، والجمالة والاستصناع: تحليل فقهي واقتصادي، لشوفي دنيا: (15) وغيرها.

### 3. محل العقد (العمل، والجعل):

محل العقد هو العمل المعقود عليه في الجماعة، والجعل الملزם به.

#### أ- العمل المحق للنتيجة:

✓ من صور الأعمال المتعاقد عليها في الجماعة ما يأتي:

- ما يراد بالتعاقد عليه استحداث نتيجة، مثل استخراج المعادن

• إخبار فيه غرض للجاعل مثل تقديم تقرير أو دراسة عن معلومات مؤثرة أو إنجاز أعمال علمية تحقق نتائج ولا يتحدد مقدار العمل فيها.

- ما يراد بالتعاقد عليه رد شيء مفقود وإعادته لناشهد.

✓ يصح اشتراط إنجاز العمل في زمن محدد، بحيث لا يستحق العامل العمل بعده إلا إذا انتهت المدة وقد أوشكت النتيجة على التتحقق فتمدد تلقائياً.

✓ إذا انتهت المدة وقد أنجز العامل ما ينتفع به الجاعل فله أجراً المثل.

✓ تصح الجماعة مع جهالة العمل شريطة تحديد النتيجة المطلوب تحقيقها بالعمل.

✓ يشترط أن يكون في العمل نوع جهد.

✓ يشترط ألا يكون العمل واجباً على العامل.

#### ب- العمل:

✓ يشترط أن يكون العمل معلوماً متقدماً شرعاً مقدوراً على تسليمه، فإن كان العمل مجهولاً أو غير مشروع أو غير مقدور على تسليمه وجب جعل المثل.

✓ يجوز أن يكون العمل جزءاً من محل الجماعة، مثل نسبة من الديون المتعاقد على تحصيلها، أو الانقاض مدة معينة بالمشروع المتعاقد على إنجازه.

✓ الأصل أن العمل لا يستحق إلا بعد إنجاز العمل وتسليميه للجاعل ويستثنى من ذلك ما يأتي:

- إذا تبين أن ما قام العامل بالعمل فيه مملوك لغير الجاعل وقضى له به فللعامل العمل.

• إذا حدث عند قيام العامل بالعمل حادث أدى إلى نقصان قيمته دون تعد أو تقدير من العامل فللعامل جعله كاملاً.

✓ مانع من اشتراط تقديم العمل أو جزء منه عند العقد أو بعده ولو قبل إنجاز جميع العمل، ولكنه يعتبر دفعة تحت الحساب ولا يستحقها العامل إلا بتحقق النتيجة وللجاعل استردادها في حال عدم الاستحقاق.

## بعض الأحكام الشرعية للجعالة:

الحكم	مستند
الأصل في الجعالة عدم لزوم في حق الجاعل، فيحق لكل من الجاعل والعامل فسخها بارادة منفردة	ذلك أنها تعليق استحقاق بشرط، فأثبتت الوصية وهي غير لازمة، ومستند عدم لزوم الجعالة في حق العامل أن العمل فيها مجهول فأثبتت المضاربة وهي غير لازمة
الجعالة تلزم الجاعل إذا شرع العامل في العمل. وإذا تعهد العامل بعدم الفسخ خلال مدة معينة، فعليه الوفاء بما تعهد به	شرع العامل في العمل يشبه الشروع في المضاربة فتلزم مثلها، ومستند لزومها بالتعهد بعدم الفسخ خلال مدة العقد أن الانفراد بالفسخ حينئذ فيه تضييع لجهد العامل، أو إلحاق ضرر بالجاعل.
إذا فسخ الجاعل العقد، كان للعامل جعل المثل	مستند استحقاق العامل جعل المثل بالفسخ بعد الشروع أن عمل العامل وقع معتبراً فلا يفوت عليه، فرجع إلى جعل المثل بما عمله، كالمراجعة إذا فسخت بغيره.
يد العامل على ما قد يقع في يده من أموال الجاعل يد أمانة (لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الجاعل).	الجعالة كالوكالة التي هي من عقود الأمانة
لا يشترط في الجعالة تعيين العامل وتصح بإيجاب موجه للجمهور	لأن الجاعل لا يعرف من يقدر على تحقيق مطلوبه.
لا يشترط في الجعالة القبول من العامل إذا كان غير معين	يستحيل طلب قبول العامل
يشترط في الجعالة العلم بمقدار الجعل لا يستحق الجعل إلا بعد إتمام العمل وتسليمه	لأن العمل في الجعالة غير محدد ولا معلوم، فيكون اشتراط الدفع اشتراطاً لعوض لا يقابل عوض، وقد لا يتم العمل.
يمكن للجعل أن يكون جزءاً من محل الجعالة مع أنه مجهول وغير موجود	لأنها جهة لا تمنع من التسليم وليس في ذلك غرر لأنه لا يستحق الجعل إلا بحصول المحل.

## تطبيقات الجعالة بالمؤسسات المالية:

في التطبيق، يمكن للمؤسسة المالية أن تأخذ صفة العامل في عقد الجعالة وذلك بتعاقدها على العمل لصالح الغير، سواء قامت بالعمل بنفسها أو بمن تتعاقد معه في جعالة أخرى وتكون من قبل الجعالة الموازية، ما لم يشترط عليها أن تقوم هي بالعمل، مع التأكيد على وجوب عدم الربط بين الجعاليتين.

كما يمكن أن يكون للمؤسسة في عقد الجعالة صفة الجاعل لمن يقدم العمل لها، سواء كانت هي المستفيدة منه أو كان للوفاء بالتزام منها بجعله لصالح الغير (الجعالة الموازية)، مع مراعاة عدم الربط بين الجعاليتين. ومن تطبيقات الجعالة في الأنشطة التي لا يمكن فيها تحديد العمل وتتفق فيها الجهة ما يأتي:

1. التقييد عن المعادن أو استخراج المياه: تطبق الجعالة على التقييد عن المعادن أو استخراج المياه في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطاً بالوصول إلى المعادن أو المياه، دون النظر إلى مقدار العمل أو زمنه.

2. تحصيل الديون: تطبق الجعالة على تحصيل الديون في الحالة التي يكون الجعل فيها مشروطاً بتحصيل الدين كله فيستحق الجعل كله، أو تحصيل مقدار منه فيستحق من الجعل بنسبة ما حصله من الدين.

3. الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة: المراد بالحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة قيام العامل بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى موافقة المؤسسة على منح تسهيلات للجاعل أو تنظيم تمويل مجمع. تطبق الجعالة على الحصول على تسهيلات مع مراعاة شرط صحة الجعالة وهو أن يكون محلها مشروعاً، مثل المدaine بالمرابحة المؤجلة الثمن أو الإيجار المؤجل الأجرة، أو الإقراض بدون فائدة أو إصدار خطاب ضمان أو فتح اعتماد مستدي شريطة عدم اتخاذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة بالاشتراط أو العرف أو التواطؤ بين المؤسسات.

4. السمسرة: تطبق الجعالة على السمسرة في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطاً بإبرام العقد الذي جرى التوسط من أجله.

5. تحقيق الاكتشافات والاختراعات والتصاميم: تطبق الجعالة على تحقيق الاكتشافات العلمية والاختراعات المبتكرة والتصاميم، كالشعارات والعلامات التجارية، وذلك في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطاً بحصول الاكتشاف أو تسجيل براءة اختراع أو إنشاء تصميم مطابق للشروط المبينة من الجاعل.

### خلاصة:

في كل الأدوات السابقة (المراقبة، السلم، الاستصناع، التأجير...) يكون إجمالي عائد المؤسسة المالية الإسلامية هو الفرق بين تكلفة الأصل على المؤسسة والبلغ الذي يمكن استرداده من بيع أو تأجير هذا الأصل.

الشكل (5-7): التمييز بين مختلف عقود التمويل الإسلامي باستخدام رأس المال والعمل



المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية 2007

لاحظ أن العقد إن كان كله على العمل يعتبر إجارة، وإن كان كله على رأس المال (المواد) يعتبر بيعاً.  
وإذا كانت نسبة العمل ونسبة رأس المال (المواد) معتبرتين في العقد يعتبر استصناعاً.

## **المبحث الثاني: الأدوات المالية القائمة على المشاركة في الأرباح (والخسائر)**

تشمل الأدوات المالية الإسلامية الاستثمارية القائمة على المشاركة في الربح كلاً من المشاركة والمضاربة بأنواعهما:

### **المطلب الأول: المشاركة**

#### **الفرع الأول: التعريف بالمشاركة<sup>1</sup>**

##### **أولاً: تعريف عقد المشاركة:**

يمكن تعريف المشاركة بعدة تعريفات أهمها:

- الشركة التي يشترك فيها اثنان أو أكثر في مال استحقوه بوراثة أو نحوها أو جموعه من بينهم أقساطاً ليعملوا فيه بتنمية في تجارة أو صناعة أو زراعة أو غيرها.

- عقد بين المشاركين في الأصل والربح.

- الشركة عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشترك بينهم<sup>2</sup>

- ويقصد بعمليات المشاركة، التعاقد بين اثنين فأكثر على العمل للكسب بواسطة ما يقدمونه من رأس مال مشترك على أن يحصل ما يحصل من الربح بينهم.

- المشاركة أو الشركة أو الشراكة من طبيعة الحياة العملية، وهي قديمة، وإذا كانت عقداً: فهي أن يتعاقد اثنان فأكثر على إنشاء عمل أو مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، بقصد الاسترباح أو تحقيق الربح.<sup>3</sup> ويمكن تعريفها كذلك على أنها عقد يتحقق بموجبه طرفان أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والعمل، ويكون الربح بينهما على بنسبة مشاركة كل طرف أو بحسب الاتفاق، أما الخسارة فلا تكون إلا بنسبة مساهمة كل طرف.<sup>4</sup> والمشاركة من عقود الأمانة أي ليس فيها ضمان الربح لأي طرف إلا في حالة التعدي أو التقصير.<sup>5</sup>

### **ثانياً: خصائص عمليات المشاركة:**

يعتبر البنك شريكاً لطالب التمويل ويتحقق معه على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصول البنك على حصة مقابل تمويله، وحصول الشرك على حصة مقابل تمويله وعمله وإدارته للعملية، وأن يتم التوزيع على أساس تحديد حصة الشرك مقابل الإدارة فتخصم من الأرباح أولاً ثم يوزع الباقي بين الطرفين حسب نسبة حصة كل منهما في التمويل، أما في حالة الخسارة فيتحمل كل طرف بنصيبه حسب نسبه حرص التمويل، وبطبيعة الحال يكون الشرك قد بذل جهده وعمله دون أن يحصل على مقابل ذلك لعدم وجود أرباح. ولا شك أن البنك يعتبر شريكاً حقيقياً في العمليات ونتائجها إلا أنه شريك ممول يفوض طالب التمويل في الإشراف والإدارة باعتبار أن الأخير هو منشئ العملية وخيرها والعالم بطبيعتها، ومن ثم فإن تدخل البنك في الإدارة لا يكون إلا بالقدر الذي يضمن له المتابعة والاطمئنان إلى حسن سير

<sup>1</sup> تلجأ المصارف الإسلامية إلى المشاركة بدلاً عن المديونية الربوية، حيث يكون التمويل فيها بمقابل فوائد مقطوعة، وهذا هو الربا. أما المشاركة فتحقق ربحاً مشروعاً لكل الأطراف.

<sup>2</sup> أنظر لمزيد من التعريفات الاصطلاحية: حاشية ابن عابدين (466/6)، درر الحكم (357/3)، موهب الجليل (64/7)، الناج والإكليل (64/7)، روضة الطالبين (507/3)، مغني المحتاج (211/2)، الشرح الكبير مع الإنصاف (5/14)، كشف القناع (1725/5).

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، مرجع سابق، ص432-433.

<sup>4</sup> محمود نور علي عبد الله، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية"،الأردن، 1998، ص32.

<sup>5</sup> منذر قحف، "قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات"، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص317.

العملية، والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد، وكذلك المساهمة في التغلب على أي مشكلات تواجهه منذ نشأة العملية إلى نهايتها<sup>1</sup> ويتميز أسلوب البنك الإسلامي في التمويل بأسلوب المشاركة عن أساليب البنوك التجارية في التمويل بالإقراء بفائدة، في أنّ مشاركة البنك الإسلامي تتطلب اشتراك البنك بخبراته المختلفة في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والطرق التي تؤدي إلى ضمان نجاح المشروع وتأكد ربحيته، وبالتالي تزيد أرباح البنك الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة ودائعه بعد ذلك.

## الفرع الثاني: تطبيقات المشاركة بالمؤسسات المالية الإسلامية

المشاركة من أدوات الاستثمار المالية الإسلامية طويلة الأجل<sup>2</sup>، وذات الصفة الجماعية، حيث تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية للإسهام في رأس مال مشروعات جديدة أو مشروعات قائمة، فتصبح المؤسسة المالية أو المصرف المشارك مالكا لحصته في رأس المال بصفة دائمة أو مؤقتة، وتستحوذ نصرياً من الأرباح، وتستثمر هذه الأرباح إلى حين انتهاء الشركة<sup>3</sup> ويمكن تقسيم أنواع المشاركات<sup>4</sup> كما تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية إلى<sup>5</sup>:

### أولاً: المشاركة الثابتة (الدائمة أو طويلة الأجل)

وهي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس المال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع.

### ثانياً: المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك)

في هذه الصورة تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بالاشتراك مع عميل بتمويل المشروع المطلوب (بناء مصنع، أو إنشاء عمارة سكنية، استيراد تجهيزات...) ثم تقوم ببيع جزء من حصتها دورياً (كل سنة مثلاً) إلى الشريك (العميل) حتى تؤول ملكية الشركة أو المشروع كلياً للشريك<sup>6</sup> في نهاية المدة المتفق عليها<sup>7</sup>. ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

1. الصورة الأولى: أن يتلقى المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعد مساقط يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريك حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

<sup>1</sup> المعهد المصرفي (2003م)، برنامج أساسيات العمل المصرفي حسب المفاهيم الشرعية، الإصدار 1.01 ص 8

<sup>2</sup> ويمكن أن تكون أداة استثمارية قصيرة الأجل، من خلال صكوك المشاركة...

<sup>3</sup> للمزيد من التفصيل، انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الجزء السادس، صفحة 217 وما بعدها.

<sup>4</sup> تتعدد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة منه، ويوجد للمشاركة عدة أشكال.

<sup>5</sup> انظر: فادي محمود الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي الحقيقة، بيروت لبنان 2004. ص 133 - 134.

محمد البلتاجي، "صيغ التمويل في المصارف الإسلامية"، الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور محمد البلتاجي،

(2006/04/05).[http://www.bltagi.com/sayag\\_tmweel.htm](http://www.bltagi.com/sayag_tmweel.htm)

طويل، د. مصطفى كمال، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، مرجع سابق. ص-ص 192-194.

خوجة، عز الدين، "أدوات الاستثمار الإسلامي"، مرجع سابق. ص 97

<sup>6</sup> وهذا ما يعرف بـتخارج المصرف.

<sup>7</sup> انظر: محمد سمير إبراهيم، "المشاركة المنتهية بالتمليك والبيع بطريقة التأجير في المؤسسات والبنوك الإسلامية، بين النظرية والتطبيق المحاسبي"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 37، ص 20 وما بعدها.

2. الصورة الثانية: أن يتلقى المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقى من الإيراد أو أي قدر منه يتلقى عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده.

3. الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون له فيها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً لسنة بحيث تتقاضص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

### ثالثاً: المشاركة المتغيرة

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجاته ثم يتمأخذ حصة من الأرباح النقدية.

### رابعاً: المشاركة المباشرة

ويدخل فيها البنك الإسلامي شريكاً في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتختص بنوع أو عدد معين من السلع. ويطلب البنك مساهمة مالية من الشريك تتراوح بين 25% و 40% تبعاً لنوع العمليات (تجارة داخلية أو خارجية)، وفي هذه الحالة توزع الأرباح بين الطرفين كل حسب مسانته في رأس مال الصفقة بعد القيام بتخصيص جزءاً من الأرباح للشريك نظير إدارته للعملية وتسييق وتوزيع السلعة، وقد تؤول ملكية هذا النوع من المشاركة إلى الشريك إذا رغب في شراء نصيب البنك بموجب عقد جديد.

ترجع أهمية هذا النوع بالنسبة للبنك الإسلامي إلى سرعة تصفية العمليات التجارية، مما يتلألأ مع زيادة معدل دوران رأس مال البنك (استثماراته) هادفاً من وراء ذلك زيادة العائد الناتج من هذا النوع من المشاركة، هذا فضلاً عن توزيع المخاطر بين البنك وعملائه في هذا المجال، كما يتمكن البنك من مراقبة المشاركين معه من خلال مقارنة نتائج أعمالهم التي تمت.

### خامساً: المشاركة في رأس مال مشروع:

تسمى المشاركة التشغيلية في رأس مال المشروع أو المساهمة في تمويل رأس مال المشروع حيث يقوم البنك بتقييم أصول الشريك ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه، ويشرط ألا تقل مساهمة الشريك عن نسبة معينة (مثلاً 15%) من جملة رأس مال المشروع الذي سيتم تشغيله، هذا وفي المجال الصناعي فإن البنك لا يشترط على الشريك تقديم أي مساهمة مالية، إذ أن مسانته في هذه الحالة تكون هي الأصول التي تم تقييمها وتمثل حصة الشريك، بالإضافة إلى جهود الإداري.

## الفرع الثالث: بعض الأحكام الشرعية في الشركات:

### أولاً: موت أحد الشركاء وأثره على الشركة:

حالات كون الشركة مكونة من شريكين فقط:

تنتهي الشركة بموت أحد الشركين، لأن الوكالة تنتهي بموت الموكّل، وفي الشركة كل من الشركين قد وكل أحدهما الآخر، فإذا مات انتهت وكالته. ولذلك نص الفقهاء على أنه إذا توفي أحد الشركين انفسخ الشركة، ولو لم يعلم الشريك الآخر بوفاته لأنه عزل حكمي، فإذا استمر الشريك الآخر بعد وفاة شريكه فإنه يعتبر غاصباً لحصة شريكه منذ وفاته، ويعود الربح والخسارة عليه فقط.

حالات كون الشركة بين أكثر من شريكين:

إذا كانت الشركة بين أكثر من شركيين فإنها تبطل في حق من مات وتبقى بين بقية الشركاء. وللوارث الرشيد الخيار بين القسمة واستئناف الشركة إن لم يكن على الميت دين ولا وصية وإنما فليس له ولا لولي غير الرشيد استئنافها إلا بعد قضاء دين أو وصية لغير معين كالفقراء لأن المال حينئذ كالمرهون والشركة في المرهون باطلة فإن كانت الوصية لمعين فهو لأحد الورثة فيحصل فيه بين كونه رشيداً أو غير رشيد<sup>1</sup>. وفي إبطال الشركة مراعاة لحال الميت إن كان عليه دين أو غير ذلك، ومراعاة لحال الورثة لكيلا يتضرروا بفعل الشريك.

### ثانياً: التبرع بمال الشركة أو الإقرارات منه:

الأصل في أعمال الشركة أن تكون للتجارة أي بهدف الربح، والربح يحصل بأخذ العوض، ولذلك نص الفقهاء على أن أي معاملة ليست للاستراحة فإن الشريك لا يملك أن يعمله إلا بإذن الشركاء الآخرين صراحة على ذلك، لأنها غير داخلة في العقد عرفاً، ومن أمثلة ذلك: التبرع بمال الشركة، أو الهبة، أو الإقرارات من مال الشركة، فلو فعله الشريك دون إذن الشركاء الباقين صراحة فإنه يكون من نصيب هذا الشريك دون غيره.\*

### ثالثاً: القسمة

إذا أراد الشريكأخذ حصته من الشركة فإن الشركة تقسم بين الشركين. والقسمة (اصطلاحاً) هي جمع نصيب شائع له في مكان معين أو تمييز بعض الأنصباء من بعض. وقد قسم الفقهاء القسمة إلى أنواع وهي في مجملها راجعة إلى نوعين، وهما قسمة الإجبار، وقسمة التراضي. والمقسم إما أن يكون مما يقبل القسمة أو مما لا يقبل القسمة.

أما ما يقبل القسمة فهو المال المشترك الصالح للتقسيم، بحيث لا تقوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بالقسمة كالمكيل والموزون، فهنا تجوز قسمة التفريق قسمة جبر، ويجب القاضي من أبي من الشركاء على قبولها تحقيقاً لمصلحة الطرفين.♦ ما لا يقبل القسمة هو المال المشترك الغير صالح للتقسيم، بحيث تقوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بالقسمة، وهو ما كان في قسمته ضرر بكل واحد من الشركاء ولا تبقى منفعته بعد قسمته كاللؤلؤ، والياقوت، والثوب الواحد، والحيوان، والدار الصغيرة، فهنا لا تجوز

<sup>1</sup> انظر: حاشية ابن عابدين (504/6)، مواهب الجليل (84/7)، روضة الطالبين (516/3)، الشرح الكبير (52/14).

\* استثناء بعض الفقهاء رحمة الله لبعض الأمور، فالحنفية أجازوا الهبة لكن قيدها بعدم الإسراف، ونفس الشيء بالنسبة للملكية غير أنهم أضافوا قيداً آخر وهو أن يكون بغير الاستئلاف.

♦ وإن أضرت القسمة بأحد الشركين دون الآخر ضرراً يسيراً، كالأرض المشتركة بين شريكين ولا يأدهما حصة قليلة، وللآخر الأكثر، فتجب القسمة إن طلبها صاحب الأكثر، إزالة للشروع ومنعاً من الضرر، فهو ينفع بنصيبيه، في جانب طلبه؛ لأن الحق لا يبطل بتضرر الغير.

قسمة الجبر في هذا المال والقاضي لا يملك الجبر على ما فيه ضرر وينتقلون إلى المهاية أو بيع المشترك واقتسم الحصة أو بذل العوض من أحدهم للأخر وهذا لا يكون إلا بالتراضي لأنه كالبيع.<sup>1</sup> والخلاصة أن القسمة الجبرية أو القضائية تكون فيما لا ضرر فيه بالشركة حتى وإن رفض الآخر لإزالة ضرر الشركة عن الشريك، لكن لا يجر الشركاء على ما فيه ضرر بالشركة في الجملة، فالقاضي لا يملك الجبر على الإضرار.

**رابعاً: الشفعة في منع الشريك من بيع حصته الشائعة في الشركة بدون إذن شريكه.**  
الشفعة هي أخذ الشريك الشيء المباع جبراً بالثمن الذي تم بيعه به. وكما هو معلوم فإن من حق الشريك بيع حصته الشائعة في الشركة، لكن ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب أن يأذن الشريك الآخر أو الشركاء الآخرون، بهذا البيع، إذا كان عقاراً، واستدلوا بما روى جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"<sup>2</sup> وقد ذهب الجمهور إلى أن البيع ينعقد موقعاً على إجازة الشريك أو الشركاء الآخرين، وفي رواية للحنابلة أن تصرف الشريك في حصته المشاعة يكون باطلًا. وقد اتفق الفقهاء على أن الشفعة تكون في العقار، بينما اختلفوا في غيره.<sup>3</sup>

والشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر عن الشريك، لأن الشريك قد يتضرر في جوار أو مشاركة شخص آخر، ويرغب في أخذ حق شريكه فكان له الحق في منع شريكه من أن يبيع لأي شخص دون إذنه، وفي المقابل فإن من حق الشريك البائع أن يبيع بالسعر الذي يريد، ولذلك كان على الشافع أن يشريها بنفس المبلغ الذي اشتراها منه الأجنبي، وفي هذا مراعاة لعدم الإضرار بالشريك البائع أيضاً.

### **المطلب الثاني: المضاربة**

#### **الفرع الأول: التعريف بالمضاربة**

##### **تعريف عقد المضاربة:**

تعرف المضاربة بأنها: عقد على الاشتراك في الربح الناتج عن مشروع يكون المال فيه من طرف (يسمى صاحب المال أو رب المال) والعمل من طرف آخر (يسمى المضارب)<sup>4</sup>. ويمكن تعريفها على أنها نوع من المضاركة العادلة بين المال والعمل (الجهد) يسمح فيها لرأس المال بأن يأخذ نصيباً من الربح المحقق

<sup>1</sup> بدائع الصنائع (19/7)، درر الحكم (129/3)، مawahب الجليل (405/7)، أسهل المدارك (36/3)، المهدب (308/2)، الوجيز (ص423/14)، المغني (97/14)، كشف القناع (371/6)، الفقه الإسلامي وأدلته (512/6).

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب البيوع.

<sup>3</sup> يرى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحمة الله بأن الشفعة لا تكون في المنشول وإنما في العقار فقط على خلاف بينهم في المنشول الذي له صلة بالعقار). وفي رواية عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، ورأي الظاهريه، بأن الشفعة تقع في كل شركة، سواء كان عقاراً أو منقولاً

<sup>4</sup> محمود نور علي عبد الله، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصادر الإسلامية: بين النظرية والتطبيق"، الأردن، 1998، ص50. أنظر كذلك: وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، مرجع سابق، ص438. للمزيد من الاطلاع، أنظر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مركز الاقتصاد الإسلامي، "التمويل بالمضاربة" القاهرة، مصر، ط2 1996.

محمد جمال الدين علي عودة، "عقد المضاربة في الفقه الإسلامي"، دار الطباعة المحمدية، الأزهر، القاهرة، الطبعة 1، 1981.

محسن أحمد الخضيري، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 133، 134.

فادي محمد الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص 112.

محمد عبد المنعم أبو زيد، "نحو تطوير نظام المضاربة في المصادر الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ط 1، 2000.

كما يسمح لصاحب الجهد كذلك بأن يأخذ نصيباً من الربح نتيجة عمله في المال، فإذا حدثت الخسارة وكان دون تعمد ولا تقصير من العامل فإن كل طرف يخسر من جنس ما قدمه.<sup>1</sup>

### الخطوات العملية للمضاربة:

تمر عملية المضاربة عادة عبر عدة خطوات منها:

- تكوين مشروع المضاربة: المؤسسة المالية تقدم رأس المال للمضاربة بصفتها صاحب المال، والمضارب يقدم جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح المتفق عليها
- نتائج المضاربة: يحتسب الطرفان النتائج ويقسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة ويمكن أن يكون ذلك دورياً حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.
- تسديد رأس مال المضاربة: المؤسسة المالية تستعيد رأس المال للمضاربة الذي قدمه من قبل، أي توزيع الأرباح دورياً قبل المفاصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين للتأكد من رأس المال.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: أطراف المضاربة وشروطها

#### أولاً: أطراف المضاربة:

تشمل أطراف المضاربة باتفاق الفقهاء:

- رب المال
- المضارب
- رأس مال المضاربة
- عمل المضارب
- الربح الذي يتحقق فيها
- صيغة المضاربة

وقد عد أكثر الفقهاء هذه الأطراف كلها أركاناً للمضاربة.

<sup>1</sup> أي يخسر رب المال رأس المال، ويخسر صاحب العمل جهده ووقته، وفي ذلك قمة العدل

<sup>2</sup> وللمضاربة عدة أنواع ذكر منها:

- المضاربة الثانية: تكون بين طرفين فقط، صاحب رأس المال، صاحب العمل، حيث أن المال مقدم من شخص واحد والعمل مقدم من شخص واحد أيضاً، ولله الشخص الواحد منطبق على الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين (شركة، بنك، مؤسسة) ومن هنا كان مصطلح المضاربة الثانية كما يطلق عليها البعض بالمضاربة الخاصة.
- المضاربة الجماعية: يطلق عليها المضاربة المشتركة متعددة الأطراف، وتتمثل في تلك المضاربة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال، وأصحاب العمل، وبمعنى آخر تكون عندما يأخذ صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.
- المضاربة من حيث الحرية: تميز فيها نوعين من خلال حرية المضارب في التصرف:

(1) مضاربة مطلقة: لا يقيد البنك المضارب بقيود معينة مثل تعين مجالات التوظيف والاستثمار والزمن المستغرق لذلك نجد العمل وغيرها من القيود التي يراها صاحب المال ضرورية لحفظ ماله، يترك للمضارب حرية التصرف في المضاربة المطلقة حيث يمارس نشاطه وفقاً لإرادته وبدون أي قيود أو تدخل، عدى القيود الشرعية من صاحب رأس المال.

(2) مضاربة مقيدة: يقوم صاحب المال بوضع قيود وشروط تقييد حركة المضارب في عمله سواء كانت قيود مرتبطة بالنشاط الاقتصادي الممارس في عملية المضاربة أو المكان أو الزمان شرط أن تكون لهذه القيود فائدة معينة من ورائها كما يشترط أن تنص قبل أو بعد الاتفاق طالما مال المضارب لا زال نقداً سائلاً غير مستثمر ولم يبدأ المضارب في المضاربة

## ثانياً: شروط المضاربة

يمكن تقسيم شروط المضاربة كما يلي:

- 1) يشترط في صيغة المضاربة ما يشترط من الشروط في صيغ عامة العقود الأخرى، وقد اشترط الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية في الأصح، في صيغتها أن تكون باللفظ (الإيجاب والقبول)، وأجاز الحنفية، والشافعية في القول الثاني، انعقادها باللفظ وبال فعل، وقال بعض المالكية تتعقد بقول أحدهما ورضا الآخر بها من غير قول، إذا توفرت القرينة على ذلك.
- 2) ويشترط في العاقدين - رب المال والمضارب- كمال الأهلية، وحرية التصرف في المال، هذا بشكل عام، وهناك تفصيلات جزئية اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، مثل المفلس، والمريض مرض الموت، وغير ذلك، تعرف في كتبهم.
- 3) ويشترط في رأس المال شروط، أهمها:
  - أ- أن يكون من الدرام أو الدنانير (أي عملة)، ويدخل في ذلك الآن سائر العملات، لأنها تأخذ حكمها لدى عامة فقهاء العصر، بل هي بدل عنها. واختلفوا في العروض.
  - ب- أن يكون رأس المال معلوماً للعاقدين جنساً ونوعاً ومقداراً، فلو كان مجهولاً لم تصح.
  - ت- أن يكون عيناً لا ديناً في الذمة، فإن كان ديناً في الذمة لم تصح المضاربة لدى جمهور الفقهاء، وذهب بعض الحنفية إلى جوازها بالدين على العامل، وذهب الحنفية إلى أنه لو قال رب المال للمضارب اقبض ما لي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز.
  - ث- كون رأس المال مسلماً للمضارب، فلو شرط رب المال على المضارب أن يعمل معه فيه لم تصح المضاربة، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية في المذهب إلى أنه لو اشترط عليه عمله معه صحت وكانت مضاربة.
- ج- ويشترط في الربح أن يكون نسبة شائعة معلومة لكل من الطرفين، ولا يجوز أن يُشرط لأحدهما مبلغ محدد وإن قل، ولا يُشرط ربح لغير العاقدين.

- 4) أما ما يتعلق بالعمل من العامل من الشروط عند الإطلاق، فهو منوط بما تعارف الناس فعله في عرف التجار، وهناك أمور لا تلزم إلا إذا نص عليها في العقد، وأمور لا يصح اشتراطها عليه، وهي مفصلة في كتب الفقهاء.

هذه شروط صحة المضاربة المفردة بإجمال، فإذا فقدت المضاربة واحداً منها فسدت. والمضاربة الفاسدة بوجه عام تتقلب إلى إجارة فاسدة، فيكون الربح فيها لرب المال وحده، والخسارة عليه، ويكون للعامل أجر مثله.

## الفرع الثالث: تطبيقات المضاربة بالمؤسسات المالية الإسلامية

تحرص المصارف الإسلامية حرصاً شديداً على المواجهة في التعامل بصيغة المضاربة لأنها تقوم على التاليف الحقيقى بين من يملكون المال وليس لديهم الخبرة أو الوقت لتشغيله وبين من يملكون الجهد والخبرة والوقت الكافى غير أنه لا مال لهم أو أن طاقتهم الإنتاجية تفوق ما لديهم من مال، ففي هذه الصيغة تتجلى المشاركة بين المال والعمل لذلك فالعلاقة بين المصرف وعميله هي علاقة شريك لشريكه، وليس علاقه دائن ودينى.<sup>1</sup>، وما يميز هذا الأسلوب عن باقى الأساليب الإسلامية في عملية التمويل هو المخاطرة الكبيرة (المخاطر الأخلاقية)، لأن المصرف يقوم بتسلیم ماله للمضارب الذي يتولى مهمة العمل

<sup>1</sup> وتمارس المصارف الإسلامية هذا الأسلوب مع الفنيين وأصحاب المهن الحرفة كالآطباء والمهندسين وغيرهم، وفقاً لمبدأ أساسى، وهو المشاركة في الأرباح والخسائر.

والإشراف، ولا يكون ضامنا إلا في حالة التقصير أو التعدي، ويشترط في المضاربة الإيجاب والقبول بين الممول والزيبون، كما أنها قسمان:

(1) المضاربة المطلقة: هي التي تتم دون قيود، بأن يدفع صاحب المال (المصرف مثلاً)، المال

مضاربة من غير تعين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله المضارب. ونظراً

لصعوبة استثمار الأموال وفق هذه الصورة وحرصاً على أموالها فإن المصارف في الوقت

الراهن لا تتعامل بهذه الصيغة.<sup>1</sup>

(2) المضاربة المقيدة: وتكون مقترنةً ببعض القيود، بأن يدفع المصرف مثلاً مالاً إلى شخص آخر،

على أن يعمل به في بضاعة معينة، أو في بلدة معينة، أو في سوق معينة، أو في وقت معين، أو

لا يتعامل مع شخص معين. وعلى هذا، يجوز أن يشترط رب المال على المضارب ألا يتجر في

سلع لا تتحقق في عُرف السوق حداً معيناً من الربح.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> برkanî بن نائل، "وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية"، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة السادسة، العدد 11، جويلية 2005، ص136.

<sup>2</sup> وهبة الرحيلي، مرجع سابق، ص440.

## **المطلب الثالث: المزارعة**

### **تعريف المزارعة**

المزارعة وسيلة من وسائل استثمار الأراضي بالطرق المشروعة تحقق غاية طرفين: طرف أول لا يملك أرضاً ويرغب أن يعمل في الزراعة، وقد يكون خبيراً في ذلك، وطرف يملك الأرض لكنه قد لا يستطيع القيام بأعمال الزراعة، لأنّه لا علم له بالزراعة أو ليست لديه الإمكانيات أو الوقت أو لأي سبب من الأسباب. على أن تكون الثمرة بينهما بحسب ما اتفقا عليه في العقد، وبهذا يستفيد مالك الأرض من أرضه، والقادر على العمل من خبرته.

والمزارعة لغة: مفاجلة من الزرع وهو الإنبات. تقول: زرع الحب يزرعه زرعاً، أي بذره، والمزارعة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. وجمعه زروع، وقيل: الزرع نبات كل شيء يحرث، وقيل: الزرع طرح البذر.<sup>1</sup> وللزرع معنيان: أحدهما: طرح البذر: وهو إلقاءه على الأرض للحرث. وهذا من عمل الآدمي. الثاني: الإنبات: وهو فعل خاص بالله سبحانه وتعالى<sup>2</sup> وللمزارعة في الاصطلاح تعريفات عدة أهمها:<sup>3</sup>

- عقد على الخارج من الأرض.
- عقد على الزرع ببعض الخارج، بشرطه الموضوعة له شرعاً.
- شركة في الحرث (أي في الزرع).
- دفع أرض وحب لمن يزرعه، ويقوم عليه، بجزء مشاع معلوم النسبة كالثالث، أو الرابع ونحوه مما يخرج من الأرض.

### **شروط المزارعة:**

يشترط لصحة عقد المزارعة الشروط التالية:

1. أهلية المتعاقدين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية والفنية والسلوكية.
2. أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها.
3. بيان مدة الزراعة.
4. أن يكون الناتج بين الشركين مشاعاً بين أطراف العقد، وبالنسبة المتفق عليها.
5. يجب تحديد نصيب كل الطرفين.
6. بيان من يقدم البذر من الطرفين، لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر. فإذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل.
7. بيان نوعية المزارعة، أي نوع المحصول الذي سيزرع.

### **أنواع المزارعة:**

يمكن تصور العديد من أشكال عقد المزارعة بحسب ما يوفره طرفا العقد، ومن ذلك:

- أن تكون الأرض، والبذر، والآلة من جانب، والعمل من جانب، وهذا جائز، لأن صاحب الأرض يصير مستأجراً للعامل لا غير، ليعمل له في أرضه ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه وهو البذر.

<sup>1</sup> انظر: لسان العرب 36/6، القاموس المحيط ص396.

<sup>2</sup> تاج العروس: الزيبيدي 368/5.

<sup>3</sup> انظر: الهدایة 53/4، البناء في شرح الهدایة 8/700، اللباب في شرح الكتاب 2/228، تحفة الفقهاء 3/263، بدائع الصنائع 5/254، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 7/152، الشرح الكبير: الدردير 5/43، روضة الطالبين 4/242، فتح الباري 12/5.

- أن تكون الأرض من جانب، والباقي كله من جانب آخر. وهذا أيضاً جائز لأن العامل يصير مستأجراً للأرض لا غير ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه، وهو البذر.
- أن تكون الأرض والبذر من طرف، والآلات من الطرف الآخر. فهذا أيضاً جائز. لأن هذا استئجار للعامل لا غير.
- أن تكون الأرض والآلة لواحد، والبذر والعمل لآخر. وقد أجاز أبو يوسف هذا النوع، لأن استئجار كل واحد منها جائز عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع.

### **المزارعة من خلال المصادر:**

تمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين:

- الطرف الأول: يمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة
- الطرف الثاني: يمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.<sup>1</sup>

### **أهمية عقد المزارعة:**

لعقد المزارعة أهمية كبيرة على المستويين الفردي أو الكلي، ومن ذلك:

- إن في مشروعية المزارعة مصلحة. لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زراعتها، والعمل عليها بأنفسهم، والمزارعون يتلقونها لكنهم لا يملكون الأرض، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة، لما فيها من المنافع، والتشارع لا ينهى عن المنافع، وإنما ينهى عن المضار والمفاسد.<sup>2</sup>
- في جواز المزارعة تطبيق لمنهج الإسلام الذي يدعو إلى تعمير الأرض، واستثمار خيراتها، وفي ذلك تشجيع للاستثمار، وفتحاً لمجالات العمل أمام المسلمين في مجال الزراعة.

### **شروط المزارعة:**

العقود	يشترط في العاقدين أن يكونا من أهل العقد (ي جائز التصرف).
الزرع	يشترط في الزرع أن يكون معلوماً. وذلك بأن يبين المزارع ما يزرع، لأن حال المزروع يختلف باختلاف الزرع، بالزيادة، والنقصان، إلا إذا قال له: ازرع ما شئت، فيجوز له أن يزرع فيها ما شاء، لأنه لما فوض الأمر إليه فقد رضي بالضرر.
المزروع (أي الثمار المزروعة)	أن يكون قابلاً لعمل الزراعة. وهو أن يؤثر فيه العمل بالزيادة بمجرد العادة. لأن ما لا يؤثر فيه العمل بالزيادة عادة لا يتحقق فيه عمل الزراعة. إلا يكون مما حرم الله تعالى من النباتات الخبيثة التي ثبت ضررها وفتكتها بالصحة، أو تأثيرها على العقل والحواس كالمخدرات.
الخارج من الزرع (تحديد حصة كل واحد من العاقدين)	يجب أن تكون حصة كل واحد من العاقدين مذكورةً في العقد. أن يكون الخارج بينهما. أن تكون حصة كل منهما مما تنتجه الأرض. فلا تصح المزارعة إذا كانت حصة أحدهما من أرض أخرى. أن تكون حصة كل واحد منهما معلومة القدر (النصف أو الثلث ونحوه)، لأن ترك التقدير يؤدي إلى الجهة المفضية إلى النزاع.

<sup>1</sup> صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 178.

<sup>2</sup> انظر: شرح ابن القيم المطبوع في حاشية عن المعبود 9/260.

	أن تكون حصة كل واحد منهما جزءاً شائعاً من الجملة، لأن تحديد الحصة يخرج العقد من المزارعة إلى إجارة على مجهول، وهو ما يبطل به عقد الإجارة.
الأرض	أن تكون صالحة للزراعة أن تكون معلومة القدر: فإن كانت مجهولة، فلا تصح المزارعة، لأنها تؤدي إلى النزاع. أن تكون مسلمة إلى العامل مخلاة: وهو أن يوجد من صاحب الأرض التخلية بين الأرض والعامل. فلو لم توجد التخلية، فإن العقد لا يصح، لأن عدم التخلية يجعل العقد خالياً من الفائدة فلا يكون مشروعًا.
المعقود عليه	أن يكون المعقود عليه في باب المزارعة مقصوداً من حيث إنها إجارة أحد أمرين: إما منفعة العامل بأن كان البذر من صاحب الأرض. وإما منفعة الأرض بأن كان البذر من العامل. لأن البذر إذا كان من قبل رب الأرض يصير مستأجراً للعامل، وإن كان من قبل العامل يصير مستأجراً للأرض، وإذا اجتمعا في الاستئجار فسدت المزارعة.
الأجل	اشترط الأحناف تحديد مدة معينة للمزارعة.

## **المطلب الرابع: المساقاة**

مثل المزارعة، تعتبر المساقاة وسيلة أخرى من وسائل استثمار الأراضي بالطرق المشروعة وتحقق غاية طرفين: طرف يرغب بالعمل لأن لديه خبرة في رعاية الشجر وإصلاحها، لكنه لا يملك الأرض، وطرف يملك الشجر لكنه لا يقدر على رعايتها، لعدم خبرته أو لأنه لا يملك المال أو الوقت أو لأي سبب من الأسباب. في هذه الحالة، يعتبر إبرام عقد المساقاة بين هذين الطرفين ملبياً لحاجة الطرفين ورغبتهم، بحيث تكون الثمرة بينهما حسب ما يتفقان عليه في العقد، وبهذا يستفيد أصحاب الشجر من شجرهم، والقادرون على العمل من عملهم. قال ابن قدامة: (إن كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثير من الناس لا شجر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويز المساقاة دفعاً للحاجتين، وتحصيلاً لمصلحة الفئتين، فجاز ذلك كالمضاربة بالأثمان).<sup>1</sup>

### **تعريف المساقاة**

المساقاة في اللغة: مفاعة من السقي لاحتياجها إليه لكونه أكثر أعمالها غالباً، يقال: سقى الزرع إذا صب عليه الماء، وساقى فلان فلاناً نخله: إذا دفعه إليه واستعمله فيه، على أن يعمره ويسقيه، ويقوم بمصلحته ويكون له من ربع ذلك جزءٌ معلوم.<sup>2</sup>

وللفقهاء تعريفات عديدة لعقد المساقاة، نذكر منها:<sup>3</sup>

- معاقة على دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره.
- عقد على خدمة شجر وما الحق به بجزء من غلنته.
- نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما.

### **شروط المساقاة**

تشترك المساقاة مع المزارعة في مجموعة من الشروط، وتتميز عنها بشروط أخرى:

(1) الشروط التي تشترك فيها المساقاة مع المزارعة:

- أن يكون رب الأرض وعامل المساقاة من أهل العقد.
- أن يكون الزرع معلوماً.
- أن يكون الخارج لهما. ولو شرطاً أن يكون الخارج كله لأحدهما فسدت المساقاة.
- أن تكون حصة كل واحد منهما مشاعاً معلوماً القدر.
- التخلية بين الأرض وعامل المساقاة.

(2) الشروط التي تقتصر على المساقاة:<sup>4</sup>

- أن تكون المساقاة على شجر ثابت له ثمر يجيء مع بقاء أصله، فإن لم يكن الشجر ثابتاً، أو لم تكن له ثمرة ينتفع بها، فلا تجوز المساقاة عليه.
- أن تكون المساقاة على شجر كبير يمكن أن يثمر. إذ الغاية من المساقاة هي وجود الثمرة التي ينتفع بها المالك والعامل، فإذا عقدت المساقاة على شجر، أو نخل صغير لا يمكن أن يثمر. إلا

<sup>1</sup> المغني 392/5.

<sup>2</sup> لسان العرب 302/6.

<sup>3</sup> انظر: الشرح الكبير: أحمد الدردير 3/593، وتبين الحقائق 5/284، اللباب في شرح الكتاب 2/233، أيضاً: إرشيد، محمود عبد الكرييم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 150.

<sup>4</sup> بدائع الصنائع 5/269، الخرشي على مختصر خليل 6/228، أنسى المطالب 2/394، المغني 5/400.

بعد سنوات طويلة، فإن الهدف الذي من أجله تمت المساقاة غير موجود، فتكون المساقاة غير صحيحة.

أن يكون محل المساقاة معلوماً بحيث يكون الشجر معلوماً للعامل، إما بالرؤية، أو بالوصف المنضبط، ذلك أن عقد المساقاة مستثنى من القواعد التي تمنع ما فيه جهالة وغدر، فلا بد من رؤية الشجر عند إبرام العقد، أو وصفه وصفاً منضبطاً يزيل الجهالة، ويقلل احتمال الغدر.

### تطبيق المساقاة في المصادر الإسلامية:

تعتبر المساقاة نوعاً متخصصاً من المشاركة في القطاع الزراعي بين طرفين:<sup>1</sup> الطرف الأول: يمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشاريع مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية.

الطرف الثاني: يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار. وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضاً ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بزيارة مياهه. ولعل مشروعات تملك الأراضي الصحراوية للشباب أو تملك خريجي كليات الزراعة أراضي معينة ذات مساحة محددة للقيام بزراعتها وسقايتها، تعد نوعاً من المشاركات التنموية التي يجدر أن توليه المصادر الإسلامية ما تستحقها من العناية والأولوية.

### أهمية عقد المساقاة:

حاجة الناس الماسة لعقد المساقاة للأسباب التالية:

- أن مالك الشجر قد لا يستطيع العمل عليها بنفسه.
- من يستطيع العمل قد ينقصه الأرض والشجر.
- أن المالك لو جاء بأجير ليعمل له، فقد لا يملك الأجرة في الحال.
- والعامل إذا كان أجيراً قد يتهاون، بخلاف ما إذا كان نصبيه من الثمرة نفسها التي يعمل على إنمائها.

<sup>1</sup> صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص180.

### **المبحث الثالث: الصكوك (الأوراق المالية) والمحافظ والصناديق الاستثمارية**

الصكوك<sup>1</sup> والمحافظ الاستثمارية يمكن أن تقوم على الأصول المذكورة سابقاً. وقد أطلقت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الصكوك الإسلامية اسم (صكوك الاستثمار) تمييزاً لها عن الأسهم وسندات القرض، وعرفتها بأنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية أصول مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقف باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله<sup>2</sup>. وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحوال إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه<sup>3</sup>. والشكل التالي يوضح آلية عمل التدفقات النقدية في الصكوك:

شكل (8-5): آلية عمل المدفوعات في الصكوك



المصدر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

على سبيل المثال، قد ترغب شركة في تمويل شراء عقار من خلال إصدار صكوك إسلامية (يطلق عليها الشركة المتمولة)، بعد البحث إذا وجدت الشركة العقار وتفاوضت على السعر النهائي للشراء، تتشكل الشركة المتمولة شركة ذات غرض خاص (Special Purpose Vehicle). تصدر الشركة ذات الغرض الخاص صكوك إجارة للمستثمرين بقيمة مبلغ الشراء وتحصل القيمة، تستخدم حصيلة هذه الأموال في سداد قيمة المبني ونقل ملكيته إلى الشركة ذات الغرض الخاص، كما هو مبين في الشكل (5-8).

<sup>1</sup> يمكن تصنيف الصكوك بشكل عام إلى:

الصكوك التي تستند على موجودات (أصول)، حيث توفر الموجودات المعنية لحاملي الصكوك عوائد يمكن توقعها بصورة جيدة كما هي الحال في صكوك السلع والاستصناع والإجارة، (مع ملاحظة أن الموجودات المقتصدة قد تكون مملوكة عن طريق المشاركة أو المضاربة التي تم توريقها. وهذه ليست مثل صكوك المشاركة أو المضاربة المذكورة فيما يلي).

الصكوك المبنية على الاستثمار في رؤوس الأموال التي تحدد فيها العوائد على أساس المشاركة في الربح والخسارة في الاستثمار المعنى، ولا تتوفر عوائد يمكن توقعها بصورة جيدة، (ومن أمثلة ذلك المشاركة أو المضاربة لأغراض المتاجرة).

<sup>2</sup> انظر، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2007، معيار رقم: 17، ص 288.

<sup>3</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، المجلد الثالث، ص 2140.

أنظر كذلك: محمد سراج، "النظام المصري الإسلامي"، دار الثقافة، القاهرة، 1989، ص 272.

لأن الصكوك الإسلامية تقوم على أصول، وتعتمد على وجود علاقة بين الأصل والتدفقات الناتج عنه، فقد وجدت أنواع كثيرة من الصكوك، ذكر منها:<sup>1</sup>

1. صكوك الإيجار: وتنقسم إلى:

أ- صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك بعرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

ب- صكوك ملكية المنافع، وهي أنواع:

- صكوك ملكية منافع الأعيان المؤجرة

- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة

- صكوك ملكية الخدمات من طرف معين

- صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة

2. صكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

3. صكوك الاستصناع: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك.

4. صكوك المرابحة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.

5. صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائمه، أو تمويل نشاط، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

6. صكوك المضاربة: هي وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة الشرعية.

7. سندات الأعيان المؤجرة: وهي تقوم على وجود عين مملوكة لفرد (أو لمجموعة) يحمل سندًا يمثل ملكيته للعقار وهو مؤجر لطرف آخر هو المستأجر، الذي يدفع للمؤجر أجرة العقار بصورة دورية، ويقوم صاحب السند بطرحه للتداول في السوق المالي بكامله، أو أجزاء منه على ملكية منافع العين.

<sup>1</sup>المزيد من التفاصيل انظر، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، مرجع سابق، المعيار رقم 17، ص288-289، وكذلك: علي محيي الدين القراء داغي، البذائع الشرعية لسندات الخزانة العامة والخاصة، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، بيت التمويل الكويتي، 1993م، ص235-248.

## خلاصة:

تناول هذا الفصل أدوات التمويل الاستثماري الإسلامي، وهي على ثلاثة أقسام: أدوات قائمة على أصول، وأدوات قائمة على اقتسام الربح والخسارة، والصكوك، والجدول التالي يلخص كل تلك الأدوات بمكوناتها:

تعريف	أقسامها	الأداة
أدوات تقوم على أصول		
<p>أن يكون لدى التاجر بضاعة فيأتي شخص إليه فيقول: أريد أنأشتري هذه البضاعة بالثمن نفسه الذي اشتريتها به مع ربح 10% مثلا، فيوافق التاجر على ذلك، فهذه المراقبة العادلة التي تكون البضاعة جاهزة عند التاجر وبيعها بالثمن الذي قامت عليه البضاعة مع ربح معلوم، وهذه المراقبة جائزة بالإجماع ولا خلاف ولا شبهة فيها، وهي كانت موجودة منذ عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم)</p>	<p>المراقبة العادلة</p>	
<p>ت تكون من الخطوات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1) يأتي العميل ويطلب من البنك أن يشتري له سيارة أو بضاعة، ويتبعه بأنه في حالة تنفيذ البنك هذه العملية أنه سيشتريها.</li> <li>2) يقوم البنك بشراء تلك البضاعة أو السيارة وتقبضها وتدخل في ملكية البنك.</li> <li>3) ثم يقوم البنك ببيع تلك البضاعة أو السيارة للعميل الأمر بالشراء بالثمن ونسبة ربح معلوم، فلنفرض أن البنك قد اشتري سيارة 100 ألف فبيعها له 110 آلاف مقسطة على أقساط شهرية أو نحو ذلك.</li> </ol>	<p>المراقبة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم</p>	<p>المراقبة للأمر بالشراء مع الوعد غير الملزم</p>
<p>نفس العقد السابق، لكن العميل لا يكون ملزماً بتنفيذ وعده بالشراء، بل له الخيار في أن يشتري الأصل من عدمه، لأن الوعد لا يعتبر عقداً</p>		<p>البيع الآجل</p>
<p>عقود تتضمن مبادلة مال بمال بقصد التملك على أن يتم تسليم البضاعة عاجلاً والثمن آجلاً في المستقبل أو العكس، أي أن يتم قبض الثمن عاجلاً وتسليم البضاعة آجلاً في المستقبل، وتضم البيع بالتقسيط</p>		
<p>بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً (في مجلس العقد)</p>	<p>سلم أصلي</p>	<p>سلم</p>
<p>عقد السلم الذي يتلزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تتطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها في عقد السلم الأول (الأصلي)</p>	<p>سلم موازي</p>	
<p>الاستصناع هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يتلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد</p>	<p>استصناع أصلي استصناع موازي</p>	<p>استصناع</p>
<p>أدوات تقوم على المشاركة في الأرباح</p>		

المشاركة	ثابتة متناقصة	مشاركة شخصين أو أكثر بأموال متساوية أو مختلفة على أن يكون الربح حسب المال عند الشافعية والمالكية أو حسب الاتفاق عند الحنفية والحنابلة، ويكون للشركاء الحق في الإداره، كما أن بعضهم الحق في التنازل عن الإداره والاكتفاء بالشراكة المالية فقط
		مشاركة بين العمل والمال، يكون المال من طرف العمل والخبرة من الطرف الثاني، على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق، وصاحب المال في المضاربة ليس له الحق في التدخل ولكن له الحق في فرض شروط ملائمة أو مناسبة للعقد. هي جائزة بالاتفاق
المزارعة		عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشروط، وهي شركة في الزرع، حيث يتم دفع الأرض لمن يعمل عليها والزرع ببينهما. ويتمن معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها، اي بحصة معلومة وبأجل معلوم.
المساقاة		عقد شركة بين مالك الشجر أو الزرع والعامل عليه على أن يقوم الأخير (العامل) العامل بخدمة الشجر او الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة.
الصكوك والمحافظ والصناديق الاستثمارية		
الصكوك الإسلامية	صكوك إجارة	
	صكوك سلم	
	صكوك استصناع	
	صكوك مشاركة	
	صكوك مراقبة	
	صكوك مضاربة	

المصدر: المؤلف اعتمدًا على مراجع متعددة

## تطبيقات:

- في كل عقد من العقود التالية، يوجد خطأ في التطبيق، المطلوب تحديد الخطأ وتصحيفه:
1. في عقد مراقبة مصرافية لشراء سيارة، سدد البنك الإسلامي قيمة السيارة، وطلب من العميل استلام السيارة من الوكيل مباشرة على أن يقوم بسداد الأقساط المستحقة كل شهر.
  2. في عقد مراقبة مصرافية لشراء آلة نسيج، اتفق البنك على أن الوعود الذي تقدم به العميل ملزم له، وأنه متى ما اشتري البنك الآلة، التزم العميل بشرائها منه.
  3. في عقد تورق قام المتورق بشراء سلعة معينة من شركة البيع بالتقسيط (دفع سعرها على أقساط)، وأعاد بيعها لنفس الشركة نقداً.
  4. تعاقد بنك إسلامي مع عميل على شراء 20 طناً قمح سلماً، بسعر 1000 ريال للطن الواحد، التسلیم بعد شهر، على أن يعطي البنك الثمن للعميل عند استلام القمح.
  5. دخل شخصان في عقد مضاربة، أحدهما بالمال (رب المال) والأخر بالجهد والعمل (المضارب). من المتوقع تحقيق إيرادات سنوية مقدارها 50 ألف ريال سنوياً، وقد اتفق الطرفان على أن يأخذ البنك مبلغ 30 ألف ريال والباقي يكون للعميل، أما الخسارة فيتم تحملها بالتساوي بين الطرفين.
  6. دخل مصرف مع عميل في عقد مشاركة، نسبة مساهمة البنك 80% (الباقي مساهمة من العميل). اتفق البنك مع العميل على اقتسام الأرباح بحسب نسبة مساهمة كل طرف، ولا يتحمل البنك أية خسارة في حال تحققها.
  7. في عقد إجارة تمويلية، يدفع العميل أقساط الإجارة الشهرية للبنك، وعند انتهاء مدة السداد تنتقل ملكية الأصل المؤجر بعد بيع بسعر رمزي إلى المستأجر (العميل).
  8. في عقد إجارة تشغيلية اتفق العقدان (المؤجر والمستأجر) على أن يكون تحمل تكاليف صيانة الأصل المستأجر من طرف المستأجر.
  9. في عقد إجارة تمويلية، يدفع العميل أقساط الإجارة الشهرية للبنك، وعند انتهاء مدة السداد تنتقل ملكية الأصل المؤجر مباشرة إلى المستأجر (العميل).
  10. تعاقد تاجر مع مزارع على شراء 400 طن من الشعير سلماً والتسلیم يكون في تاريخ مستقبلي غير محدد، كما أن دفع قيمة البيع يكون لحظة استلام الكمية المحددة من الشعير.
  11. تعاقد طرفان على الدخول في عقد مشاركة، وكانت مساهمة الطرف الأول 40% والطرف الثاني 60%. تم الإنفاق على أن يتم اقتسام الأرباح بالتساوي (50% لكل طرف) والخسائر يتحملها الطرف الأول.
  12. في عقد مضاربة اتفق العامل مع صاحب المال على أن يكون اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر بينهما بالتساوي.
  13. في عقد مشاركة اتفق الطرفان (أ) و(ب) على أن يكون نصيب الطرف (أ) هو 12000 ريال سنوياً، والباقي هو من نصيب الطرف (ب).
  14. في عقد سلم موازي بين بنك وتاجر على تسليم التاجر ما مقداره 12 قنطار من الشعير، أكد البنك للعميل (التاجر) أنه لن يلتزم بتسلیم الكمية إلا في حالة استلامه تلك الكمية من المزارع الذي دخل معه سابقاً في عقد سلم أصلي.
  15. عقد مشاركة بين طرفين (أ) و(ب). تمثلت مساهمة الطرف (أ) في معدات إنتاج وعقارات، بينما مساهمة (ب) تتمثل في دين على شخص ثالث سيقوم بتحصيله بعد شهر. واتفق الطرفان على اقتسام الأرباح والخسارة حسب مساهمة كل طرف.

16. دخل مقاول في عقد استصناع مع شخص ما على بناء مسكن خلال مدة سنتين، والسداد يكون على أقساط، وقد اشترط المقاول أن يكون توفير المواد الأولية اللازمة للمشروع من طرف المستفيد (الشخص).

## ملحق: بعض عقود التمويل الإسلامي كما يجري التعامل بها ببعض البنوك:

### عقد بيع أسهم بالتقسيط (بنك الراجحي)

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:  
إنه في يوم ..... - .../.../.... في مدينة ..... تم التعاقد وحرر هذا العقد بين كل من:  
1-شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد المكرم /..... بصفته  
..... وعنوانها: .....  
2-المكرم ..... ، ..... الجنسية، بموجب (بطاقة الأحوال/إقامة) ذات الرقم ..... والتاريخ ..../.../  
..... طرفا ثانيا (مشتريا)  
ومصدرها ..... وعنوانه: .....  
.....

#### تمهيد:

حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء عدد من أسهم الشركات -المحددة النوع والعدد والمملوكة  
للطرف الأول كما في البند ثانيا من هذا العقد- بالتقسيط من الطرف الأول فقد اتفق الطرفان وهما بكامل  
الأهلية والأوصاف المعتبرة شرعا على ما يأتي:

أولاً: يعد ما ذكر أعلاه جزءا من هذا العقد ومكملا له.

ثانيا: باع الطرف الأول للطرف الثاني أسهم الشركات المبين تفاصيلها وأسعارها أدناه بثمن إجمالي  
قدره ... ريال سعودي (فقط ..... ريال سعودي لا غير)، على سبيل المراقبة؛ وذلك وفق التفصيل  
الآتي:

اسم الشركة المساهمة	عدد الأسهم	سعر تكلفة السهم	إجمالي ثمن البيع رقماً وكتابة

وقد قبل الطرف الثاني ذلك قبولا معتبرا.

ثالثا: التزم الطرف الثاني بأن يسلم للطرف الأول ثمن الأسهم المباعة على النحو الآتي:

(أ) دفعه مقدمة تسدد عند التوقيع على هذا العقد قدرها ..... ريال سعودي (فقط ..... ريال سعودي).  
(ب) باقي الثمن وقدره ..... ريال سعودي (فقط ..... ريال سعودي) يسدد على أقساط شهرية  
متتابعة موزعة على عدد ..... قسطا، يتم سدادها بالخصم من الحساب الجاري للطرف الثاني المحول  
عليه الراتب من جهة العمل أو أي حساب آخر يحدده الطرف الثاني بموافقة الطرف الأول، وذلك وفقا  
للآتي:

مقدار القسط الأول ... ريال يستحق في تاريخ .../.../.... وبباقي الأقساط متساوية وعدها ..... قسطا،  
مقدار كل قسط ..... ريال تستحق في يوم ..... من كل شهر .... إلا إذا تم صرف الراتب قبل ذلك فتستحق  
يوم صرفه، وتحجز من الحساب قبله بيوم، ويستحق القسط الأخير في .../.../....، وقد حرر الطرف  
الثاني سندا لأمر الطرف الأول بقيمة باقي الثمن وقدره ..... ريالا (فقط ..... ريال سعودي).

وفي حال رغبة الطرف الثاني تعجّيل سداد بعض الأقساط أو كلها قبل مواعيده استحقاقها فيتم الاتفاق بين الطرفين على ذلك في حينه، دون التزام من الطرف الأول بقبول ذلك أو بوضع مقدار معين أو نسبة من الدين المتعجل به.

رابعاً: تسلّم الأسهـم للطرف الثاني عند توقيعه على العقد من خلال إيداعها في حساب السوق ذي الرقم .... باسم .... بموجب أمر التحويل حسب نظام تداول المقر من مؤسسة النقد العربي السعودي، وفي حال تعذر التسلّم وقت التوقيع على العقد أو تأخـره بسبب ظروف خارجـة عن إرادة الطرف الأول فإنـ الطرف الأول لا يتحمل أي مسؤولية نـتيجة ذلك التأخـير وخاصة ما يتعلـق منها بانخفاض سـعر الأـسـهم.

خامساً: قـدم الطرف الثاني للـطرف الأول عند توقيع هذا العـقد الضـمان المـتفـق عليه في طـلب الشراء، ويسـتمرـ هذا الضـمان قـائـماً وسـارـياً لـمـصلـحةـ الـطـرفـ الأولـ أوـ تحتـ يـدـهـ حتىـ يـقـومـ الـطـرفـ الثانيـ بـتـنـفيـذـ جـمـيعـ التـزـامـاتـهـ دونـ منـازـعـةـ.

سادساً: التـزـامـ الـطـرفـ الثـانـيـ حالـ إـنـهـاءـ أوـ اـنـتـهـاءـ خـدـمـاتـهـ بـجـهـةـ عـمـلـهـ لأـيـ سـبـبـ منـ الأـسـبـابـ أوـ فيـ حالـ طـرـءـ ماـ يـؤـثـرـ عـلـىـ قـوـةـ وـكـافـيـةـ الضـمانـ المـقـدـمـ بـأـنـ يـقـومـ بـتـوـثـيقـ المـديـونـيـةـ بـضـمـانـاتـ سـدـادـ أـخـرـىـ يـوـافـقـ الـطـرفـ الأولـ عـلـىـ مـلـامـعـتـهاـ.

سابعاً: وكلـ الـطـرفـ الثـانـيـ بمـوجـبـ هـذـاـ عـقـدـ وـحتـىـ وـفـائـهـ بـجـمـيعـ التـزـامـاتـهـ -ـالـطـرفـ الأولـ وـكـالـةـ مـطـلـقـةـ غيرـ قـابـلـةـ لـلـعـزـلـ وـالـإـلـغـاءـ فـيـ تـسـلـمـ أـيـ حـقـوقـ أـوـ أـمـوـالـ تـكـوـنـ مـسـتـحـقـةـ لـلـطـرفـ الأولـ لـدـىـ الغـيـرـ أـوـ لـدـىـ أـيـ جـهـةـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـتـ رـسـمـيـةـ أـمـ غـيـرـ رـسـمـيـةـ،ـ وـذـلـكـ دـوـنـ قـيـدـ أـوـ شـرـطـ حـتـىـ يـسـتـوـفـيـ الـطـرفـ الأولـ جـمـيعـ حـقـوقـهـ المـسـتـحـقـةـ عـلـىـ الـطـرفـ الثـانـيـ.

ثامناً: قـرـرـ الـطـرفـ الثـانـيـ خـلـوـ ذـمـتهـ مـنـ أـيـ دـيـونـ أـوـ حـقـوقـ لـلـغـيـرـ تـعـوـقـ تـنـفيـذـ التـزـامـاتـهـ تـجـاهـ الـطـرفـ الأولـ المـتـرـتـبةـ عـلـىـ هـذـاـ عـقـدـ،ـ وـالتـزـامـ بـعـدـ الـاـرـتـبـاطـ بـأـيـ التـزـامـاتـ مـالـيـةـ لـاحـقـةـ مـبـاشـرـةـ أـوـ غـيـرـ مـبـاشـرـةـ تـعـيـقـ تـنـفيـذـ هـذـاـ عـقـدـ أـوـ تـسـبـبـ تـعـثـراـ فـيـ سـدـادـ أـقـسـاطـ المـسـتـحـقـةـ بـمـوجـبـهـ.

تاسعاً: فيـ حالـ تـأـخـرـ الـطـرفـ الثـانـيـ عـنـ سـدـادـ أـيـ قـسـطـ مـنـ أـقـسـاطـ المـسـتـحـقـةـ عـلـىـ بـمـوجـبـ هـذـاـ عـقـدـ،ـ فـإـنـ يـحـلـ عـلـيـهـ مـعـ كـلـ قـسـطـ تـأـخـرـ عـنـ سـدـادـهـ قـسـطـانـ منـ أـقـسـاطـ الـمـؤـجلـةـ،ـ وـتـحـتـسـبـ تـلـكـ أـقـسـاطـ مـنـ أـقـسـاطـ الـأـخـيـرـةـ،ـ وـيـدـخـلـ فـيـ تـلـكـ مـاـ تـأـخـرـ سـدـادـهـ نـتـيـجـةـ الـمـطـالـبـةـ وـإـجـرـاءـاتـ التـنـفيـذـ.

عاشرـاً: يـحـقـ لـلـطـرفـ الأولـ أـنـ يـقـومـ تـلـقـائـيـاـ بـحـسـمـ قـيـمةـ حـقـوقـهـ المـتـرـتـبةـ عـلـىـ هـذـاـ عـقـدـ كـلـهاـ أـوـ بـعـضـهاـ مـنـ أـيـ حـسـابـاتـ أـوـ أـمـوـالـ أـوـ وـدـائـنـ لـدـيـهـ تـخـصـ الـطـرفـ الثـانـيـ وـذـلـكـ دـوـنـمـاـ حـاجـةـ إـلـىـ تـبـيـهـ أـوـ إـنـذـارـ أـوـ اـتـخـاذـ أـيـ إـجـرـاءـ كـمـاـ لـاـ تـقـبـلـ أـيـ مـعـارـضـةـ مـنـهـ فـيـ شـأنـ إـجـرـاءـ هـذـاـ حـسـمـ أـيـاـ كـانـ سـبـبـهاـ.

حاديـ عشرـ:ـ إـذـاـ تـبـيـنـ أـنـ الـطـرفـ الثـانـيـ قـدـ مـعـلـومـاتـ أـوـ بـيـانـاتـ غـيـرـ صـحـيـحةـ أـوـ مـزـوـرـةـ ذاتـ تـأـثـيرـ فـلـلـطـرفـ الأولـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـكـلـ مـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ تـلـكـ مـنـ أـضـرـارـ.

ثانيـ عشرـ:ـ يـكـونـ العنـوانـ النـظـاميـ لـكـلـ طـرفـ مـنـ أـطـرافـ العـقـدـ هوـ العنـوانـ المـبـيـنـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ عـقـدـ،ـ وـيـتـمـ إـرـسـالـ جـمـيعـ الـمـكـاتـبـاتـ وـالـإـنـذـارـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـذـاـ عـقـدـ إـلـىـ كـلـ طـرفـ عـلـىـ عنـوانـهـ النـظـاميـ،ـ وـلـاـ يـعـتـدـ بـأـيـ تـغـيـيرـ لـلـعنـوانـ النـظـاميـ إـلـاـ بـإـخـطـارـ كـاتـبـيـ يـرـسـلـهـ أـيـ مـنـ الـطـرفـينـ إـلـىـ الـآخـرـ بـالـبـرـيدـ الـمـسـجـلـ مـتـضـمـنـاـ العنـوانـ الـبـدـيلـ.

ثالثـ عشرـ:ـ لـاـ يـعـدـ دـعـمـ قـيـامـ الـطـرفـ الأولـ فـيـ أـيـ وـقـتـ بـمـارـسـةـ أـيـ مـنـ الـحـقـوقـ الـمـكـفـولـةـ لـهـ بـمـوجـبـ هـذـاـ عـقـدـ تـنـازـلـاـ مـنـ جـانـبـهـ عـنـ مـارـسـةـ ذـلـكـ الـحـقـ أـوـ أـيـ حـقـ آخـرـ فـيـ أـيـ وـقـتـ بـعـدـ ذـلـكـ.

رابـعـ عشرـ:ـ كـلـ خـلـافـ يـنـشـأـ بـيـنـ الـطـرفـينـ فـيـ هـذـاـ عـقـدـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ حـلـهـ بـالـطـرقـ الـوـدـيـةـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ،ـ يـكـونـ الـفـصـلـ فـيـهـ مـنـ قـبـلـ الـمـحـكـمـةـ الـشـرـعـيـةـ الـمـخـتـصـةـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ.

خامس عشر: في حال تأخر الطرف الثاني عن سداد ثلاثة أقساط متتالية فسوف يتم إدراج اسمه ضمن قوائم العملاء المحظور التعامل معهم من قبل البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية.

سادس عشر: وافق الطرف الثاني على تزويد الطرف الأول بأي معلومات أو بيانات يطلبها منه لتأسيس حسابه لدى الطرف الأول أو لمراجعةه أو لإدارته، وأقر الطرف الثاني بتفويض الطرف الأول للحصول على ما يلزم به أو يحتاج إليه من معلومات تخص الطرف الثاني أو تخص حسابه المذكور أو أي حساب آخر يكون للطرف الثاني لدى الطرف الأول من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية، وأقر الطرف الثاني بأن للطرف الأول أن يفصح عن المعلومات الخاصة بالطرف الثاني وبحسابه المذكور أو أي حساب آخر يكون للطرف الثاني لدى الطرف الأول للشركة السعودية للمعلومات الائتمانية أو لأي جهة أخرى توافق عليها مؤسسة النقد العربي السعودي.

سابع عشر: حرر هذا العقد من نسختين متطابقتين، وقد تسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

ثامن عشر: مادة خاصة في حال وجود كفيل:

أقر الكفيل بأنه اطلع على هذا العقد، وأنه كفل الطرف الثاني أمام الطرف الأول كفالة غرام وأداء غير مشروطة وغير قابلة للنفاذ، ضامنا ما ترتب على الطرف الثاني من التزامات بموجب هذا العقد، وأنه لزمه للطرف الأول ما لزم الطرف الثاني المدين الأصيل من التزامات، وأنه يجوز للطرف الأول أن يطالبه في أي وقت طبقا لشروط هذا العقد، وكذلك الشأن عند تعدد الكفالة فإنهم ضامنون متضامنون سواء أكانتوا مجتمعين أم منفردين.

والله الموفق.

الطرف الأول (بائع)

(وجد)

الاسم: .....	الاسم: .....	الاسم: .....
الهوية: .....	الهوية: .....	الهوية: .....
التوقيع: .....	التوقيع: .....	التوقيع: .....

الاسم: .....	العنوان: .....
الهوية: .....	التوقيع: .....

### عقد بيع عقار بالتقسيط (بنك الراجحي)

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

إنه في يوم .../...- .../... في مدينة ..... تم التعاقد وحرر هذا العقد بين كل من:

1. شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ويمثلها في التوقيع على هذا العقد المكرم:..... بصفته ....  
وعنوانها: .....  
(طرفاً أولاً "بائع")

2. .....  
(طرفاً ثانياً "مشترياً"/مشترى متضامن)

تمهيد:

حيث إن الطرفين رغبا في التعاقد على هذا المنتج التمويلي وهو منتج لبيع العقار بالتقسيط عن طريق شراء المصرف للعقار (أراضي، فلل، شقق سكنية، وجميع العقارات التي لها صك مستقل) ومن ثم بيعه للعميل بالتقسيط لمدة محددة وهاشم ربح معلوم يتلقى عليهما المصرف والعميل.

وحيث إن الطرف الأول يمتلك العقار الموصوف أدناه بموجب الصك الشرعي ذي الرقم ... الصادر من كتابة عدل ..... بتاريخ .../....

## أوصاف العقار:.....، حدود العقار:.....

وحيث إن الطرف الثاني يرغب في شرائه من الطرف الأول فقد تعاقد الطرفان الأول والثاني، وهما بالأهلية والصفة المعتبرة شرعا على ما يأتي:

أولاً: التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

ثانياً: باع الطرف الأول على الطرف الثاني العقار محل العقد المذكور في التمهيد بثمن إجمالي قدره ..... ريال (فقط ..... ريال سعودي لا غير)، وقد قبل الطرف الثاني ذلك قبولا معتبرا.

ثالثاً: التزم الطرف الثاني أن يسلم للطرف الأول ثمن العقار المبيع على النحو الآتي:  
أ) دفعه مقدمة عند التوقيع على هذا العقد قدرها ..... ريال سعودي.

ب) باقي الثمن وقدره ... ريال سعودي (فقط ... ريال سعودي) يسدد على أقساط شهرية متتابعة موزعة على عدد .... قسط، وفقا للآتي:

قيمة القسط الأول ..... ريال ويستحق في تاريخ .../.../.... وباقى الأقساط تكون مبالغها وفق الآتي:

المبلغ	القسط

تستحق في يوم .... من كل شهر ..... إلا إن تم صرف الراتب قبل ذلك فتستحق يوم صرفه، وتحجز من الحساب قبله بيوم، ويستحق القسط الأخير في .../.../.... ريال سعودي).

وقد حرر الطرف الثاني سندًا لأمر الطرف الأول بقيمة باقي الثمن وقدره ..... ريال (..... ريال سعودي). وفي حال رغبة الطرف الثاني تعجيل سداد بعض الأقساط أو كلها قبل مواعيد استحقاقها فيتم الاتفاق بين الطرفين على ذلك في حينه، دون التزام من الطرف الأول بقبول ذلك (مرفق جدول سداد الأقساط) رابعاً: قدم الطرف الثاني للطرف الأول عند توقيع هذا العقد الضمان المتفق عليه في طلب الشراء .....ويستمر هذا الضمان قائماً وسارياً لمصلحة الطرف الأول أو تحت يده حتى يقوم الطرف الثاني بتنفيذ جميع التزاماته دون منازعة.

خامساً: التزم الطرف الثاني حال إنهاء أو انتهاء خدماته بجهة عمله لأي سبب من الأسباب أو في حال طروء ما يؤثر على قوة وكفاية الضمان المقدم بأن يقوم بتوثيق المديونية بضمانات سداد أخرى يوافق الطرف الأول على ملائمتها.

سادساً: أقر الطرف الثاني بأنه عاين العقار محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة وقد قبله ورضيه بالحال التي هو عليها وتم تسليمه له خالياً من الشواغل أو أي حقوق للغير، وأصبح تحت يده اعتباراً من تاريخ تحرير هذا العقد. وعليه فإن أي التزامات أو مصروفات تستحق بعد ذلك على هذا العقار فيتحملها الطرف الثاني، كمصاريف الاستهلاك والصيانة والكهرباء والمياه والهاتف وغير ذلك.

سابعاً: [الصيغة الأولى للبند: في حال تأجيل الإفراغ وهي مكونة من فقرتين أ و ب]:

أقر الطرف الثاني بأنه أرهن الطرف الأول العقار محل هذا العقد، وقبل الطرف الثاني بقاء صك العقار محل العقد باسم الطرف الأول وتتأجل الإفراغ لحين وفائه بكل الثمن المذكور في البند ثانياً، وفقاً للطريقة المحددة في البند ثالثاً من هذا العقد. وبذلك فإنه لا يجوز للطرف الثاني التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات، سواء كانت ناقلة للملكية أو مقيدة لها، وليس له أن يرتب عليه أي حقوق للغير كإيجار وغيره، وليس له إقامة أو إضافة أي مبانٍ أو إنشاءات عليه أو إجراء أي تعديلات عليه، إلا بعد الوفاء بالثمن المحدد في البند ثانياً من هذا العقد أو الحصول على موافقة كتابية محددة وصرحية من الطرف الأول.

أ) في حال موافقة الطرف الأول للطرف الثاني على شيء من التصرفات المشروطة بموافقة الطرف الأول كإنشاء مبانٍ وترميمها وغير ذلك، فإن الطرف الثاني يلتزم بتحمل أي مصروفات تترتب على ذلك، كما يلتزم بالحصول على التراخيص الالزامية على نفقته الخاصة، وبمراعاة الاشتراطات الفنية وتعليمات الأمانات والبلديات المختصة وما تصدره من تصاريح وفسوحات وكذا حقوق الارتفاع المقررة لمصلحة المالك الآخرين المجاورين. وفي حال مخالفة الطرف الثاني لأي شيء من ذلك فإنه يتحمل مسؤولية تلك المخالفات وما ترتب عليها، ويحق للطرف الأول المطالبة بالتعويضات الالزامية مع عدم الإخلال بحق الجهات الرسمية أو الغير في اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للمحافظة على حقوقهم تجاه الطرف الثاني.

[الصيغة الثانية للبند: في حال الإفراج الفوري وهي مكونة من فقرة واحدة هي:] تعهد الطرف الأول بإفراج العقار محل هذا العقد باسم الطرف الثاني أو لمن يحدده له كتابةً في مدة أقصاها ..... يوم بعد تسلمه صك تملك الطرف الأول للعقار المباع للطرف الثاني بموجب هذا العقد. ثامناً: أقر الطرف الثاني بخلو ذمته من أي ديون أو حقوق للغير تعود تنفيذ التزاماته تجاه الطرف الأول المترتبة على هذا العقد، كما التزم بعدم الارتباط بأي التزامات مالية لاحقة مباشرة أو غير مباشرة تعيق تنفيذ هذا العقد أو تسبب تعثراً في سداد الأقساط المستحقة بموجبه.

تاسعاً: إذا أخل الطرف الثاني بالوفاء بأي قسط في موعد استحقاقه فإنه يحل عليه مع كل قسط أخل بسداده قسطان من الأقساط الأخيرة، ويدخل في ذلك ما تأخر سداده نتيجة المطالبة وإجراءات التنفيذ، وللطرف الأول أن يتخذ من الإجراءات الشرعية والنظامية ما يحفظ حقوقه قبل الطرف الثاني الذي يتحمل في هذه الحال جميع النتائج المترتبة على ذلك من مصاريف وغيرها.

عاشرًا: يحق للطرف الأول أن يقوم تلقائياً بحسب قيمة حقوقه المترتبة على هذا العقد كلها أو بعضها من أي حسابات أو أموال أو ودائع لديه تخص الطرف الثاني وذلك دونما حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء كما لا تقبل أي معارضة منه في شأن إجراء هذا الجسم أياً كان سببها.

حادي عشر: في حال تخلف الطرف الثاني عن السداد وتأخره فيه عن مواعيده المنصوص عليها بموجب هذا العقد لثلاثة أقساط متقطعة أو متتالية؛ فإن الطرف الأول سيقوم بإدراج اسمه في قوائم العملاء المحظور التعامل معهم من قبل البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية والتي تصدر من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي وتعتمد على جميع البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية.

ثاني عشر: في حال تخلف الطرف الثاني عن سداد جميع الثمن أو بعضه فيحق للطرف الأول في بيع الرهون التي تخص الطرف الثاني كلها أو بعضها واستيفاء مستحقاته من ثمنها دون الرجوع إلى الطرف الثاني أو إلى القضاء، وبعد هذا تفويضاً من الطرف الثاني للطرف الأول بالبيع، وإذا كان الرهن عقاراً فيتم التصرف فيه وفقاً لـ "الائحة المزايدة لبيع العقارات المرهونة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار" وقد وقع الطرف الثاني إقراراً باطلاعاً على هذه اللائحة وقبوله ما جاء فيها وتسليم نسخة منها.

ثالث عشر: وكل الطرف الثاني بموجب هذا العقد - وحتى وفائه بجميع التزاماته - الطرف الأول وكالة مطلقة غير قابلة للعزل أو الإلغاء في تسلم أي حقوق أو أموال تكون مستحقة له لدى الغير أو أي جهة سواء كانت رسمية أو غير رسمية، وذلك دون قيد أو شرط حتى يستوفي الطرف الأول جميع حقوقه التي تستحق على الطرف الثاني.

رابع عشر: إذا تبين أن الطرف الثاني قدم معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مزورة ذات تأثير فللطرف الأول الرجوع على الطرف الثاني بكل ما ترتب على ذلك من أضرار.	
خامس عشر: لا يعد عدم قيام الطرف الأول في أي وقت بممارسة أي من الحقوق المحفوظة له بموجب هذا العقد تنازلاً من جانبه عن ممارسة ذلك الحق أو أي حق آخر في أي وقت بعد ذلك.	
سادس عشر: يكون العنوان النظامي لكل طرف من أطراف العقد هو العنوان المبين والمنصوص عليه في هذا العقد ويتم إرسال جميع المكاتب والإنذارات المتعلقة بهذا العقد إلى كل طرف على عنوانه النظامي ولا يعتد بأي تغيير للعنوان النظامي إلا بإخطار كتابي يرسله أي من الطرفين إلى الآخر باليبريد المسجل متضمناً العنوان البديل.	
سابع عشر: كل خلاف ينشأ بين الطرفين في هذا العقد إذا لم يمكن حله بالطرق الودية فيما بينهما يكون الفصل فيه من قبل الجهات المختصة نظامياً في المملكة العربية السعودية، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.	
ثامن عشر: يخضع هذا العقد في التفسير والتنفيذ والفصل فيما ينشأ بين طرفيه من منازعات لأنظمة واللوائح وقواعد الاختصاص القضائي في تسوية المنازعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.	
تاسع عشر: تعتبر ملحقات هذا العقد وهي (إقرار رهن الأرض وسند لأمر) جزءاً لا يتجزأ من العقد. العشرون: حرر هذا العقد ووقع من قبل طرفيه من ..... نسخ متطابقة، وقد تسلم الطرف الأول ..... نسخة، والطرف الثاني ..... نسخة للعمل بموجبها وتم الاحتفاظ بالنسخ الأخرى لأغراض الاستخدامات الرسمية والحفظ لدى الطرف الأول للرجوع إليها عند الحاجة.	
وأ والله الموفق	
الطرف الثاني (المشتري/المشترون)	الطرف الأول (المبائع)
الاسم: ..... التوقيع: ..... ..... ..... الاسم: ..... الهوية: ..... العنوان: ..... التوقيع: .....	الاسم: ..... التوقيع: ..... ..... ..... الاسم: ..... الهوية: ..... العنوان: ..... التوقيع: ..... (ب)

## اتفاقية شراء سيارات (بنك الراجحي)

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: إنه في يوم ... / ... / .... الموافق ... / ... / 2011 م بمدينة الرياض حرر هذه الاتفاقية بين كل من: 1) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار المساهمة، وعنوانها: الرياض ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية/ المكرم. ويشار لها فيما بعد بالطرف الأول. 2) وعنوانها: ..... ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية المكرم/
--

(بصفته).

ويشار لها فيما بعد بالطرف الثاني.

التمهيد:

لما كان الطرف الثاني يعمل في توريد السيارات بناء على الترخيص الممنوح له ذي الرقم ... وال تاريخ.../.../.... ، فقد رغب الطرف الأول أن يشتري منه سيارات بأنواع ومواصفات محددة، ووافق الطرف الثاني على ذلك، والتقت إرادة الطرفين على تنفيذه وهما بأتم الأوصاف المعترفة شرعا وفقا لما يأتي:

أولاً: التمهيد المتقدم جزء لا يتجزأ من الاتفاقية ومكمل لكل بند من بنودها.  
ثانياً: يطلب الطرف الأول من الطرف الثاني عرضاً بأسعار السيارات التي يرغب شراءها (حسب المرفق في الملحق 1) ويكون العرض الوارد من الطرف الثاني (حسب المرفق في الملحق 2 إيجاباً منه مدة سريانه المحددة فيه، وتعين فيه السيارات بأرقام هياكلها).

ثالثاً: في حال موافقة الطرف الأول على إيجاب الطرف الثاني فإنه يرسل للطرف الثاني قبوله بالشراء (حسب المرفق في الملحق 3)، ويؤكد ذلك بإرسال قبول الشراء بأي طريقة يتلقى عليها (فاكس ايميل .. الخ). ويكون محل القبول هنا هو السيارات المعينة بأرقام هياكلها في إيجاب الطرف الثاني. وفي حال الاتفاق بين الطرفين على ثمن أقل من الثمن الوارد بالإيجاب المذكور فإن الطرف الثاني يرسل إيجاباً جديداً بالثمن المتفق عليه قبل أن يرسل الطرف الأول قبوله بالشراء، ويكون الإيجاب الجديد ملغاً للإيجاب السابق.

رابعاً: للطرف الأول خيار الشرط خلال مدة ..... من تاريخ إصدار قبول الشراء (حسب المرفق في الملحق 3)، وعليه فيحق للطرف الأول رد المبيع (السيارات/السيارة) خلال هذه المدة، وفي حال الرد يستعيد الطرف الأول الثمن الذي دفعه، ولا يعد عرض الطرف الأول للسيارات/السيارة للبيع خلال مدة الخيار فسخاً لخياره.

خامساً: يلتزم الطرف الثاني خلال المدة المحددة في قبول الطرف الأول (المشتري) بنقل وتسليم هذه السيارات لمستودعات الطرف الأول في الأماكن المحددة في هذا القبول، دون تحمل الطرف الأول أي أعباء مالية و/أو التزامات تترتب على التسليم و/أو النقل لمستودعاته.

الشرح / في هذه الفقرة قد نص على أن أعباء الحمل تكون على البائع.

(ب) إذا رغب الطرف الأول تخزين أو إبقاء السيارات المشتراة لدى الطرف الثاني، فإن الطرف الثاني يلتزم بتخصيص مساحة كافية لحفظ السيارات في مستودعه و/أو معرضه وعلى حسابه دون أن يتحمل الطرف الأول أي مصاريف تتعلق بذلك، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً بصفته أميناً عن جميع السيارات المحفوظة لديه صالح الطرف الأول، حتى يتم تسليمها للطرف الأول أو لعملائه بموجب أمر التسليم المرفق بهذه الاتفاقية (الملحق 4) والمذيل بتوقيع الموظفين المعتمدين من قبل الطرف الأول، والمختوم بالختم الرسمي للطرف الأول. وذلك لمدة أقصاها ..... وعدد سيارات لا يتجاوز .....

(ج) انفق الطرفان على أنه في حالة تأخر الطرف الثاني عن تسليم السيارات المشتراة و/أو بطاقاتها الجمركية و/أو فواتيرها إلى الطرف الأول خلال المدة المحددة في قبوله وفقاً للبندين (أ، ب) من هذه المادة، فإن الطرف الثاني يلتزم بدفع غرامة تأخير مقدارها ..... عن كل سيارة لقاء كل يوم تأخير وفي كل الأحوال لا تتجاوز غرامة التأخير ..... من إجمالي ثمن السيارة، وللطرف الأول خلال مدة التأخير الحق في إلغاء الصفة كما يحق له حالة تكرار ذلك إلغاء التعامل بهذه الاتفاقية.

(د) انفق الطرفان على أنه بالنسبة للسيارات المشترأة طبقاً للفقرة (ب) من هذا البند، فإن الطرف الثاني يتلزم بتسليم السيارات للعملاء بموجب أمر التسليم (حسب المرفق في الملحق 4) الصادر من الطرف الأول موقعاً من الموظف المخول بالتسليم من الطرف الثاني بتسليم السيارات مختوماً بالختم الرسمي للطرف الثاني، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لذلك، يتحمل جميع الخسائر التي قد تلحق بالطرف الأول من جراء ذلك.

سادساً: يدفع الطرف الأول ثمن السيارات المشترأة طبقاً للمادة (سادساً أ) خلال مدة لا تتجاوز ..... من تاريخ تسلمه لها، وذلك شريطة التزام الطرف الثاني بأن تكون بكامل ملحقاتها وتوابعها، وأن تكون مطابقة لنوع والموديل والمواصفات الواردة في قبول الطرف الأول (المشتري)، وأن يقدم الطرف الأول أصل الفواتير، والبطاقات الجمركية المصدقة، وصورة من القبول بالشراء، وجميع ملحقات السيارة. فإذا تخلف شيء من ذلك فإن للطرف الأول الحق في رد السيارات إلى الطرف الثاني، ويتحمل الطرف الثاني حينئذ جميع أجور النقل والإرجاع.

أما بالنسبة للسيارات المشترأة طبقاً للمادة (سادساً ب) والتي أبقيت في مستودع أو معرض الطرف الثاني فيتم دفع ثمنها خلال مدة ..... من تاريخ تسلم الطرف الأول للبطاقات الجمركية والفواتير وجميع ملحقات السيارة.

سابعاً: للطرف الأول الحق في إعادة أي سيارة يكون عليها أي ملاحظات من الناحية النظامية و/أو الفنية و/أو على الهيكل الداخلي و/أو الخارجي للسيارة و/أو أي نواقص بالملحقات.

ثامناً: يتلزم كل طرف بتزويد الآخر بأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عنه مع نماذج من توقيعاتهم ليعتمدها كل طرف فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية، فإذا قام أي طرف بتعديل ذلك فيجب عليه إشعار الطرف الآخر عن هذا التغيير فوراً وكتابة عن طريق التسليم باليد والتوفيق بالاستلام، ويتحمل الطرف المخالف كل النتائج التي تترتب على عدم قيامه بإشعار الطرف الآخر.

تاسعاً: يقوم الطرف الثاني بفتح حساب لدى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار لتسهيل عملية دفع الفواتير ويكون الدفع بطريقة التحويل المباشر إلى هذا الحساب.

عاشرًا: للطرف الثاني بعد موافقة الطرف الأول عرض سيارات و/أو معدات في أماكن لدى الطرف الأول، ويحق للطرف الأول في أي وقت وحسب مطلق تقديره إنهاء استعمال الطرف الثاني لهذه الأماكن.

حادي عشر: يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة سنة من تاريخ توقيعها ويتجدد تلقائياً لمدة و/أو مدد مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر كتابة بإنهائها قبل شهر من انتهاء المدة الأصلية أو المجددة، وفي حالة انتهاء مدة الاتفاقية أو إنهائه يقوم الطرفان بتسوية نهائية يستوفي كل طرف بموجبه حقوقه لدى الطرف الآخر.

ثاني عشر: يتعهد الطرفان بالحفظ على سرية المعلومات ذات الصلة بهذه الاتفاقية و/أو التي يزود بها أي من الطرفين الطرف الآخر فيما يتعلق به و/أو بشأن العمليات المتوقعة بموجب هذه الاتفاقية.

ثالث عشر: تعد الملحق المرافق لهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منه، ويحق للطرف الأول، وحسب مطلق تقديره، تعديل النماذج من وقت لآخر بعد إشعار الطرف الثاني وأخذ موافقته على ذلك.

رابع عشر: يكون العنوان المبين قرین كل طرف في صدر هذه الاتفاقية هو عنوانه النظامي ويصبح إعلانه وإخطاره عليه بجميع المكاتب والاسعارات والبلاغات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية أو ما يترتب عليها ولا يعتد بأى تغيير للعنوان إلا بموجب إشعار كتابي يرسله أحد الطرفين إلى الآخر في وقت مناسب بالبريد المسجل متضمنا العنوان البديل.

خامس عشر: كل خلاف ينشأ بين الأطراف المعنية في هذا العقد إذا لم يمكن حله فيما بينهم بالطرق الودية فيكون الفصل فيه من قبل المحكمة الشرعية المختصة في المملكة.  
حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين، تسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها.  
والله الموفق.

عن الطرف الثاني

التوقيع: \_\_\_\_\_  
الاسم: \_\_\_\_\_  
الختم: \_\_\_\_\_

عن الطرف الأول

التوقيع: \_\_\_\_\_  
الاسم: \_\_\_\_\_  
الختم: \_\_\_\_\_

### عقد مضاربة (عقد تمويل رأس المال العامل بالمضاربة)

في يوم ..... الموافق..... تم الاتفاق والتراضي بين كل من:

1- مصرف .....  
ويمثله السيد/..... (الفريق الأول)  
2- شركة ..... (الفريق الثاني)  
تمهيد  
بما أن الفريق الثاني يمتلك شركة ..... ولديه معارض لعرض البضائع المختلفة، ولديه الجهاز الإداري والفني قادر على إدارته وتسخيره بكفاءة عالية، وتقدم الفريق الأول بطلب مشفوع بدراسة اقتصادية لتمويل رأس المال العامل على أساس المضاربة الشرعية، ووافق الفريق الأول على تقديم التمويل لاستثماره في هذا المشروع، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:  
1- تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها.

#### رأس مال المضاربة

2- يتكون رأس مال المضاربة من مبلغ وقدره: ..... ويتمثل فيما يلي:  
أ- مساهمة الفريق الأول البالغة ..... والتي تمثل صافي حقوق ملكية الشركاء كما جاء بالمركز المالي للشركة بتاريخ ..... بعد استبعاد الأصول الثابتة.  
3- يقوم الفريقان بإيداع الحصص النقدية في الحساب الخاص الذي يفتح لهذه المضاربة باسم الفريق الثاني بموجب المادة(5) أدناه.  
4- يتحمل الفريق الثاني مسؤولية تسديد أية ديون مترتبة في ذمته للغير قبل توقيع هذه الاتفاقية، كما يتحمل مسؤولية تسديد أية ديون للغير لاحقة على توقيع هذه الاتفاقية.  
5- يقوم الفريق الثاني بفتح حساب خاص للمضاربة لدى الفريق الأول تورّد فيه المساهمة النقدية لكلا الفريقين في رأس مال المضاربة، كما تورّد فيه إيرادات المضاربة أولا بأول، والإيداع فيه والسحب منه يتم حسب شروط الاتفاقية، كما يلتزم الفريق الثاني بعدم ترتيب أية التزامات مالية على شركة المضاربة إلا بموافقة الفريق الأول.

- 6-يجوز للفريق الثاني خلط مال هذه المضاربة ببعضه البعض بما لا يؤثر على حقوق الفريق الأول؛ بما يتفق وشرط هذه الاتفاقية.
- 7-يلتزم الفريق الثاني بالاحتفاظ بحسابات منتظمة تكون مدعاة بالمستندات والفوائد الأصلية، وذلك تحت إشراف مدقق حسابات قانوني يوافق عليه الفريق الأول، وعلى مدقق الحسابات إعداد مركز مالي كل ثلاثة أشهر -علىأقل- وتقدمه للفريق الأول، ويحق للفريق الأول مراجعة وتدقيق هذه الحسابات في أي وقت يشاء، سواء كان ذلك بواسطة موظفيه أو بواسطة آخرين، وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة، دون اعتراض من الفريق الثاني.
- 8-يتولى الفريق الثاني مسؤولية الإدارة والإشراف على الأعمال التنفيذية للمضاربة، ويلتزم في ذلك بما جاء في هذه الاتفاقية، ويكون أميناً على موجوداتها وأموالها، ولا يحق له التصرف فيها في غير الغايات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو إنفاق أي مبلغ منها على شؤونه الخاصة، ويكون مسؤولاً عن كل مخالفة /أو ضرر و/ أو تعد و/ أو تقصير و/ أو إهمال في ذلك.
- 9-من المتوقع عليه أن يقوم المضارب بتوكيل الحذر وتحري كل الحرص عند البيع الآجل، بحيث يحصل من عميله على أعلى درجة الضمان الممكنة، ويتحمل المضارب جميع مسؤوليات وتأثيرات عدم السداد في حالة تقصيره أو إهماله في متطلبات قيامه بهذا العمل.
- 10-حصص الفريقين في المضاربة غير قابلة للتنازل عنها للغير، كما لا يجوز إدخال شريك جديد في هذه المضاربة إلا بموافقة الفريقين.
- 11-يتم تخزين المواد الخام والبضائع في مخازن خاصة تحت إشراف الفريق الثاني.
- 12-اتفق الطرفان على أن يتم التأمين على موجودات المضاربة في الحالات التي تستدعي ذلك.
- الضمان**
- 13-يلتزم الفريق الثاني بتقديم شيك بقيمة مساهمة الطرف الأول البالغة ..... ضماناً لحسن تنفيذ هذه الاتفاقية، وللوفاء بكافة الالتزامات التي ترتبتها عليه هذه الاتفاقية للفريق الأول في مواعيدها، بالإضافة إلى ضمان حالات المخالفة أو الضرر و/أو التعدي و/أو التقصير و/أو الإهمال.
- نتائج أعمال المضاربة**
- 14-تحمل المضاربة مصاريف الشحن والرسوم الجمركية ومصاريف التخلص والنقل إلى مخازن الفريق الثاني (إن وجدت).
- 15-لا تحمل المضاربة أية مصاريف أخرى خلاف ما ذكر في البند السابق.
- 16-أ-يتم التوصل إلى نتائج أعمال المضاربة وفق المعادلة التالية: (المبيعات-المشتريات=إجمالي الربح).
- مع مراعاة عدم تحمل المبيعات بأية مصاريف، أما المشتريات فتمثل قيمة البضاعة متضمنة الرسوم الجمركية ومصاريف التخلص والنقل لغاية مخازن العميل (إن وجدت).
- ب-يتم تقييم بضاعة أو المدة آخر المدة وفقاً لقيمة السوقية.
- 17-يتم توزيع الأرباح والخسائر على الوجه التالي:
- أ-الأرباح**
- يتم تحديد حصة الفريق الثاني كشريك من الأرباح الإجمالية حسب نسبة مساهمته في رأس مال المضاربة، وعليه يتم استبعاد هذه الحصة من الأرباح الإجمالية المتحققة؛ بحيث يوزع الباقي من الأرباح الإجمالية المتحققة؛ بحيث يوزع الباقي من الأرباح الإجمالية بين الفريقين كالتالي:
- للفريق الأول كرب مال ..... %

- للفريق الثاني كمضارب .....٪ .....  
ب-الخسائر:

عندما تكون نتائج أعمال المضاربة السنوية خسارة توزع الخسارة بين الفريقين بنسبة مساهمة كل منهما في رأس مال المضاربة، إلا إذا ثبت أن الفريق الثاني قد قصر أو فرط أو خالف شروط هذه الاتفاقية، كما لا يحق للفريق الثاني المطالبة بأي تعويض عن جهده وعمله وأية مصاريف أخرى يتحملها بموجب المادة رقم (15) من هذه الاتفاقية.

18- تتحصل مسؤولية الفريق الأول في تحمل الخسارة الناتجة عن عملية المضاربة بنسبة حصته في رأس المال المضاربة، وبحيث لا تتعذر الخسارة حصته في رأس المال المضارب، باعتباره مستثمراً لل المال فقط، ويتحمل الفريق الثاني المسئوليات الناتجة عن توفير التمويل للغير أو تلقي التمويل من الغير، باعتباره صاحباً للعمل ومديراً له في نفس الوقت، وباعتبار أن جميع المعاملات مع الغير تجري باسمه وعلى مسؤوليته، دون تدخل من الطرف الأول وبناء عليه تقع على الفريق الثاني وحده مسؤولية سداد الالتزامات تجاه الغير، وكذلك تحصيل أمواله من الغير، سواء كان ذلك خلال فترة المضاربة أو بعدها.

فترة المضاربة وتصفيتها

19- مدة هذه الاتفاقية ..... ويلتزم الفريق الثاني في نهاية هذه المدة بتقديم الحسابات الختامية للفريق الأول معتمدة من مدقق الحسابات المعتمد، كما أن هذه الاتفاقية قابلة للتتجديد بموافقة الفريقين.

20- يحق للفريق الأول المطالبة بتصفية المضاربة في أي وقت واسترداد حقوقه بموجب هذه الاتفاقية؛ إذا تبين له عدم الاستثمار فيها أو في حالة إخلال الفريق الثاني بأي شرط من شروط هذه الاتفاقية، وذلك دون حاجة إلى تبييه أو إنذار أو مراجعة قضائية، كما يحق له المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يكون قد لحق به من جراء الإخلال بها.

21- عند الاستحقاق وانتهاء مدة المضاربة، أو بناء على طلب الفريق الأول يتم إعداد حساب أرباح وخسائر المضاربة حسب شروط هذه الاتفاقية من مدقق الحسابات المعتمد، ويلتزم الفريق الثاني بدفع حصة الفريق الأول من رأس مال المضاربة، بالإضافة للأرباح المتحققة له نقداً.

أحكام عامة

22- يقر الفريق الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس، والنظام الداخلي، والقانون الخاص بالفريق الأول، ويلتزم به في تعامله، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

23- يقر الفريق الثاني بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة أو متعلقة بهذه الاتفاقية وتطبيقاتها؛ مع ما يلحقها من مصاريف.

كما يقر بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصححة بالنسبة له، ولا يحق له الاعتراض عليها بعد ذلك، كما أنه يتنازل مقدماً عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة أو إبراز دفاتره وقيوده.

وتعتمد الكشوفات المننسخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل.

24- إذا نشأ خلاف عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو متعلق بها، يعرض الخلاف على ..... ويكون حكمهم-سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية-مزماً للطرفين بشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية لمصرف ..... بعدم تعارض الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- 25- تسرى أحكام القانون ..... والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذه الاتفاقية، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين.
- 26- حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين موقعتين من الفريقين بارادة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ ..... الموافق ..... ويسقط الفريق الثاني حقه في الإدعاء بكذب الإقرار أو أي دفع شكلي أو موضوعي، ضد ما جاء في هذه الاتفاقية.
- |              |               |
|--------------|---------------|
| الفريق الأول | الفريق الثاني |
|--------------|---------------|

### عقد بناء شقة (عقد استصناع):

في يوم ..... الموافق ..... قد تحرر هذا العقد بين كل من:

- 1 مصرف .....  
ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد / .....  
طرفًا أول .....  
-2 السيد / .....  
طرفًا ثانيا

أقر الطرفان بصفتهم وأهليتهم الكاملة للتعاقد، واتفقا على ما يلي:

تمهيد

تقدم الطرف الثاني الأول بطلب يعلن فيه عن رغبته في أن يقوم الأخير بتنفيذ مشروع بناء ..... لحسابه على جزء من قطعة الأرض التي يملكتها على مساحة ..... متر مربع بموجب سند الملكية رقم .....  
كما قدم الطرف الثاني إلى الطرف الأول رخصة البناء رقم ..... الصادرة بتاريخ ..... والتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية، وجداول الكميات والشروط العامة والخاصة للمشروع التي تم إعدادها من قبل المكتب الاستشاري الهندي .....  
وقد وافق الطرف الأول على طلب الطرف الثاني، وتحرر بين الطرفين هذا العقد للبنود التالية:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق - كذلك رخصة البناء والتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية وجداول الكميات المرافقة للطلب المذكور والمعتمدة من الطرف الثاني - جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتتما له.

البند الثاني

اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول بكلفة الأعمال الازمة لإنشاء المشروع، وفقا للتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية وجداول الكميات المقدمة من الطرف الثاني، ووفقا للشروط العامة وكذلك الشروط الخاصة المبينة في هذا العقد، وتسلیمه للطرف الثاني بموجب شهادة التسلیم الابتدائي الصادرة من المكتب الاستشاري.

البند الثالث

قيمة هذا العقد مبلغ ..... ويلتزم الطرف الثاني بدفعه للطرف الأول على ..... قسطا شهريا قيمة كل قسط ..... ويستحق القسط الأول بعد ..... من تاريخ توقيع هذا العقد. وبخضوع سريان هذا العقد لإجراء الرهن لصلاح المصرف على العقار رقم ..... والذي يمثل أرض المشروع وما عليها من مشتملات وبناء؛ حيث إن الطرف الثاني لم يقدم ضمانا آخر غير المشروع

نفسه، كما يخضع لحصول لطرف الثاني على المواقف النهائية من إدارات الدولة المعنية بما فيها رخصة البناء دون تحفظ.

#### البند الرابع

يلتزم الطرف الأول بتنفيذ جميع الأعمال الازمة لتشييد المشروع خلال مدة أقصاها ..... شهرا من تاريخ تسليم الموقع.

#### البند الخامس

قام الطرف الثاني بتعيين المكتب الاستشاري ..... ليكون وكيلًا عنه في الإشراف على التنفيذ مراحل المشروع المختلفة، وتسلم المشروع بعد إتمام التنفيذ بالكامل، ووافق الطرف الأول على ذلك المكتب، ويقوم هذا الوكيل بالإشراف على جميع أعمال المشروع، ومراحل التنفيذ المختلفة، واعتمد جميع المواد المستخدمة في المشروع، والتتأكد من أن الأعمال المنجزة نفذت طبقاً للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها، وأن يقوم كذلك بإعداد شهادات الإنجاز، وإن توقيعه كوكيل عن الطرف الثاني بمثابة شهادة من الطرف الثاني بتسلمه للأعمال المنجزة وقوله لها، وإقرار منه بأنها نفذت وفقاً للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها مع الطرف الأول.

#### البند السادس

يعتبر المشروع متسلاً من قبل الطرف الثاني بمجرد إصدار شهادة التسليم الابتدائي من قبل المكتب الاستشاري المعتمد، حيث يعتبر ذلك بمثابة تسلمه ابتدائي للمشروع أو جزء منه ومن وكيل الطرف الثاني.

#### البند السابع

يحق للطرف الأول التعاقد مع إحدى شركات المقاولات لتنفيذ المشروع حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع الطرف الثاني، كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليه وعدم الوصول إلى اتفاق لحل الخلاف مما يؤثر على سير العمل، استبدالها والتعاقد مع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع.

#### البند الثامن

يقبل الطرف الثاني-قبولاً غير قابل للنقض أو الإلغاء-ضمان تنفيذ جميع الأعمال بالمشروع من الطرف الأول، أو من الجهة التي يتعاقد معها الطرف الأول لتنفيذ المشروع، وقد ضمنت المشروع للطرف الأول أو وتقديم هذا الضمان، حيث إن شركة ..... قد ضمنت المشروع للطرف الأول أو لأي طرف آخر يتعاقد معه الطرف الأول ويقبل هذا الضمان، فإن الطرف الأول يجعل هذا الضمان لصالح الطرف الثاني. وبناء على هذا فإن الطرف الثاني يتنازل عن حقه في الرجوع على الطرف الأول في أية مطالبة أو ادعاء قد ينشأ مستقبلاً بعد تسلمه المشروع نتيجة سوء تنفيذ شركة المقاولات أو لأي سبب آخر، ويلتزم الطرف الثاني-بناء على ذلك-بالرجوع على شركة المقاولات في أية مطالبة أو ادعاء.

#### البند التاسع

في حالة تأخر الطرف الأول أو من يتعاقد معه عن إتمام تنفيذ المشروع في الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير؛ مالم يكن هناك أسباب قهرية لم يتسبب فيها الطرف الأول، وتكون خارجة عن إرادته.

#### البند العاشر

على الطرف الأول أو من يتعاقد معه لتنفيذ المشروع اعتماد جميع المواد الازمة للمشروع قبل استعمالها من الطرف الثاني أو وكيله.

#### البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الأول أو من يتعاقد معه بتأمين وتوفير جميع ما يلزم المشروع من مواد ومعدات بشكل يكفل إنهاء المشروع في موعده المحدد.

#### البند الثاني عشر

في حالة وجود أية أعمال إضافية أو تعديلات يقترح الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري أو كلاهما معاً ضرورة إدخالها مما يؤثر على شروط وقيمة هذا العقد، فإنه على الطرف الثاني مراجعة الطرف الأول والاتفاق على تعديل العقد أوأخذ موافقته على التعديل المقترن قبل تنفيذ أية أعمال خلاف الأعمال المعتمدة سواء كان ذلك بالزيادة أو النقصان، كما أن عليه تزويد الطرف الأول بموافقة المكتب الاستشاري على التعديلات المطلوبة، وتعديل المخططات وال تصاميم والمواصفات تبعاً لذلك.

#### البند الثالث عشر

في حالة توقيع هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحد بصفة طرف ثانٍ، يكون جميع الموقعين مسؤولين وضامنين متضامنين، منفردين أو مجتمعين، تجاه الطرف الأول، عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا العقد.

#### البند الرابع عشر

مالم ينص على خلاف ذلك في العقد نفسه، فإن الأحكام والشروط الواردة في الشروط العامة، والصادرة من وزارة الأشغال العامة بدولة ..... تسود على أحكام أي مستند آخر يمثل جزءاً من العقد.

#### البند الخامس عشر

(أ) يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية.

(ب) أي خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/أو متعلق به، يعرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي:

- 1 حكم يختاره الفريق الأول.
- 2 حكم يختاره الفريق الثاني.
- 3 حكم يختاره المحكمان الأولان.

يكون حكمهم، سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية، ملزماً للطرفين وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً، وبشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بعدم تعارض الحكم الصادر مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي حالة عدم توافر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم

.....

وتكون محاكم دولة ..... هي المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و/أو متعلقة به و/أو بهذا العقد.

#### البند السادس عشر

تسري أحكام القانون ..... والقوانين والأنظمة المرعية على هذا العقد؛ فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

#### البند السابع عشر

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ ..... الموافق .....م ويسقط الطرف الثاني حقه في الإدعاء بكذب الإقرار و / أو أي دفع شكلي و/أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

الطرف الأول

الطرف الثاني

## قائمة المصادر:

### المراجع العربية:

- ابن رجب الحنفي، "القواعد في الفقه الإسلامي"، ط 1، مطبعة الكليات الأزهرية.
- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي، "الكافي"، دار لكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1407هـ.
- ابن قدامة، "المغني"، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة.
- اتحاد المصارف العربية، ندوة "معايير لجنة بازل 2 وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي"، جانفي 2004.
- أحمد إبراهيم بك، "الالتزامات في الفقه الإسلامي"، دار الأنصار، مصر.
- أحمد بن إبراهيم الزاحم، "السلم بسعر السوق يوم التسلیم"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1432هـ/2011م.
- أحمد سالم ملحم، "التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورته النظرية والعملية وممارساته في شركات التأمين الإسلامي"، دار الإعلام، 2002.
- أحمد سفر، "العمل المصرفي الإسلامي: أصوله، صيغه وتحدياته"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2004.
- أحمد صالح عطيه، "محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- أحمد فراج حسين، "الملكية ونظرية العقد"، الدار الجامعية، مصر.
- أحمد وحيد، "دليلك إلى العمل المصرفي"، دار البراق، حلب، ط 2، 2010.
- الإمام أبو عبد الله البخاري، "صحيح البخاري"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2001.
- بدران أبو العينين بدران، "تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود"، دار النهضة العربية.
- برکاني بن نائل، "وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية"، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة السادسة، العدد 11، جويلية 2005.
- بشير عمر محمد فضل الله، "تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية بالدول الإسلامية، والتحديات المستقبلية التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية"، مجمع الفقه الإسلامي، منتدى الفكر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 2006.
- حسين شحاته، "الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 240، ربيع الأول 1422هـ / يونيو 2001.
- الدردير، أحمد بن محمد، "الشرح الصغير على أقرب المسالك"، (د.ط) دار المعارف، مصر، 1393هـ.
- رمضان حافظ عبد الرحمن، "نظريّة الغرر في البيوع"، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر، 2005.
- زياد رمضان ومحفوظ جودة، "الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"، دار وائل للنشر، عمان،الأردن، 2000.
- سامر قنطوجي، "مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية"، 2006.  
(<http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Markets/MBT.pdf>) 26/07/2006

- سامي إبراهيم السويم، "الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي"، مركز دراسات شركة الراجحي المصرفية، الرياض، 1998.
- سامي إبراهيم السويم، "التحوط في التمويل الإسلامي"، ورقة مناسبات (10)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جانفي 2007.
- سامي إبراهيم السويم، "صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي"، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000.
- سامي إبراهيم السويم، "وقفات في قضية التأمين"، مركز البحث والتطوير، شركة الراجحي المصرفية، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2002.
- سامي حمود، "بيع المراقبة للأمر بالشراء"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني.
- سعد الدين محمد الكبي، "المعاملات المالية المعاصرة في ظل الإسلام"، الطبعة (1)، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، 2002.
- سعيد سعد المرطان، "الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، المجلد السادس، العدد الأول، رجب 1419هـ، 1999م.
- سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي، "أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية"، سلسلة الدراسات الفقهية، الجزء 4، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2002.
- سلوى العنترى، "الجهاز المصرفي المصري في ظل الاتفاقية متعددة الأطراف لتحرير الخدمات المالية: الفرص والتهديدات"، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، أكتوبر 2004.
- سيد سابق، "فقه السنة"، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1998.
- صلاح محمد علي زين الدين، "رؤية بعض الأكاديميين الألمان لواقع ومستقبل المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر العلمي الرابع عشر حول: المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005.
- عبد الحميد محمود بعل، "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005.
- عبد الرحمن حسن حبنكة، "الأخلاق الإسلامية وأسسها"، ج 2، 1992.
- عبد الرحمن يسري، "قضايا إسلامية معاصرة في النقد والبنوك والتمويل"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، دار أسامة،الأردن، ط 1، 1998.
- عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، "المصارف الإسلامية وأهم التحديات المعاصرة"، "مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005.

- عبد المنعم محمد الطيب، "أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصادر الإسلامية"، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- عبد الوهاب أبو سليمان، "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000.
- عز الدين خوجة، "أدوات الاستثمار الإسلامي"، ط3، جدة، مجموعة دله البركة، إدارة التطوير والبحوث، 2002.
- عز الدين خوجة، "التورق مشروعه وحياته وال المجالات السوية لتطبيقه مصرفيا". بحث مقدم لندوة البركة الثانية والعشرين، المنامة، البحرين، 2002.
- علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الكتاب العربي، بيروت ط2، 1982.
- علي محمد شلھوب، "شؤون النقود وأعمال البنوك"، شعاع النشر والعلوم، حلب، ط 1، 2007.
- علي محبي الدين القراء داغي، "البدائل الشرعية لسندات الخزانة العامة والخاصة"، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، بيت التمويل الكويتي، 1993م.
- علي محبي الدين القراء داغي، "مبدأ الرضا في العقود"، دار البشائر الإسلامية، لبنان.
- عمر زهير حافظ، "البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة"، مؤتمر مكة المكرمة: التحديات الاقتصادية ومهمة المنظمات المدنية، (الدورة الرابعة)، المملكة العربية السعودية.
- عمر زهير حافظ، "رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية"، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الأولى، العدد الأول، أكتوبر / ديسمبر 1996م.
- عوف محمد الكفراوي، "بحث في الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- عبد الستار أبو غدة، "الخيار وأثره في العقود: مدخل إلى نظرية الخيار"، الطبعة الثانية، 1405 هـ 1985 م، مطبعة مقهوي، الكويت.
- عيسي عبده، "التأمين بين الحل والحرام"، دار الاعتصام، 1978.
- غريب الجمال، "المصارف وبيوت التمويل الإسلامية"، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، 1978.
- فادي محمود الرفاعي، "المصارف الإسلامية"، منشورات الحلبي، بيروت لبنان 2004.
- فهد الشريف، "الفروع الإسلامية التابعة للبنوك الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي"، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005.
- فؤاد السرطاوي، "التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص"، دار المسيرة، 1999.
- فياض عبد المنعم حسين، "بيع المراحلة في المصارف الإسلامية" دراسات في الاقتصاد الإسلامي، رقم 8، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، 1996.
- قاسم القوني، تحقيق: أحمد الكبيسي، "أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء"، الطبعة الثانية، نشر دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، السعودية.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثقة عن رابطة العالم الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا)، جدة، المملكة العربية السعودية.

- قيسر الهبي، "أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على البورصات"، دار أرسلان، دمشق، 2006.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ - 1986م.
- كمال طايل مصطفى، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، طنطا، مطبع غباشى، مصر، 1419هـ.
- ماجدة أحمد شلبي، "مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية"، "مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005.
- الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعى"، ط1، دار الكتب العلمية، 1994.
- مجید الشرع، "النواحي الإيجابية في التعامل المصرفى الإسلامى فى ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة تطبيقية"، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية/ جامعة العلوم التطبيقية، تحت عنوان (اقتصاديات الأعمال فى عالم متغير)، 12-2003/5/14.
- محسن أحمد الخضيري، "البنوك الإسلامية"، ايتراك للنشر والتوزيع، 1999.
- محمد الحناوى، "المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية"، الدار الجامعية، القاهرة، 2001.
- محمد بلتاجى، "عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي"، دار العروبة، الكويت (د. ط)، 1982.
- محمد بن أحmed بن علي باجابر، "شرح أخص المختصرات - الجزء الثاني: المعاملات"، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز <http://www.bajabir.com>
- محمد جمال الدين علي عودة، "عقد المضاربة في الفقه الإسلامي"، دار الطباعة المحمدية، الأزهر، القاهرة، الطبعة 1، 1981.
- محمد سراج، "النظام المصرفى الإسلامي"، دار الثقافة، القاهرة، 1989.
- محمد سمير إبراهيم، "المشاركة المنتهية بالتمليك والبيع بطريقة التأجير في المؤسسات والبنوك الإسلامية، بين النظرية والتطبيق المحاسبي"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 37.
- محمد عبد المنعم أبو زيد، "نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، 2000.
- محمد عود الفزيع، "تقدير الموجدات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات.
- محمد سويلم، "إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (مدخل مقارن)", المعمورة، مطبعة الإشعاع الفنية، 1998.
- محمد شابرا، "نحو نظام نقدى عادل"، ترجمة سيد محمد سكر، المعهد الإسلامي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 2، 1990.
- محمود أحمد مهدي، "نظام الوقف في التطبيق المعاصر-نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد، وقائع ندوات رقم 45، 2002.
- محمود إرشيد، "الشامل في عمليات المصارف الإسلامية"، دار النفائس، عمان، ط 2، 2007.

- محمود نور علي عبد الله، "تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية: بين النظرية والتطبيق"، الأردن، 1998.
- مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، "موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال"، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 2005.
- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مركز الاقتصاد الإسلامي، "التمويل بالمضاربة" القاهرة، مصر، ط 2، 1996.
- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مركز الاقتصاد الإسلامي، "التمويل بالمضاربة" القاهرة، مصر، ط 2، 1996.
- مصطفى الزرقاء، "نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1984م (1404هـ).
- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- منذر قحف، "قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات"، الدار الجامعية، مصر، 2003.
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- نزيه حماد، "عقد القرض في الشريعة الإسلامية: عرض منهجي مقارن"، دار القلم، دمشق، ط 1، 1992.
- نزيه حماد، "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، الرياض - السعودية، الدار العلمية للكتاب الإسلامية، ط 3، 1995م، ص 194.
- وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002.
- وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1985.
- يوسف الزامل، "العمل على ابتكار أنواع مالية إسلامية متقدمة يفرض نفسه على المؤسسات المالية"، مجلة المستثمرون، العدد 48، أكتوبر 2005.
- يوسف كمال محمد، "فقه الاقتصاد الندلي"، دار الهداية، القاهرة، مصر، ط 1، 1993.

### **المراجع بغير اللغة العربية:**

- Mohamed El-Qorchi, "La Finance Islamique est en marche", Finance et Développement, Decembre2005, Fonds Monétaire International, p46.
- M. Rix, « Stock Market Economics », Sir Isc Pitman and Sons. Ltd, London.

### **موقع انترنت:**

- محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع -المجلد الثامن: باب الشروط في البيع": [http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article\\_18096.shtml](http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article_18096.shtml)
- مسلم اليوسف، "الخيارات: الأساليب الوقائية والعلاجية للغبن في الفقه الإسلامي"، موقع صيد الفوائد 2012: [www.saaid.net/Doat/moslem/28.doc](http://www.saaid.net/Doat/moslem/28.doc)
- "العقود بين اللزوم والجواز"، شبكة يسألونك: <http://www.yasaloonak.net/2008-09-12-25-03/1300-04-29-01-35-58.html> 18-11-36-26/2009-07-07-12-25-03/1300-04-29-01-35-58.html

- علاء الدين الزعترى، "العمل المصرفي الإسلامي، طموح مشروع"، 20/08/2006  
<http://www.banquecentrale.gov.sy/Archive/archive-ar/archive2006/news%209-%204-2006/news-ar/news15-ar.htm>
- جمال الدين عطية، "نحو فهم نظام البنوك الإسلامية"  
[\(2006/1/25\)](http://www.balagh.com/mosoa/eqtsad/24015nao.htm)
- موقع الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، "(ابهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوسيع الفقه في الدين (الجزء الثاني))"  
<http://ibn-jebreen.com/?t=books&cat=6&book=52&toc=&page=2619&subid=>
- محمد البلتاجي، "صيغ التمويل في المصارف الإسلامية"، الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور محمد البلتاجي:  
[http://www.bltagi.com/sayag\\_tmweel.htm](http://www.bltagi.com/sayag_tmweel.htm)
- سامي السويم، "الفريضة الغائبة":  
<http://www.suwailem.net/NewsDetails/THE-4448-OBLIGATORY-MISSING-20>
- عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، "عنابة الإسلام باليتامى"، موقع ملتقى الخطباء، رقم: 4448  
[\(http://www.khutabaa.com/\)](http://www.khutabaa.com/)
- الشيخ إبراهيم بن محمد الحقيل، "أهمية إطعام الطعام في الإسلام"  
<http://www.alukah.net/Web/hogail/0/30336/#ixzz24pTZkuT:2011/3/17>
- X - موقع وزارة الأوقاف المغربية:  
<http://www.habous.gov.ma/ar/detail.aspx?id=1095&z=100&s=3>





صندوق النقد العربي  
ARAB MONETARY FUND

صندوق النقد العربي  
ص.ب. 2821، أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة  
هاتف: +9712-6171765  
فاكس: +9712-6326454  
البريد الإلكتروني: epi@amfad.org.ae  
Website: <http://www.amf.org.ae>